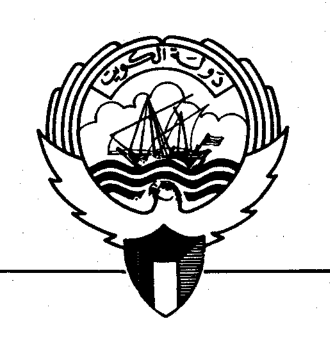
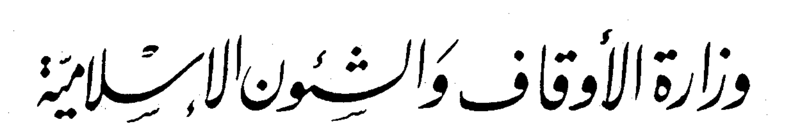




الموسوعة الفقهية

الجزء الخامس عشر

ثأر - جماء

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ».

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

ثـأر

التعريف :

١ - الثأر : الدم، أو الطلب بالدم، يقال : ثأرتُ القتيل وثأرتُ به فأنا ثائر، أي قتلت قاتله.[١]

والثأر : الذحل، يقال : طلب بذحله، أي بثأره.

وفي الحديث الشريف : «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية».[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الثاني وهو طلب الدم.

الألفاظ ذات الصلة :

القصاص :

٢ - القصاص : القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح.[١]

والفرق بين الثأر والقصاص أن القصاص يدل على المساواة في القتل أو الجرح، أما الثأر فلا يدل على ذلك بل ربما دل على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب، وطلب الدم وإسالته.

الثأر في الجاهلية :

٣ - تزخر كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في الثأر، وكلها تؤكد أن عادة الثأر كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام، وأن الثأر كان شائعا ذائعا حيث كان نظام القبيلة يقوم مقام الدولة، وكل قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوتها، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة، فالقوة هي القانون، والحق للقوي ولو كان معتديا، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها، ويتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في الثأر، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني، لأنها تراه غير كفء لمن فقدوه. وكان ذلك سببا في نشوب

---

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير والمفردات للأصفهاني والمعجم الوسيط، ومعجم مقاييس اللغة.

(٢) القرطبي ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ط أولى دار الكتب سنة ١٣٥٣هـ

وحديث : « إن من أعتى الناس. . . » أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢ - ط الميمنية) من حديث أبي شريح قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٧/ ١٧٤ - ط دار الكتاب العربي).

---

(١) لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة، ومختار الصحاح والنهاية لابن الأثير، والقرطبي ٢/ ٢٢٥

الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال .

٤ - وكانوا في الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترقو عند قبره : وتقول : اسقوني ، اسقوني من دم قاتلي ، فإذا أخذ بثأره طارت .

وهذا أحد تأويلين في حديث النبي ﷺ : «لا صفر ولا هامة»[1] كما يقول الدميري في كتابه (حياة الحيوان) .

وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه ، وخوفهم من العار إذا تركوه يحرمون على أنفسهم النساء ، والطيب ، والخمر حتى ينالوا ثأرهم ، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم ، ولا يأكلون لحما حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر.[2]

٥ - وظل العرب متأثرين بهذه العادة حتى بعد ظهور الإسلام ، يروى الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال : كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل ، فأصلح بينهم النبي ﷺ[1] كما نزل عليه من قول الله تعالى : (الحر بالحر والعبد بالعبد) .[2]

الأحكام المتعلقة بالثأر :

٦ - أ - حرم الإسلام قتل النفس ابتداء بغير حق لحرمةِ النفس الإنسانية ، فقال تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[3] وبين النبي ﷺ الحق الذي يقتل به المسلم[4] فقال : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة» .[5]

٧ - ب - أباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص بشروطه المفصلة في مصطلح :

---

(١) حديث : « لا صفر ولا هامة» جزء من حديث أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٥ - ط السلفية) ، ومسلم (٤/ ١٧٤٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) ينظر في هذا : الكامل لابن الأثير ١/ ٣٣٦ وما بعدها ، والأم ٦/ ٨ ، والألوسي ٥/ ٦٩ ، والقرطبي ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، والطبري ٢/ ٦٠ وما بعدها ، ١٥/ ٥٨ ومابعدها ، وأحكام القرآن للشافعي / ٢٦٧ وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٥٥ وما بعدها ، والسياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٥٦

(١) حديث : إصلاح النبي ﷺ بين حيين من الأنصار . . . » أخرجه الطبري (٢/ ٦١ - ط دار المعرفة) من طريق السدي عن أبي مالك مرسلا . والسدي متكلم فيه (التقريب ص١٠٨ - ط دار الرشيد) .

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨ . وانظر الطبري ٢/ ٦١ ، وأحكام القرآن للشافعي / ٢٧١

(٣) سورة الأنعام/ ١٥١

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٥٣ - ١٥٤ ، وفتح الباري ١٢/ ٢٠١ ، والألوسي ١٥/ ٦٩

(٥) حديث : « لا يحل دم امرىء مسلم . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠١ - ط السلفية) . ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود

(قصاص وجناية على النفس وجناية على ما دون النفس).

قال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد»[1] وقال أبو عبيد: إما أن يقاد أهل القتيل، قال ابن حجر: أي يؤخذ لهم بثأرهم.[2]

هذا وإن استيفاء القصاص لابد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام.

وصرح الزرقاني بأن التعزير يسقط إذا علم ولي المقتول أن الإمام لا يقتل القاتل، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة، ولكن يراعى فيه أمن الفتنة والرذيلة.[3]

٨ ـ جـ ـ إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل، ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعا في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان. قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل﴾،[4] قال المفسرون: أي فلا يسرف

(١) حديث: «من قتل له قتيل...» أخرجه النسائي (٨/ ٣٨ ـ ط دار البشائر). وابن ماجة (٢/ ٨٧٦ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨

(٣) شرح الزرقاني ٨/ ٤

(٤) سورة الإسراء/ ٣٣

الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل، وقال النبي ﷺ: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله»،[1] وقوله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه»،[2] قال ابن حجر: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره.[3]

حكمة تشريع القصاص وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية:

٩ ـ أ ـ القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريرته، في حين أن الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته.

وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه.

(١) حديث: «إن من أعتى الناس على الله عز وجل...» سبق تخريجه ف/ ١

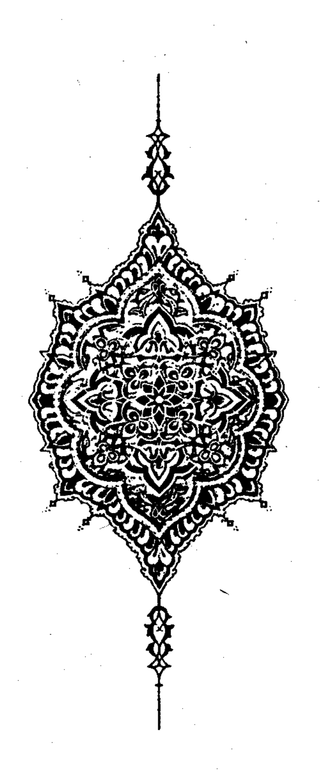
(٢) حديث: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢١٠ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) الألوسي ١٥/ ٦٩، والطبري ١٥/ ٥٩ ـ ٦٠، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٦، وفتح الباري ١٢/ ٢١٠ ـ ٢١١، وأحكام القرآن للشافعي/ ٢٧٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٥٥

١٠ ـ ب ـ القصاص يردع القاتل عن القتل لأنه إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل بينما الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات.

يقول ابن تيمية : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الاعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل.[1] قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده».[1]



(١) السياسة الشرعية لابن تيمية/ ١٥٦ ـ ١٥٧

(١) حديث : «المؤمنون تتكافأ...». أخرجه أبو داود (٤/ ٦٦٦ ـ ٦٦٨ ط عزت عبيد الدعاس). والنسائي (٨/ / ٢٤ ـ ط دار البشائر). وأحمد (١/ ١٢٢ ـ ط الميمنية). من حديث علي بن أبي طالب وصححه أحمد شاكر (المسند ٢/ ٢١٢ ـ ط دار المعارف).

ثبوت

التعريف :

١ ـ الثبوت مصدر ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا إذا دام واستقر فهو ثابت .

وثبت الأمر صح ، ويتعدى بالهمز والتضعيف ، فيقال : أثبته وثبّته ، ورجل ثبت أي متثبت في أموره ، ورجل ثبت إذا كان عدلا ضابطا ، والجمع أثبات .

ويقال : ثبت فلان في المكان إذا أقام به .[١]

ولا يخرج استعماله اصطلاحا عن الدوام والاستقرار والضبط . ومنه ثبوت النسب مثلا يقصد به استقرار النسب ولزومه على وجه تترتب عليه آثاره الشرعية . بشروط خاصة .

الأحكام المتعلقة بالثبوت :

ثبوت النسب :

٢ ـ ثبوت النسب من آثار عقد النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام : «الولد للفراش» .[١]

ويثبت النسب بالإقرار به ، وباستلحاق الولد ، وبالبينة ،[٢] وينظر تفصيل ذلك في (نسب ، إقرار ، استلحاق) .

ثبوت الشهر :

٣ ـ يعتمد في ثبوت الشهر في السنة القمرية على أمرين :

الأول : رؤية الهلال . والثاني : إكمال عدة الشهر قبله ثلاثين يوما ، إن غمّ الهلال في ليلة الثلاثين منه .

ويغم الهلال بأن تكون السماء مغيمة في آخر الشهر ، أو حال دون رؤيته قتر أو غبار ، فأما إذا كانت السماء مصحية فلا يتوقف ثبوته على إكمال ثلاثين ، بل تارة يثبت بإكمال العدة إذا لم ير الهلال ، وتارة يثبت برؤية الهلال ليلة الثلاثين .[٣]

وتثبت الرؤية لدى الحاكم بشهادة عدلين في غير رمضان ، أما في رمضان فإن الفقهاء اختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى اشتراط عدلين ،

---

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب مادة : «ثبت» .

(١) حديث : «الولد للفراش» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ١٢٧ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٠٦ ، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨ ، والشرح الصغير ٣/ ٥٤ ، والمغني ٥/ ٢٠٠

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٥

واكتفى البعض بشهادة عدل واحد.[1]

ويترتب على ثبوت الشهر جملة من الأحكام: كوجوب صيام رمضان بثبوت شهر رمضان، وكالفطر بثبوت شهر شوال، وكالحج بثبوت أشهره.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: شهر ـ رمضان ـ شهادة ـ حج.

ثبوت الحقوق :

٤ ـ ثبوت الحقوق لأصحابها شرعا يعتمد على ثبوت ماقامت عليه من أدلة وبينات، سواء الحقوق المتعلقة بالمال، أو الحقوق المتعلقة بالنفس.

وبحث الفقهاء ثبوتها في أبواب الدعاوى، والبينات، والقضاء، والشهادة، والإقرار، والأيمان. وتقدم تفصيل أحكامها في مصطلح: (إثبات).

وتنظر أحكامها في مظانها من كتب الفقه.

ثبوت الحديث:

٥ ـ الحديث هو الأصل الثاني من الأدلة الشرعية ويعتمد في ثبوته على أن يكون مسندا، وأن يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا، ولا معلا. ويتنوع الحديث الثابت المقبول إلى الصحيح بنفسه والصحيح لغيره، وإلى الحسن بنفسه والحسن لغيره. ويقدح في ثبوت الحديث أن يكون معلا.

وأسباب ضعف الحديث: الإرسال، والانقطاع، والتدليس، والشذوذ، والنكارة، والاضطراب، والتي تشملها أنواع الحديث الضعيف، والموضوع.

ومن صفات راوي الحديث الثابت المقبول أن يكون ثبتا أي عدلا ضابطا، ولهذا كان من ألفاظ التعديل ماوصف بأفعل كأثبت الناس، أو إليه المنتهى في التثبت، ويلي هذه الدرجة من وصف بصفتين كقولهم: ثبت ثبت، أوثقة حافظ، أوعدل ضابط، مما يفيد تثبته في النقل وضبطه لما تلقاه وسمعه من شيوخه.[1]

ثغور

انظر: رباط.

ثلج

انظر: مياه، تيمم.

---

(١) المجموع ٦/ ٢٨٠

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ـ تحقيق نور الدين عتر ص١٠، نزهة النظر ط ـ الهند ص١٣٤

ثمار

التعريف :

١ ـ الثمار لغة جمع ثمر، والثمر: حمل الشجر. ويطلق الثمر أيضا على أنواع المال. [(١)]

واصطلاحا : اسم لكل مايستطعم من أحمال الشجر. قاله صاحب الكليات، وقال ابن عابدين في حاشيته : الثمر الحمل الذي تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل فيقال: ثمر الأراك والعوسج، كما يقال ثمر العنب والنخل. قال: وفي الفتح: ويدخل في الثمرة الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات، وقد عرفه في موضع آخر بتعريف صاحب الكليات وشهره. وقال الشيخ محمد الدسوقي في حاشيته: الثمار الفواكه. [(٢)]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الفواكه :

٢ ـ الفواكه لغة أجناس الفاكهة.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «ثمر».

(٢) الكليات ٢/ ١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩، ٤/ ٣٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٦

وهي اسم لما يؤكل على سبيل التفكه أي التنعم بأكله والالتذاذ به. [(١)]

فالفواكه أخص من الثمار.

ب ـ الزروع :

٣ ـ الزروع جمع زرع وهو ما استنبت بالبذر، سمي بالمصدر، يقال زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة إذا بذره. وقد غلب على البر والشعير. وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث. [(٢)]

الأحكام المتعلقة بالثمار:

٤ ـ بعض الثمار من الأموال الزكوية على خلاف وتفصيل فيما تجب فيه الزكاة، وللثمار أحكام خاصة في البيع، والرهن، والشفعة، والسرقة، كما سيأتي :

أولا: زكاة الثمار :

أ ـ الثمار التي تجب فيها الزكاة:

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب لكونهما من القوت. [(٣)]

وأوجب الحنابلة الزكاة في كل ثمر يكال

(١) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «فكه»، والمغرب ٣٦٤، والكليات ٣/ ٣١٨، ٣٥٧، دستور العلماء ٣/ ١٣

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «زرع».

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٨٠، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٩.

ويدخر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق.[١]

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن الزكاة تجب في جميع أنواع الثمار - التي يقصد بزراعتها نماء الأرض - لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[٢] ولأن السبب هي الأرض النامية وقد تستنمى بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج.

وعند الصاحبين تجب الزكاة في الثمار التي لها ثمرة باقية لقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة».[٣]

ب - نصاب الثمار:

٦ - اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب في زكاة الثمار:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبويوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة إلى اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الثمار، وهو عندهم خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة فيما دونها.[١] ومما استدلوا به قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».[٢]

وذهب أبوحنيفة إلى عدم اعتبار النصاب في وجوب الزكاة فتجب الزكاة عنده في كثير الخارج وقليله.[٣] ومما استدل به عموم قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.[٤]

جـ - وقت وجوب الزكاة في الثمار:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تجب في الثمار ببدو صلاحها. لأنها حينئذ ثمرة كاملة. والمراد بالوجوب هنا هو انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصيرورة كذلك، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال.

وعن أبي حنيفة رواية أخرى أن وقت

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٩٠، ٦٩١، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٤

(٢) سورة البقرة/ ٢٦٧

(٣) حديث: ليس في الخضروات صدقة...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦ ط دار المحاسن بمصر) من حديث طلحة بن عبيد الله بإسناد ضعيف، ونوه بذكر طرقه وشواهده ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية) والشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٤٢ - ط المطبعة العثمانية) وقال الشوكاني: «طرقه يقوي بعضها بعضا».

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٩، وبداية المجتهد ١/ ٢٧٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٢، والمغني ٢/ ٦٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٥

(٢) حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٩، والبدائع ٢/ ٥٩

(٤) سورة البقرة/ ٢٦٧

الوجوب هو وقت ظهور الثمر محتجا بقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.[١] قال: أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض فدل أن الوجوب متعلق بالخروج.

وذهب أبويوسف إلى أن وقت الوجوب هو وقت استحقاق الحصاد والإدراك لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٢] ويوم حصاده يوم إدراكه فكان هو وقت الوجوب.

وذهب محمد إلى أنه وقت الجذاذ لأن حال الجذاذ هي حال تناهي عظم الثمر واستحكامه فكانت هي حال الوجوب.[٣]

د - القدر الواجب في زكاة الثمر:

٨ - اتفق الفقهاء على وجوب العشر في الثمار التي تسقى بغير مؤنة كالذي يسقى بالغيث، والسيول، والأنهار، والسواقي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة، وما يشرب بعروقه لقربه من الماء. ويجب نصف العشر فيما سقي منها بمؤنة كالدالية، والناعورة، والسانية.[٤] لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر، وماسقي بالنضح نصف العشر».[١]

وفي زكاة الثمار تفصيلات[٢] يرجع إليها في مصطلح: (زكاة).

ثانيا: بيع الثمار:

٩ - بيع الثمار إما أن يكون قبل ظهورها أو بعده. وإذا بيعت بعد ظهورها فإما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ - بيع الثمار قبل ظهورها:

١٠ - أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الثمار قبل ظهورها لأنها معدومة. وبيع المعدوم غير جائز للغرر.

ب - بيع الثمار بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح:

١١ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يخلو من ثلاثة أحوال:

---

(١) سورة البقرة/ ٢٦٧

(٢) سورة الانعام / ١٤١

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥١، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٢١٠

(٤) السانية: البعير يسني عليه أي يستقي من البئر. وتطلق= السانية أيضا على القرب (الدلو) مع أدواته من حبل ونحوه (المغرب للمطرزي) والعثري: مايشرب بعروقه.

(١) حديث: فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٤٧ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٦٢، وفتح القدير ٢/ ١٩٠، وابن عابدين ٢/ ٤٨ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٨، ٤٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٩، ٢١٠

إحداها : أن يكون البيع بشرط التبقية، وحينئذ لا يصح البيع بالإجماع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

ثانيتها : أن يكون البيع بشرط القطع في الحال فيصح البيع بالإجماع. لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل ما روى أنس أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. قال: أرأيت إن منع الله الثمر، بم تستحل مال أخيك»[2] وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

ثم إن صحة هذا البيع ليست على إطلاقها، بل هي مشروطة بشروط، بعضها متفق عليه، من حيث الجملة، وبعضها مختلف فيه.

فالذي اتفقوا عليه من حيث الجملة الانتفاع، أي أن تكون الثمار المقطوعة منتفعا بها.

والجمهور على أنه يجب أن تكون منتفعا بها عند القطع، والحنفية على مطلق الانتفاع.

وذهب الجمهور إلى أن القطع يجب أن يكون في الحال، وأجاز المالكية أن يكون قريبا منه لكن بحيث لا يزيد ولا ينتقل من طوره إلى طور آخر.

وزاد المالكية شرطين آخرين هما : الحاجة، وعدم التمالؤ. وسواء كانت الحاجة متعلقة بأحد المتبايعين أو بكليهما. والمراد بالتمالؤ اتفاقهم ولو باعتبار العادة، فإن تمالأ عليه الأكثر بالفعل منع.

وشرط الحنابلة أن لا يكون الثمر مشاعا، بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا، لأنه لا يمكنه قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه. وليس له ذلك.

ثالثتها : أن يكون البيع مطلقا ـ أي لا يذكر قطعا ولا تبقية ـ واختلف الفقهاء في هذه الحالة، فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى بطلان البيع لإطلاق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وذهب الحنفية إلى التفريق بين أن يكون الثمر منتفعا به أو غير منتفع به، فقالوا: إن كان الثمر بحال لا ينتفع به في الأكل، ولا في علف الدواب، فالصحيح أنه لا يجوز على خلاف لبعض المشايخ. وإن

---

(١) حديث : نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٤ ـ ط السلفية).

(٢) حديث : «نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. قال : أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٠٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٩٠ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

كان بحيث ينتفع به، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب، واستثنى الفقهاء من عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ما إذا بيع الثمر مع الأصل، وذلك بأن يبيع الثمرة مع الشجر، لأنه إذا بيع مع الأصل دخل تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيه، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر. ولأن الثمرة هنا تبع للأصل وهو غير متعرض للعاهة.

وأجاز المالكية كذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا ألحق بأصله المبيع، سواء أكان الالحاق قريبا أم بعيدا.[١]

جـ - بيع الثمار بعد بدو الصلاح :

١٢ - اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقا، وبشرط قطعها، وبشرط إبقائها، لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.[٢] فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة. والفارق أمن العاهة بعد بدو الصلاح غالبا لغلظها وكبر نواها. وقبله تسرع إليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٦ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤١ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٨٨ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٢٨١ ومابعدها.

(٢) حديث : «نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها...» تقدم تخريجه ف/ ١١

ثم إن معنى بدو الصلاح مختلف فيه بين الجمهور والحنفية، فبدو الصلاح عند الجمهور هو ظهور مبادىء النضج والحلاوة بأن يتموه ويلين فيما لا يتلون، وأن يأخذ في الحمرة، أو السواد، أو الصفرة فيما يتلون. وهو عند الحنفية أن تؤمن العاهة والفساد.[١]

بيع الثمار المتلاحقة الظهور :

١٣ - اختلف الفقهاء في جواز بيع الثمار المتلاحقة الظهور:

فذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية والحنابلة إلى عدم الجواز لأن ما لم يظهر منها معدوم، ونهي النبي ﷺ عن بيع ماليس عند الإنسان،[٢] ولعدم القدرة على تسليمه، ثم هي ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها.

واستثنى الشافعية ما لو حصل الاختلاط قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط، أو فيما يندر فيه، فإنه حينئذ لا ينفسخ البيع لبقاء عين المبيع، ولإمكان تسليمه، ويخير المشتري بين الفسخ والإجازة، لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث : «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان...» ورد من حديث حكيم بن حزام قوله ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه الترمذي وحسنه (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ - ط المكتبة السلفية).

وذهب متأخرو الحنفية والمالكية إلى الجواز، لأن ذلك يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا.

غير أن المالكية قصروا الجواز على الثمار المتتابعة، فيجوز حينئذ بيع سائر البطون ببدو صلاح الأول، أما إذا كانت منفصلة فلا يجوز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا.

والحنفية إنما أجازوا ذلك للضرورة. قالوا: والنبي ﷺ إنما رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع للمعدوم فحيث تحققت الضرورة هنا أيضا أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة، فلم يكن مصادما للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان، وما ضاق الأمر إلا اتسع، ولا يخفى أن هذا مسوغ للعدول عن ظاهر الرواية.[1]

ملكية الثمار عند بيع الشجر:

١٤ - اختلف الفقهاء في الثمار التي تكون على الشجر عند بيعه، هل هي للبائع أم للمشتري.

فذهب الحنفية والأوزاعي إلى أنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري فتكون له وذلك لقول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»[2] ولأن هذا نماء له حَدّ، فلم يتبع أصله في البيع كما لا يتبع الزرع في الأرض. ويؤمر البائع بقطع الثمر وإن لم يظهر صلاحه إذا لم يشترطه المشتري، وتسليم الشجر عند وجوب تسليمه، لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فيجبر على تسليمه فارغا.

وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري وذلك لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له كالأغصان.

وذهب الجمهور إلى التفريق بين أن يكون الثمر مؤبرا أو غير مؤبر: فقرروا أنه إن كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري إلا أن يشترطها أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، وذلك لقول النبي ﷺ «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»[1] فإنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدا، ولا كان ذكر التأبير مفيدا، ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨، ٣٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧٧، ١٧٨، والقوانين الفقهية ٢٦٠، ومغني المحتاج ٢/ ٩٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٠٣

(٢) حديث «الثمرة للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. أخرجه= مسلم (٣/ ١١٧٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر. بلفظ «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع».

(١) حديث: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...» سبق تخريجه.

إلا أن المالكية منعوا أن يشترط البائع الثمر غير المؤبر، وذلك لأن اشتراطه له بمنزلة شرائه له قبل بدو صلاحه بشرط الترك، وهو غير جائز.

واستدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من جواز اشتراط البائع الثمر غير المؤبر، بأنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد وهو معلوم، فصح كما لو باع بستانا واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم»[1] ولأنه أحد المتبايعين فصح اشتراطه للثمرة كالمشتري وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه وبقوله ﷺ «إلا أن يشترطها المبتاع».

١٥ - ثم إن الجمهور اختلفوا فيما بينهم في حالة ما إذا أُبّر بعض الشجر دون بعض:

فذهب الشافعية إلى أنها كلها للبائع كما لو أبرت كلها لما في تتبع ذلك من العسر، ولأنا إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان، فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعا لما أبر، كثمرة النخلة الواحدة، فإنه لا خلاف في أن تأبير بعض النخلة يجعل جميع ثمرها للبائع.

وذهب الحنابلة إلى أن ما أبر فللبائع وما لم يؤبر فللمشتري، سواء كان من نوع ما تشقق أو غيره.

وذهب المالكية إلى التفريق بين أن يكون المؤبر النصف وما قاربه، وبين أن يكون أقل أو أكثر من النصف، فإن كان المؤبر أكثر من النصف فهي للبائع، والعقد حينئذ على الأصول لا يتناول تلك الثمرة، والقول قوله في أن التأبير كان قبل العقد إن نازعه المشتري وادعى حدوثه بعده. وإن كان المؤبر أقل من النصف فالثمرة للمشتري.

وأما إن كان المؤبر النصف أو ما قاربه فلكل حكمه أي أن ما أبر للبائع، وما لم يؤبر للمشتري، وهذا إذا كان النصف معينا بأن كان ما أبر في نخلات بعينها، وما لم يؤبر في نخلات بعينها. وأما إن كان النصف المؤبر شائعا في كل نخلة، وكذلك ما لم يؤبر شائعا، ففيه عندهم خمسة أقوال: فقيل: كله للبائع، وقيل: كله للمبتاع، وقيل: يخير البائع في تسليمه جميع الثمرة وفي فسخ البيع، وقيل: البيع مفسوخ، وقيل: إن البيع لا يجوز إلا برضا أحدهما بتسليم الجميع للآخر. قال ابن العطار: وهو الذي به القضاء. وهذا هو الذي رجحه الشيخ الدسوقي وشيخه العدوي.

١٦ - ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في المقصود بالتأبير هنا، فذهب المالكية إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو بروز جميع الثمرة عن موضعها

---

(١) حديث: نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» أخرجه النسائي (٧/ ٢٩٦ - ط المكتبة التجارية) من حديث جابر بن عبدالله. وأخرجه مسلم (٣/ ١١٧٥ - ط الحلبي) دون قوله «إلا أن تعلم».

وتميزها عن أصلها وذلك في غير النخل من الثمار. وأما في النخل فهو تعليق طلع الذكر على الأنثى. ولم يخالف الشافعية المالكية في معنى التأبير المضاف للنخل، وفصلوا في غيره من الثمار.

فقالوا: إن كان الثمر بلا نور، كتين وعنب فالاعتبار بالبروز، فإن برز الثمر فهو للبائع، وإن لم يبرز فهو للمشتري.

وإن كان الثمر بنور فإنه يكون في حالة واحدة للبائع وهي أن يسقط النور وتكون الثمرة بارزة فهي حينئذ للبائع، أما إن سقط النور ولم تنعقد الثمرة، أو انعقدت ولم يسقط النور فهي حينئذ للمشتري، لأنها في حالة سقوط النور وعدم انعقادها كالمعدومة، وفي حالة انعقادها وعدم سقوط النور كالطلع قبل تشققه، لأن استتارها بالنور بمنزلة استتار ثمرة النخل بأكمامه.

وذهب الحنابلة إلى أن المقصود بالتأبير هنا هو ظهور الثمر مطلقا وذلك في غير النخل. وأما في النخل فهو تشقق طلعه وإن لم يؤبر، فالحكم عندهم منوط بالتشقق.[١]

وضع الجوائح في الثمار المبيعة:

١٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وضع الجوائح في الثمار المبيعة، فإذا تلفت الثمار بجائحة سماوية كانت من ضمان البائع، سواء أتت الجائحة على كل الثمار أم بعضها لحديث جابر أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»[١] ولقوله ﷺ: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق».[٢]

ثم إن المالكية اشترطوا لوضع الجوائح أن تصيب الجائحة ثلث الثمار فأكثر، فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء، وإذا أصابته الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصابته الجائحة، واستثنوا من ذلك الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا.

وفرق الشافعية في وضع الجوائح بين أن تكون الجائحة قبل التخلية أو بعدها. فقالوا: إن تلفت الثمار بجائحة قبل التخلية فهي من ضمان البائع وينفسخ البيع، وهذا فيما إذا أتت الجائحة على كل الثمار، أما إذا أتت على بعضها فإنه ينفسخ من العقد بقدر التالف،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٧١ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٨٦، ٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٩ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ٧٤ ومابعدها.

(١) حديث: «أمر بوضع الجوائح» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) حديث: «إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

ويخير المشتري في الباقي .

وإن تلفت بعد التخلية ، فهي من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية .

قالوا : والأمر في خبر مسلم بوضع الجوائح محمول على الندب ، أوعلى ما قبل التخلية جمعا بين الأدلة .(١)

ثالثا : رهن الثمار :

١٨ ـ اتفق الفقهاء على جواز رهن الثمار سواء ما كانت على الشجر أم لا ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرهن بعد بدو الصلاح أو قبله ، وذلك لأن النهي عن البيع قبل بدو الصلاح إنما كان لعدم الأمن من العاهة وهذا مفقود هنا ، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن .

وأجاز المالكية رهن الثمار التي لم تخلق بعد .

ثم إن الحنفية لم يجوزوا رهن الثمر بدون الشجر ، أو الشجر بدون الثمر بناء على أصل عندهم وهو أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض الرهن وحده ، وعلى ذلك فلو رهن شجرا وفيه ثمر لم يسمه في الرهن دخل في الرهن تصحيحا للعقد ، وقد فصل الشافعية في رهن الثمار ، وفرقوا بين أن تكون الثمار مع الشجر أو وحدها ، وبين أن يكون الثمر مما يتسارع فساده أولا ، فقرروا أن رهن الثمار على الشجر له حالان ، أحدهما : أن يرهن الثمر مع الشجر ، وحينئذ فإن كان الثمر مما يمكن تجفيفه صح الرهن مطلقا ، أي سواء أبدا فيه الصلاح أم لا ، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا .

وإن كان مما لا يمكن تجفيفه فسد الرهن إلا في ثلاث مسائل هي : أن يرهنه بدين حال ، أو مؤجل يحل قبل فساده ، أو يحل بعد فساده ، أو معه ، لكن بشرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل الثمن رهنا مكانه .

الثاني : رهن الثمر وحده . فإن كان لا يحفظ بالجفاف فهو كالذي يتسارع إليه الفساد ، وقد تقدم حكمه ، وإن كان يتجفف فهو على ضربين :

الضرب الأول : أن يرهن قبل بدو الصلاح ، فإن رهن بدين حال وشرط قطعه وبيعه جاز ، وإن أطلق جاز أيضا ، وإن رهن بمؤجل نظر ، إن كان يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك أو بعده جاز الرهن ، إلا أن الجواز في حالة ما قبل بلوغه وقت الإدراك مقيد بشرط القطع ، أما إذا رهنها مطلقا لم يصح .

الضرب الثاني : أن يرهن بعد بدو الصلاح . فيجوز بشرط القطع مطلقا إن رهن بحال أو

(١) مجمع الضمانات ٢٢٠ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٨٢ ومابعدها ، والقوانين الفقهية ٢٦٠ ، ٢٦١ ، وشرح روض الطالب ٢/ ١٠٨ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٥ ومابعدها .

مؤجل هو في معناه. وإن رهنه بمؤجل يحل قبل بلوغ الثمر وقت الإدراك، فعلى ما سبق في الضرب الأول.[١]

رابعا : الشفعة في الثمار :

١٩ ـ الشفعة في العقار ثابتة، لخبر جابر رضي الله عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٢] وفي رواية له «في أرض أو ربع أو حائط»[٣] واختلف الفقهاء في جريان الشفعة في الثمر، سواء بيع مع الأصل أم مفردا.

أولا : إذا بيع مع الأصل :

٢٠ ـ ذهب الفقهاء إلى ثبوت الشفعة في الثمر إذا بيع مع الأصل، لتبعيته له عند الجمهور، وقال الحنفية: يأخذ الشفيع الأرض مع ثمرها إذا كان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع أو أثمر الشجر عند الشراء، قالوا: لأن الثمر لا يدخل في البيع إلا بالشرط، لأنه ليس بتبع، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها، ووجه الاستحسان أنه بالاتصال خلقة صار تبعا من وجه، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأصل الحادث قبل الأخذ بالشفعة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الثمر المؤبر (على خلاف تقدم في معنى التأبير) لا يؤخذ بالشفعة، لأنه لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة، كأثاث الدار لأن الشفعة بيع في الحقيقة لكن الشارع جعل للشفيع سلطان الأخذ بغير رضا المشتري، وأما الثمر غير المؤبر فإنه يدخل في الشفعة. لأنه يتبع في البيع، فتبع في الشفعة، لأنها بيع في المعنى.

ثانيا : إذا بيع مفردا :

٢١ ـ منع جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) الشفعة في الثمر إذا بيع مفردا، لأن الشفعة لا تثبت في المنقولات عندهم، لعدم دوام الملك فيها، والشفعة إنما شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام.

وذهب المالكية إلى جواز الشفعة في الثمار التي لها أصل أي بحيث تجنى ثمرته ويبقى أصله

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، وتبيين الحقائق ٦/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٧، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٤، وروضة الطالبين ٤/ ٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٨، والمغني ٤/ ٣٧٩.

(٢) حديث جابر : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٣٦ ـ ط السلفية) وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٩ ـ ط الحلبي) بلفظ: «قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم.».

(٣) حديث: « في أرض أو ربع أو حائط...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٩ ـ ط الحلبي).

لكن بشرط أن تكون موجودة حين الشراء ومؤبرة. (١)

نماء ثمر المشفوع فيه عند المشتري:

٢٢ ـ اختلف الفقهاء في ثمر المشفوع فيه، هل يكون للشفيع أم للمشتري؟؟ فذهب الحنفية إلى أن الثمار للشفيع استحسانا، سواء أكان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرطه في البيع، أم أثمر عند المشتري بعد الشراء، والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمتاع الموضوع فيها، ووجه الاستحسان أنه خلقة صار تبعا من وجه، ولأنه متولد من المبيع فيسري إليه الحق الثابت في الأرض الحادث قبل الأخذ بالشفعة، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض، فإن المشتري يملك الولد تبعا للأم كذا هذا.

وللمالكية قولان في المسألة ـ حيث نقلوا قولين للإمام مالك وذلك فيما إذا بيعت الثمرة مفردة أو مع أصلها ـ ونصهما في المدونة ـ حيث قال مرة بسقوط الشفعة فيها إذا لم يأخذ بالشفعة حتى يبست الثمار، وحينئذ فإن أخذ أصلها بالشفعة حط عنه ما ينوبها من الثمن إن أزهت أو أُبِّرت وقت البيع لأن لها حصة حينئذ من الثمن، ومرة قال: له أخذها بالشفعة ما لم تيبس أو تُجَذّ.

ووفق الدردير بين القولين بحمل الأول على ما إذا اشتراها مفردة عن الأصل فالشفعة تابعة فيها ما لم تيبس، فإن جُذَّت قبل اليبس فله أخذها، ويحمل الثاني على ما إذا اشتراها مع الأصل، فالشفعة ثابتة فيها ما لم تيبس أو تجذ ولو قبل اليبس.

أما إذا اشترى أصلها فقط وليس فيه ثمرة أو كان فيه ثمرة ولم تؤبر بعد فهي للشفيع، سواء أبرت عند المشتري أم لم تؤبر عنده، إلا أن تيبس أو تُجذّ فتكون للمشتري. ويأخذ الشفيع الأصول بالثمن، ولا يحط عنه حصتها منه.

وذهب الشافعية إلى أن الشفيع يأخذ الشجر بثمرة حدثت بعد البيع، ولم تؤبر عند الأخذ، لأنها قد تبعت الأصل في البيع، فتبعته في الأخذ، بخلاف ما إذا أبرت عنده فلا يأخذها، لانتفاء التبعية، أما المؤبرة عند البيع إذا دخلت بالشرط فلا تؤخذ، لانتفاء التبعية كما سبق، فتخرج بحصتها من الثمن.

وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة.

فإن كانت الثمرة ظاهرة فهي للمشتري وليس للشفيع فيها حق، لأنه ملكه، يبقى إلى أوان أخذه بحصاد أو جذاذ أو غيرهما.

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٣٢٦، ٣٢٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٩٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٤٠

وإن كانت الثمرة غير ظاهرة فهي للشفيع، ومثل الثمرة الظاهرة وغير الظاهرة، المؤبرة وغير المؤبرة. فلو كان الطلع موجودا حال الشراء غير مؤبر، ثم أبر عند المشتري فهو له مبقًّى إلى أوان جذاذه، لكن يأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها من الثمن، لأنه فات عليه بعض ما شمله عقد الشراء، وهو الطلع الذي لم يؤبر حال العقد فهو كما لو شمل الشراء الشقص وعرضا معه.[1]

خامسا: العمل في الأرض على جزء من الثمر:

٢٣ - أجاز جمهور الفقهاء المزارعة والمساقاة وهما العمل في الأرض أو الشجر مقابل جزء معلوم من الثمرة الخارجة منها، لما ثبت أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.[2] قال أبو جعفر محمد علي بن الحسين «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر. ثم عثمان، ثم علي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع»[1] فهذا عمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان كالإجماع، ولأنها من عقد الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

قال ابن جزي في حكم المساقاة: وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين: وهما الإجارة المجهولة، وبيع مالم يخلق (بيع المعدوم).

وخالف أبو حنيفة في ذلك وذهب إلى عدم الجواز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة، فقيل ما المخابرة، قال المزارعة بالثلث والربع.[2]

ولقوله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعام مسمى»[3] ولأن الأجر مجهول أو

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٥١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٠، ٤٨١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٣١٨، ومغني المحتاج ج٢ ص٢٩٧، وكشاف القناع ٤/ ١٥٦

(٢) حديث: «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٨٦ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(١) حديث: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر. أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢١٤ - ط المنيرية)، وفي إسناده إرسال.

(٢) حديث: نهى عن المخابرة. فقيل: ما المخابرة؟ قال: المزارعة بالثلث والربع. أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٥٠ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٧٤ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى». أخرجه=

معدوم وكل ذلك مفسد للعقد.

غير أن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد بالجواز للحاجة، وقياسا على المضاربة.

ومنع الشافعية كذلك المزارعة بعقد منفرد. أما إذا أدخلت مع عقد المساقاة، وذلك بأن يكون بين النخل بياض، فتصح المزارعة عندهم، ولكن بشروط. [1]

وهناك شروط لعقدي المزارعة والمساقاة وتفصيلات تنظر في مصطلح (مزارعة، مساقاة، معاملة، مخابرة).

سادسا: سرقة الثمار:

٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر لقول النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر». [2]

ولقوله ﷺ: فيما روي عن عبدالله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله. كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي مثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المُراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال يارسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. [1] ولأنه لا إحراز فيها على الشجر».

وذهب المالكية في أحد القولين إلى القطع، وهذا القول مخرج للخمي على السرقة من الشجرة التي في الدار، وأما القول الأول فهو المنصوص عليه عن الإمام مالك. ثم إن هذين القولين عند المالكية محلهما ثمار الشجر المعلق خلقة إن كان عليه غلق، فإن لم يكن عليه غلق فلا قطع في سرقته اتفاقا، وكذلك لا قطع اتفاقا إن قطع ثم علق ولو بغلق.

= أبو داود (٣/ ٩٨٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رافع بن خديج وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١١٨١ - ط الحلبي).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤ ومابعدها، ١٨١، ومابعدها، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨ ومابعدها ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٢، ٥٣٩، ومواهب الجليل ٥/ ١٧٦، ٣٧٢، والقوانين الفقهية ٢٧٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٢ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٣٢

(٢) حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر...» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث =

= رافع بن خديج، ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية) عن الطحاوي أنه قال: «هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول».

(١) حديث: عبد الله بن عمرو. أخرجه النسائي (٨/ ٨٦ - ط المكتبة التجارية) وإسناده حسن.

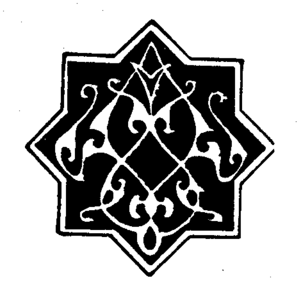
واعتبر الشافعية الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة، وكذا الأشجار إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، ومن ثم يجب القطع على سارق ثمارها عندهم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أشجار أفنية الدور محرزة وإن كانت بلا حارس.

ثم إن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا أحرز الثمار وجب فيه القطع، فلو وضع الثمر في جرين ونحوه عليه باب أو حافظ فهي محرزة على سارقها القطع.

ولم يشترط المالكية الباب أو الحافظ، فيقطع عندهم إن سرقه من الجرين مطلقا. كما أنهم نصوا على أنه إذا جذ الثمر ووضع في محل اعتبر وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين ثم سرق منه سارق ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقطع مطلقا: والثاني: لا يقطع مطلقا، والثالث: يقطع إن كدس أي يجمع بعضه على بعض حتى يصير كالشيء الواحد، وذلك لأنه بتكديسه أشبه ما في الجرين، ثم إن محل هذه الأقوال إذا لم يكن له حارس، وإلا قطع قولا واحدا، وأوجبه الحنابلة على سارق الثمار المعلق أن يضمن عوضه مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[1] ولأن الثمار في العادة تسبق اليد إليها، فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجرا بخلاف غيرها.[2]



(١) حديث: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٠ - ٥٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرج الترمذي شطرا منه (٣/ ٥٧٥ - ط الحلبي) وحسنه.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٧٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٩، ٣٤٤، والقوانين الفقهية ٣٥٢، وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ٩/ ١٣٥، وشرح روض الطالب، وكشاف القناع ٦/ ١٣٩، ١٤٠

ثمن

التعريف :

١ ـ الثمن لغة : ما يستحق به الشيء .

وفي الصحاح : الثمن ثمن المبيع ، وفي التهذيب : ثمن كل شيء قيمته .

قال الزبيدي : قال شيخنا ، اشتهر أن الثمن ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع ، والقيمة ما يقاوم الشيء ، أي : يوافق مقداره في الواقع ويعادله .

وقال الراغب : الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينا كان أو سلعة ، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه .

والثمن هو : مبيع بثمن .[١]

وأما في الاصطلاح فالثمن ، ما يكون بدلا للمبيع ويتعين في الذمة ، وتطلق الأثمان أيضا على الدراهم والدنانير .[٢]

---

(١) لسان العرب وتاج العروس والمصباح والمفردات للراغب الأصفهاني مادة : «ثمن» .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٧٧ ، والمغني لابن قدامة ـ دار الكتاب العربي ببيروت ٤/ ٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ـ تحقيق الشيخ هلال مصيلحي . بيروت ٣/ ١٤٦ ، ومغني=

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القيمة :

٢ ـ القيمة ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان .[١]

والثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص .

فالفرق بينها وبين الثمن أن القيمة عبارة عن ثمن المثل ، والثمن المتراضى عليه قد يساوي القيمة أو يزيد عنها أو ينقص .[٢] وينظر تفصيل أحكام ثمن المثل في (القيمة) .

ب ـ السعر :

٣ ـ السعر هو الثمن المقدر للسلعة ، فالفرق بينه وبين الثمن أن الثمن هو ما يتراضى عليه العاقدان . أما السعر فهو ما يطلبه البائع .

الثمن من أركان عقد البيع :

٤ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة[٣] على أن

= المحتاج للشربيني ٢/ ٢ ، وشرح الزرقاني على سيدي خليل ـ دار الفكر بيروت ٥/ ٣

(١) المغرب مادة : «ثمن» ، المجلة ، المادة / ١٥٣ ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ ط ٢ مصر سنة ١٩٦٦ ـ ٤/ ٥٧٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٤٠

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣ ، والمنهج وشرحه والجمل عليه ـ ٣/ ٥ ، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢ والزرقاني على سيدي خليل ٥/ ٣ ، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦ ومابعدها ، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٤ ومابعدها .

المعقود عليه (وهو الثمن والمبيع) من أركان عقد البيع.

وذهب الحنفية[١] إلى أن ركن البيع هو الصيغة فقط (الإيجاب والقبول) أما الثمن فهو أحد جزأي محل عقد البيع الذي هو (المبيع والثمن) وليس المحل ركنا عند الحنفية.

وقال الحنفية: إذا تفاسخ المتبايعان بعد قبض العوضين، كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يرد البائع الذي قبضه في مقابلة المبيع، عرضا كان أو نقدا، ثمنا كان أو قيمة.

لأن المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن. فكان له ولاية أن لا يدفع المبيع إلى أن يأخذ الثمن من البائع.

وإن مات البائع في حالة التفاسخ فالمشتري أحقّ بحبسه حتى يستوفي الثمن. لأنه يقدم عليه حال حياته، فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته.[٢]

شروط الثمن:

٥ ـ اتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقد البيع، وأن يكون مالا، ومملوكا للمشتري، ومقدور التسليم، ومعلوم القدر والوصف، وإيضاح ذلك فيما يلي:

الشرط الأول ـ تسمية الثمن:

٦ ـ تسمية الثمن حين البيع لازمة، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا. لأن البيع مع نفي الثمن باطل، إذ لا مبادلة حينئذ، ومع السكوت عنه فاسد، كما ذكر الحنفية.[١]

فإذا بيع المال ولم يذكر الثمن حقيقة، كأن يقول البائع للمشتري، بعتك هذا المال مجانا أو بلا بدل فيقول المشتري: قبلت، فهذا البيع باطل.

وإذا لم يذكر الثمن حكما، كأن يقول إنسان لآخر: بعتك هذا المال بالألف التي لك في ذمتي، فيقبل المشتري، مع كون المتعاقدين يعلمان أن لا دين، فالبيع في مثل هذه الصورة باطل أيضا، ويكون الشيء هبة في الصورتين.

وإذا كان الثمن مسكوتا عنه حين البيع فالبيع فاسد وليس بباطل، لأن البيع المطلق يقتضي المعاوضة، فإذا سكت البائع عن الثمن كان مقصده أخذ قيمة المبيع، فكأنه يقول: بعت مالي بقيمته، وذكر القيمة مجملة يجعل الثمن مجهولا فيكون البيع فاسدا.[٢]

وبيع التعاطي صحيح عند الجمهور لأن

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٧٨، ورد المحتار ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٦٥، والعناية وفتح القدير على الهداية ٥/ ٢٣٤ ـ طبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٦هـ.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٢٣٧ وشرحها لمنير القاضي ١/ ٢٧٦، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٩٦.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـ علي حيدر ١/ ١٨٥ ـ طبعة مصورة ببيروت

الثمن والمثمن معلومان،فيه والتراضي قائم بينهما ولو لم توجد فيه صفة.

وعند المالكية والشافعية لا ينعقد البيع إلا بتسمية الثمن. قال ابن رشد في المقدمات عند الكلام على الصداق: الصداق نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن، لا عن عوض، ولهذا لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية، ولو كان الصداق ثمنا للبضع حقيقة لما صح النكاح دون تسمية،كالبيع الذي لا ينعقد إلا بتسمية الثمن.

وفي المجموع قال النووي: يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد، فيقول: بعتك كذا بكذا، فإن قال: بعتك هذا، واقتصر على هذا، فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعا بلا خلاف، ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني: يكون هبة.

وقال السيوطي: إذا قال: بعتك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك، فقال: اشتريت وقبضه فليس بيعا، وفي انعقاده هبة قولا تعارض اللفظ والمعنى، وإذا قال البائع: بعتك ولم يذكر ثمنا، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ فهو بيع فاسد.

وأما عند الحنابلة فقد جاء في الإنصاف: يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، واختار الشيخ ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح.[1]

الشرط الثاني - كون الثمن مالا :

٧ - ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع: أن يكون مالا متقوّما.

لأن البيع هو مبادلة المال بالمال بالتراضي.[2]

والمال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية إنما تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم.

والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا.

فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا، كحبة حنطة. ومايكون مالا بين الناس، ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما، كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.

فالمال أعم من المتقوم، لأن المال مايمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم مايمكن ادخاره مع الإباحة. فالخمر مال غير متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمنا، وإنما لم ينعقد

---

(١) المقدمات الممهدات ٢/ ٣٠، والمجموع ٩/ ١٥٨، ١٥٩ تحقيق المطيعي والأشباه للسيوطي ص/ ١٨٤، والإنصاف ٤/ ٣٠٩، والاختيارات الفقهية ص/ ١٢٢

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٧٧

أصلا بجعلها مبيعا، لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصنّاع.

ومن هذا قال في البحر: البيع وإن كان مبناه على البدلين، لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن، ولذا تشترط القدرة على المبيع دون الثمن، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن.[1]

والتقوم في الثمن شرط صحة، وفي المبيع شرط انعقاد.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن من شرط الثمن:

أن يكون مالا طاهرا، فلا يصح ما نجاسته أصلية كجلد الميتة والخمر لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب،[2] وقال: إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».[3]

وقيس عليها مافي معناها. ولا يصح ماهو متنجس لا يقبل التطهير كسمن ولبن تنجّس. وأن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا ولو في المآل كالبهيمة الصغيرة. فلا يصح بيع مالا نفع فيه، لأنه لا يعد مالا، كالحشرات التي لا نفع فيها.

وذهب الحنابلة إلى أن من شروط البيع أن يكون الثمن مالا.

والمال شرعا: (ما يباح نفعه مطلقا، ويباح اقتناؤه بلا حاجة) فخرج: مالا نفع فيه أصلا كبعض الحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غصّ بها.[1]

أنواع الأموال من حيث الثمنية:

٨ - ذهب الحنفية إلى أن الأموال أربعة أنواع:[2]

أ - ثمن بكل حال، وهو النقدان، صحبه الباء أولا، قوبل بجنسه أو بغير جنسه، لأن الثمن ما يثبت دينا في الذمة عند العرب، كذا ذكره الفراء،[3] والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في

(١) رد المحتار ٤/ ٥٠١، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٨

(٢) حديث: «نهى عن ثمن الكلب...» أخرجه ابو داود (٣/ ٧٥٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبدالله، وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩ ط الحلبي)

(٣) حديث: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ ط السلفية) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠، وشرح الزرقاني ٥/ ١٦، والمنهاج ومغني المحتاج عليه ٢/ ١١، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٢

(٢) في رد المحتار ٤/ ٥٦١ (المراد بالثمن النقود من الدراهم والدنانير، لأنها خلقت أثمانا، ولا تتعين بالتعيين). ونحوه في تبيين الحقائق ٤/ ١٣٥

(٣) قال الفراء في قوله عز وجل: ﴿ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا﴾. (سورة البقرة/ ٤١). اشتريت ثوبا بكساء، أيهما=

الذمة، فكانت ثمنا بكل حال.

ب - مبيع بكل حال، كالدواب ونحوها (من الأعيان غير المثلية والعدديات المتفاوتة) لأن العروض لا تستحق بالعقد إلا عينا فكانت مبيعة.

جـ - ثمن من وجه نظرا إلى أنها مثلية فثبتت في الذمة فأشبهت النقد، ومبيع من وجه، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها فأشبهت العروض. وذلك كالمثليات غير النقدين من المكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض. فإنه إن كان معينا في العقد كان مبيعا، وإن لم يكن معينا وصحبه الباء، وقوبل بالمبيع فهو ثمن. وإن لم يصحبه حرف الباء ولم يقابله ثمن فهو مبيع.

لأن المكيل والموزون غير النقدين يستحق بالعقد عينا تارة، ودينا أخرى، فكان ثمنا في حال، مبيعا في حال.

د - ثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس.

فإن كان رائجا كان ثمنا، وإن كان كاسدا فهو سلعة مثمن. والحاصل - كما قال الحصكفي وابن عابدين - أن المثليات تكون ثمنا إذا دخلتها الباء ولم تقابل بثمن، أي: بأحد النقدين، سواء تعينت أولا. وكذا إذا لم تدخلها الباء، ولم تقابل بثمن وتعينت. وتكون مبيعا إذا قوبلت بثمن مطلقا، أي: سواء دخلتها الباء أولا، تعينت أولا. وكذا إذا لم تقابل بثمن ولم يصحبها الباء ولم تعين، كبعتك كرّ حنطة بهذا العبد.

وقال الكاساني: الفلوس الرائجة إن قوبلت بخلاف جنسها فهي أثمان، وكذا إن قوبلت بجنسها متساوية في العدد. وإن قوبلت بجنسها متفاضلة في العدد فهي مبيعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد هي أثمان على كل حال.[1]

وقريب منه الأصح عند الشافعية وهو أن الثمن النقد إن قوبل بغيره للعرف، فإن كان العوضان نقدين أو عرضين فالثمن ما التصقت به باء الثمنية والمثمن ما يقابله.

وقال المالكية: إن كلا من العوضين ثمن للآخر ومثمن، ولا مانع من كون النقود مبيعة، لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر، لكن جرى

= شئت تجعله ثمنا لصاحبه، لأنه ليس من الأثمان وما كان ليس من الأثمان مثل الرقيق والدور وجميع العروض فهو على هذا فإذا جئت الى الدراهم والدنانير وضعت الباء في الثمن، كما قال في سورة يوسف: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾. (سورة يوسف/ ٢٠) لأن الدراهم ثمن أبدا، والباء إنما تدخل في الأثمان. فإذا اشتريت أحدهما - يعني الدنانير والدراهم - بصاحبة أدخلت الباء في أيهما شئت، لأن كل واحد منهما في هذا الموضع مبيع وثمن. (معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠).

(١) تبيين الحقائق ٤/ ١٤٥، والبحر الرائق ٦/ ٢٢١، ورد المحتار ٤/ ٥٣١، ٥/ ٢٧٢، وفتح القدير ٥/ ٨٣، ٣٦٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٥

العرف أنه إذا كان أحد العوضين دنانير أو دراهم والعوض الثاني شيئا من المثمنات، عرضا أو نحوه، أن الثمن هو الدنانير والدراهم وما عداهما مثمنات.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الثمن يتميز عن المثمن بباء البدلية، ولو أن أحد العوضين نقد.

فما دخلت عليه الباء فهو ثمن، فدينار بثوب: الثمن الثوب، لدخول الباء عليه.[2]

تعين الثمن بالتعيين:

٩ - اختلف الفقهاء في تعين الأثمان بالتعيين في العقد على قولين:

القول الأول: أن النقود لا تتعين بالتعيين، فإذا اشترى بهذا الدرهم فله دفع درهم غيره.

وهذا هو مذهب الحنفية - إلا زفر - ورواية عن أحمد وهو مشهور مذهب مالك إلا إن كان العاقد من ذوي الشبهات.

وللحنفية تفصيل في تعين الأثمان.

فالأثمان النقدية الرائجة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة.

أما في غير المعاوضات كالأمانة والوكالة والشركة والمضاربة والغصب فإنها تتعين بالتعيين، لأنها لم تكن وسائل لغيرها بل تكون مقصودة بالذات، فإذا هلك رأس مال أحد الشريكين قبل الشراء وقبل الخلط تنفسخ الشركة.

أما إذا كانت الأثمان في المعاوضات من غير النقود، فإنها تتعين بالتعيين، لأنها إذا عينت تكون مبيعة من وجه ومقصودة بالذات.

أما الفلوس والدراهم التي غالبها الغش:

فإن كانت رائجة فلا تتعين بالتعيين، لكونها أثمانا بالاصطلاح، فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية، لقيام المقتضي. وإن كانت غير رائجة فتتعين بالتعيين، لزوال المقتضي للثمنية وهو الاصطلاح، وهذا لأنها في الأصل سلعة، وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها.

كما أن المالكية استثنوا الصرف والكراء ففيهما تتعين النقود بالتعيين، ووجه القول بأن الأثمان النقدية وهي الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، أن المبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين، والثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين. فالمبيع والثمن من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة.

فالدراهم والدنانير على هذا الأصل أثمان لا تتعين في عقود المعاوضات في حق الاستحقاق وإن عينت، حتى لو قال: بعت منك هذا الثوب بهذه الدراهم أو بهذه الدنانير كان

---

(١) البهجة شرح التحفة ٢/ ٨٦، والحطاب ٤/ ٤٧٩، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٥

للمشتري أن يمسك المشار إليه ويردّ مثله .

ولكنهـا تتعـين في حق ضمان الجنس والنـوع والصفـة والقـدر، حتى يجب عليه ردّ مثل المشار إليـه جنسـا ونـوعا وقدرا وصفة ، ولو هلك المشار إليه لا يبطل العقد . (١)

١٠ - والثمن في اللغـة اسم لما في الـذّمة ، هكذا نقــل عن الفــرّاء ، وهــو إمـام في اللغـة ، ولأن أحدهما يسمى ثمنا ، والآخر مبيعا في عرف اللغة والشـرع ، واختـلاف الأسـامي دليـل اختلاف المعــاني في الأصـل ، إلا أنـه يستعمـل أحـدهما مكان صاحبه توسّعا ، لأن كلّ واحد منهما يقابل صاحبه ، فيطلق اسم أحدهما على الآخر لوجود معنى المقـابلة ، كما يسمى جزاء السيئـة سيئـة ، وجزاء الاعتداء اعتداء .

وإذا كان الثمن اسـما لما في الــذمّــة لم يكن محتمـلا للتعيـين بالإشـارة ، فلم يصـح التعيـين حقيقـة في حق استحقـاق العـين ، فجعل كناية عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره ، تصحيحا لتصرف العاقل بقدر الإمكان .

ولأن الـتعيــين غير مفيــد ، لأن كل عوض يطلب من المعين في المعاوضات يمكن استيفاؤه من مثله ، فلم يكن التعيــين في حق استحقـاق العـين مفيـدا فيلغو في حقه ، ويعتبر في بيان حق الجنس والنوع ، والصفة والقدر ، لأن التعيين في حقه مفيد .

ولأنـه يجوز إطـلاق الـدراهم والـدنـانـير في العقد ، فلا تتعين بالتعيين فيه ، كالمكيال والصّنجة .

ويستثني الحنفيــة والمـالكيـة من هذا الحكم الصـرف فتتعـين الدراهم والدنانير بالتعيين فيه لاشــتراط الـقبض فيــه في المـجلس واستثنى بعضهم أيضا الكراء . (١)

القول الثاني : الأثمان تتعين بالتعيين :

١١ - فيتعـين المشـار إليـه ، حتى يستحق البائع على المشتري الدراهم المشار إليها ، كما في سائر الأعيان المشار إليها ، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد ، كما لو هلك سائر الأعيان ، ولا يجوز استبداله .

وهو قول الشافعية والأظهر عند الحنابلة وزفر من الحنفية . (٢)

---

(١) رد المحتـار ٥/ ١٥٣ ، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤١ ، والمجلة مادة ٢٤٣ ، ٢٤٤ ودرر الحكام لعلي حيدر ١/ ١٩١ ، والبحـر الرائق ٥/ ٢٩٩ ، ٦/ ٢١٨ ، والعنايـة ٥/ ٨٣ ، والمنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٦٨ ، والدسـوقي ٣/ ١٥٥ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٦٩ ، ١٧٥

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٣ - ٣٢٢٥ ، والمنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٦٨ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٩ وبهامشه الشرح الكبير ٤/ ١٧٥ .

(٢) بدائـع الصنـائع ٧/ ٣٢٢٤ ، وفتح القـدير ٥/ ٣٦٨ ، والمهـذب ١/ ٢٦٦ ، والمجموع ٩/ ٣٣٢ط المنيرية ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٩ وبهامشه الشرح الكبير ص١٧٥ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٠ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨٧

ووجه هذا القول :

أن المبيع والثمن يستعملان استعمالا واحدا - فهما من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء - قال تعالى : ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾[١] سمى تعالى المشترَىٰ وهو المبيع ثمنا، فدلّ على أن الثمن مبيع، والمبيع ثمن.

ولهذا جاز أن يذكر الشراء بمعنى البيع، يقال: شريت الشيء بمعنى بعته، قال تعالى : ﴿وشروه بثمن بخس دراهم﴾[٢] أي : وباعوه.

ولأن ثمن الشيء قيمته، وقيمة الشيء مايقوم مقامه. ولهذا سمي قيمة لقيامه مقام غيره. والثمن والمثمن كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه، فكان كل واحد منهما ثمنا ومبيعا. دلّ على أنه لا فرق بين الثمن والمبيع في اللغة. والمبيع يحتمل التعين بالتعيين فكذا الثمن، إذ هو مبيع.

ولأن الثمن عوض في عقد، فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض.[٣]

(١) سورة البقرة / ٤١

(٢) سورة يوسف / ٢٠

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٦٩، وبهامشه الشرح الكبير ص١٧٥، (لأنه أحد العوضين، فيتعين بالتعيين كالآخر). المهذب ١/ ٢٦٦

ما يحصل به التعيين :

١٢ - يحصل التعيين بالإشارة، سواء أضم إليها الاسم أم لا، كقوله: بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، أو بهذه فقط، من غير ذكر الدراهم.

أو بعتك هذا بهذا من غير تسمية العوضين.

ويحصل التعيين أيضا بالاسم كبعتك داري بموضع كذا، أوبما في يدي أو كيسي من الدراهم أو الدنانير، وهما يعلمان ذلك.[١]

الشرط الثالث: أن يكون الثمن المعين مملوكا للمشتري:

١٣ - يشترط أن يكون الثمن المعين مملوكا للمشتري. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وملك المشتري يكون وقت العقد ملكا تاما، لا حق لغيره فيه.[٢] لقوله ﷺ لحكيم بن حزام : «لا تبع ماليس عندك»،[٣] وهو يفيد أن يكون المبيع مملوكا لبائعه. والثمن المعين مثل المبيع في هذا الحكم.[٤]

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٧١

(٢) رد المحتار ٤/ ٥٠٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨، والزرقاني والبناني عليه ٥/ ١٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والقليوبي ٢/ ١٦٠

(٣) حديث: «لا تبع ماليس عندك» أخرجه الترمذي وحسنه من حديث حكيم بن حزام (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٨

الشرط الرابع : أن يكون الثمن المعين مقدور التسليم :

١٤ ـ يشترط في الثمن المعين أن يكون مقدور التسليم، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون ثمنا. فلا يصح أن يكون الطير في الهواء ثمنا، وكذا الجمل الشارد الذي لا يقدر على تسليمه.[1] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[2] قال الماوردي: والغرر ماتردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما. وقيل: ما انطوت عنا عاقبته. . . والمبيع ومثله الثمن المعين إذا لم يقدر على تسليمه داخل في الغرر المنهي عنه.[3]

الشرط الخامس: معرفة القدر والوصف في الثمن:

١٥ ـ قال الحنفية: الثمن إما أن يكون مشارا إليه أو غير مشار إليه.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٧٩ و٢٨٠، وردّ المحتار ٤/ ٥٠٥، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٠ ـ ١١، والزرقاني ٥/ ١٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٢، والقليوبي ٢/ ١٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٦٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥

(٢) حديث: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣ ـ ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ٢/ ١٢، وأسنى المطالب ٢/ ١١

فإن كان مشارا إليه فلا حاجة إلى معرفة مقداره وصفته في جواز البيع.

(والقدر: كخمسة أو عشرة دراهم أو أكرار حنطة.[1] والصفة: كعشرة دنانير كويتية أو أردني، وكذا حنطة بحيرية أو صعيدية).

فإذا قال: بعتك هذه الصبرة من الحنطة بهذه الدراهم التي في يدك وهي مرئية له فقبل جاز ولزم. لأن الإشارة أبلغ طرق التعريف، وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم اللذين أوجبهما عقد البيع فلا يمنع الجواز، لأن العوضين حاضران.

وهذا بخلاف الربوي إذا بيع بجنسه، حيث لا يجوز جزافا، لاحتمال الربا لأن عدم تحقق التماثل يعتبر بمثابة العلم بالتفاضل، وبخلاف رأس مال السلم، حيث لا يجوز إذا كان من المقدرات، إلا أن يكون معروف القدر عند أبي حنيفة.[2]

ووافق الحنابلة الحنفية في ذلك قال ابن قدامة: (ولا فرق بين الأثمان والمثمنات في صحة بيعها جزافا).

(١) الكرّ جمعه أكرار، وهو كيل معروف، مقداره ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. المصباح المنير للفيومي مادة: (كرر).

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٤، والدر المختار ورد المحتار عليه ٤/ ٥٣٠، وانظر: المادة ٢٣٨، ٢٣٩ من مجلة الأحكام العدلية وفتح القدير ٥/ ٨٢، ٨٣

فذهبوا إلى صحة البيع إذا عقد على ثمن بوزن صنجة وملء كيل مجهولين عرفا، وعرفهما المتعاقدان بالمشاهدة، كبعتك هذه الدار بوزن هذا الحجر فضة، أو بملء هذا الوعاء أو الكيس دراهم.

وذهبوا أيضا إلى صحة البيع بصبرة مشاهدة من برّ أو دراهم ونحوها، ولو لم يعلما كيلها ولا وزنها ولا عدّها.[1]

ونحو هذا القول مذهب الشافعية، قال الشيرازي: إن باعه بثمن معين جزافا جاز لأنه معلوم بالمشاهدة، ويكره ذلك لأنه يجهل قدره على الحقيقة.[2]

أما المالكية فقد ذهبوا إلى عدم جواز بيع النقد أي الذهب والفضة جزافا إذا كان مسكوكا،[3] وكان التعامل به بين الناس بالعدد وحده أو مع الوزن، لقصد أفراده.

أما إذا لم يكن النقد مسكوكا سواء تعاملوا به وزنا أو عددا جاز بيعه جزافا، لعدم قصد آحاده.[4]

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٧ وبهامشه الشرح الكبير ص٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨

(٢) المهذب ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٨

(٣) المسكوك: المصوغ بالكيفية الخاصة، والمختوم بختم السلطان/ جواهر الإكليل ٢/ ٨

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٨، والدسوقي ٣/ ٢٢

١٦ - أما إن كان الثمن غير مشار إليه فاتفق الفقهاء على أنه لا يصح به العقد، إلا أن يكون معلوم القدر والصفة، لأن جهالته تفضي إلى النزاع المانع من التسليم والتسلم، فيخلو العقد عن الفائدة، وكل جهالة تفضي إليه يكون مفسدا.

والصفة إذا كانت مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها، فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع. فلا يحصل مقصود شرعية العقد، وهو دفع الحاجة بلا منازعة.

فالعلم بالثمن علما مانعا من المنازعة من شروط صحة البيع عندهم.[1]

١٧ - وبناء على هذا صرح الحنفية بأنه.

أ - لا يجوز بيع الشيء بقيمته. فإذا باعه بقيمته فالبيع فاسد، لأنه جعل ثمنه قيمته،

(١) الهداية والعناية عليها ٥/ ٨٣، والدر المختار ٤/ ٥٢٩، ٥/ ٥٠٥، وكنز الدقائق - تبيين الحقائق ٤/ ٤، وانظر توجيه كلام بدائع الصنائع الوارد في ٦/ ٣٠٥٣ (إن معرفة وصف المبيع والثمن ليست شرطا لصحة البيع، والجهل بها ليس بمانع من الصحة، لكن شرط اللزوم، فيصح بيع مالم يره). المنهاج ومغني المحتاج عليه ٢/ ١٦، والقليوبي ٢/ ١٥٧ المقدمات الممهدات لابن رشد (الجدّ) ص٥٥٠، بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ٢/ ١٤٧، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٦، والقوانين لابن جزي ص٢٧٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨

والقيمة تختلف باختلاف تقويم المقوّمين، فكان الثمن مجهولا.

ب ـ ولا يجوز بيع الشيء بما حل به، أوبما تريد، أوتحب، أوبرأس ماله، أوبما اشتراه، أو بمثل ما اشترى فلان. فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه انقلب جائزا.

ـ وكذلك لا يجوز بألف درهم إلا دينارا، أوبمئة دينار إلا درهما.

ـ وكذا لا يجوز بمثل مايبيع الناس، إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم.[1]

ـ وكذا إذا باع بحكم المشتري، أوبحكم فلان، لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان فكان الثمن مجهولا.

١٨ ـ جـ ـ وصرح الحنابلة أيضا بأنه وإن باعه بما ينقطع السعر به، أوبمثل ماباع به فلان، وهما لا يعلمانه أو أحدهما، لم يصح، لأنه مجهول.

د ـ وإن باعه سلعة بألف درهم ذهبا وفضة لم يصح، لأنه مجهول، لأن مقدار كل واحد منهما من الألف مجهول، أشبه مالو قال بمئة بعضها ذهب، ولأنه بيع غرر، فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر.[2]

(١) فتح القدير ٥/ ٨٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤١، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٦

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤١، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٦، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠، ومغني المحتاج=

هـ ـ ولا يجوز بيع الشيء برقمه، والمراد الثمن لا يعلم به المشتري حتى ينظره بعد العقد.

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

والرقم: علامة يعلم بها مقدار ما وقع البيع به من الثمن.

والبيع بالرقم فاسد، لأن فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد، وهي جهالة الثمن لأنها برقم لا يعلمه المشتري، فصار بمنزلة القمار، للخطر الذي فيه أنه سيظهر كذا وكذا.

وإن علم ذلك في المجلس جاز العقد، وإن تفرقا قبل العلم بطل.

وكان الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري في المجلس ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي.[1]

وورد في المغني لابن قدامة: (قال أحمد: ولا بأس أن يبيع بالرقم. ومعناه: أن يقول: بعتك

= ٢/ ١٦، والمهذب ١/ ٢٦٦، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤٢، والبحر الرائق ٥/ ٢٩٦، وابن عابدين ٤/ ٥١٤، ٥٤١، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٩٦، والمهذب ١/ ٢٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وأسنى المطالب ٢/ ١٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٦، وبهامشه الشرح الكبير ص٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

هذا الثوب برقمه، وهو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد. وهذا قول عامة الفقهاء، وكرهه طاوس.

ولنا أنه بيع بثمن معلوم فأشبه مالو ذكر مقداره، أو مالو قال: بعتك هذا بما اشتريته به وقد علما قدره. فإن لم يكن معلوما لهما أو لأحدهما لم يصح، لأن الثمن مجهول). [1]

إذن فالحكم بجوازه هنا بناء على هذا التفسير الذي يفيد أن الثمن معلوم. أما إذا لم يكن معلوما حسب التفسير المتقدم فالبيع باطل، ولا خلاف عندئذ.

و- بيع صبرة طعام، كل قفيز بدرهم:

١٩ - اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يصح البيع. وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة وبعض الشافعية، بحجة: أنه لا يعلم مبلغ الثمن والمثمن حال العقد، وإنما يعلم بعد الكيل. [2]

القول الثاني: يجوز البيع في قفيز واحد، إلا أن يسمي جملة قفزانها. وهو قول الإمام أبي حنيفة، بحجة: أن صرف اللفظ إلى الكل متعذر، لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي إلى

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٤

(٢) المقدمات الممهدات ص٥٤١، ومغني المحتاج جـ٢/ ١٧، وأسنى المطالب ٢/ ١٧

المنازعة، لأن البائع يطلب تسليم الثمن أولا، والثمن غير معلوم، فيقع النزاع. وإذا تعذر الصرف إلى الكل صرف إلى الأقل، وهو معلوم، إلا أن تزول الجهالة في المجلس بتسمية جميع القفزان أو بالكيل في المجلس فيجوز، لأن ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة. [1]

القول الثالث: يجوز البيع في الكلّ، أي: وإن لم يعلما قدر قفزانها حال العقد.

وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية. [2]

واستدلوا بما يلي:

١ - أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو كيل الصبرة، فجاز كما لو باع ما رأس ماله اثنان وسبعون، لكل ثلاثة عشر درهم، فإنه لا يعلم في الحال، وإنما يعلم بالحساب، كذا ههنا.

(١) الهداية والعناية عليها ٥/ ٨٨، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٣٠٧، والاختيار ١/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٤، والزرقاني ٥/ ٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٨

(٢) مصادر الحنفية السابقة، والزرقاني ٥/ ٢٣، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥، وبداية المجتهد ٢/ ١٥٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٢، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، والمهذب ١/ ٢٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وأسنى المطالب ٢/ ١٧

٢ ـ أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم قدرما يقابل كل جزء من المبيع فصح كالأصل المذكور، والغرر منتف في الحال، لأن ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ. فغرر الجهالة ينتفي بالعلم بالتفصيل. كما ينتفي بالعلم بالجملة، فإذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم بالتفصيل أي: لا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل، والغرر مرتفع به، كما إذا باع بثمن معين جزافا.

٣ ـ لأن إزالة الجهالة بيدهما، فترتفع بكيل كل منهما، وما كان كذلك فهو غير مانع.[1]

وانظر أيضا (بيع الجزاف).

ز ـ لا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة:

٢٠ ـ لذلك نص الحنفية على أن:

من أطلق الثمن في البيع عن ذكر الصفة دون القدر، كأن قال: اشتريت بعشرة دراهم، ولم يقل بخارية أو سمرقندية، وقع العقد على غالب نقد البلد، أي ينصرف إلى المتعامل به في بلده.

وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة.

وحجة هذا القول:

أن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص، لاسيما إذا كان فيه تصحيح تصرفه.[2]

ويبني الحنفية على هذه القاعدة أنه إن كانت النقود مختلفة في المالية كالذهب المصري والمغربي، فإن المصري أفضل في المالية من المغربي، وكانت متساوية في الرواج، فالبيع فاسد، لأن مثل هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فالمشتري يريد دفع الأنقص مالية، والبائع يريد أخذ الأعلى، فيفسد البيع إلا أن ترفع الجهالة ببيان أحدهما في المجلس ويرضى الآخر، لارتفاع المفسد قبل تقرره.

ـ وإذا كانت النقود مختلفة في الرواج والمالية صح البيع وانصرف إلى الأروج.

ـ وإذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية صح البيع وانصرف إلى الأروج أيضا تحريا للجواز.

ـ أما إذا استوت في الرواج والمالية، وإنما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي، فيصح البيع ويتخير المشتري في أن يؤدي أيهما شاء، لأنه لا منازعة فيها.[1]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الهداية والعناية ٥/ ٨٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، وانظر الاختيار ١/ ١٧٨، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤٢، =

= والزرقاني ٥/ / ٢٤، والمنهاج ومغني المحتاج عليه ٣/ ١٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

(١) الهداية والعناية ٥/ ٨٥، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، وتعيين الذهب المصري والمغربي في هذا المثال هو في زمن البابرتي صاحب العناية المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وفتح القدير ٥/ ٨٥، ورد المحتار ٤/ ٥٣٦، ٥٣٨، وفي بدائع الصنائع ٦/ ٣٠٤٣ (وإن كان في البلد نقود غالبة فالبيع فاسد، لأن الثمن مجهول، إذ البعض ليس بأولى من بعض).

فالحاصل :

أن المسألة على أربعة أوجه لأن النقود إما أن تستوي في الرواج والمالية معا، أو تختلف فيهما، أو يستوي في أحدهما دون الآخر.

والفساد في صورة واحدة: وهي : الاستواء في الرواج والاختلاف في المالية، والصحة في الثلاث الباقية.

وهذه الصورة الفاسدة ذكرها المالكية والشافعية والحنابلة.[١]

وقال المالكية : إن تعددت السكك في البلد ولم يبيّن، فإن اتحدت رواجا قضاه من أيها شاء وإن اختلفت قضاه من الغالب إن كان، وإلا فسد البيع لعدم البيان.

وعبارة الشربيني الشافعي : إذا كان في البلد نقدان ولم يغلب أحدهما أو غلب أحدهما واختلفت القيمة اشترط التعيين لفظا لاختلاف الغرض باختلافهما.

وعند الحنابلة : إن باع بدينار مطلق غير معين ولا موصوف وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة لم يصح البيع.[٢]

(١) العناية شرح الهداية ٥/ ٨٥، والزرقاني ٥/ ٢٤، وانظر المقدمات الممهدات ص٥٥٠، والمنهاج ومغني المحتاج عليه ٢/ ١٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/ ١١، ومغني المحتاج ٧٢، وكشاف القناع ٣/ ١٧٤

الحلول والتأجيل في الثمن :

٢١ ـ يجوز البيع بثمن حال، أو مؤجل إذا كان الأجل معلوما، بدليل :

١ ـ إطلاق قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾[١] فشمل ما بيع بثمن حال وما بيع بثمن مؤجل.

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد».[٢]

قال في السراج الوهاج :

إن الحلول مقتضى العقد وموجبه، والأجل لا يثبت إلا بالشرط.

فإذا باع بثمن حال ثم أجله صح، لأنه حقه.[٣]

وهذا عند الحنفية .

وكذلك عند المالكية : إن بيع على شرط النقد أي تعجيل الثمن ثم تراضيا على تأجيله وجب عليه في المرابحة بيان الأجل، فيفهم منه لزوم الأجل الذي تراضيا عليه. قالوا: لأن

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٣٣ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٦ ـ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) الهداية وفتح القدير ٥/ ٨٣ ـ ٨٤، وتبيين الحقائق ٤/ ٥، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٧، والبحر الرائق ٥/ ٣٠١، ورد المحتار ٤/ ٥٣١، والاختيار ١/ ١٨١

اللاحق للعقد كالواقع فيه .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة في الأجل إن كانت في مدة الخيارين ـ خيار المجلس أو خيار الشرط ـ لحقت بأصل العقد، أما بعد لزوم البيع، فإن الزيادة في الأجل لا تلحق ولكن يندب الوفاء بها، وكذلك تأجيل الدين الحال .[(١)]

ودليل وجوب كون الأجل معلوما :

١ ـ أن جهالته تفضي إلى المنازعة، فتكون مانعة من التسلم والتسليم الواجبين بالعقد، فربما يطالب البائع في مدة قريبة والمشتري يؤخر إلى بعيدها .

٢ ـ ولأنه عليه الصلاة والسلام في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين، حيث قال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[(٢)] فيقاس عليه تأجيل الثمن .

٣ ـ وعلى كل ذلك انعقد الإجماع .[(٣)]

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٥٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٠، والمغني لابن قدامة ط الرياض ٤/ ٣٤٩، وكشاف القناع ط عالم الكتب ٣/ ٢٣٤

(٢) حديث: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس، واللفظ لمسلم.

(٣) الهداية وفتح القدير والعناية ٥/ ٨٤، وانظر علة الإفضاء إلى المنازعة في: تبيين الحقائق ٤/ ٥، والبحر الرائق ٥/ ٣٠١، وردّ المحتار ٤/ ٥٣١

٢٢ ـ وقد نص الحنفية على أن من شروط صحة البيع معلومية الأجل في البيع المؤجل ثمنه. فإن كان مجهولا فهو فاسد .

ومن جهالة الأجل :

أ ـ ما إذا باعه بألف على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر.

ولو قال: إلى شهر على أن تؤدي الثمن في بلد آخر جاز بألف إلى شهر. ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر، لأن تعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح. فلو كان له حمل ومؤنة صح .

ومنه : على قول محمد: ما إذا باعه على أن يدفع إليه المبيع قبل أن يدفع الثمن، فإن البيع فاسد. لأن محمدا رحمه الله علله بتضمنه أجلا مجهولا . حتى لو سمى الوقت الذي يسلم إليه فيه المبيع جاز البيع .

وأما أبو يوسف فإنما علله بالشرط الذي لا يقتضيه العقد .[(١)]

ب ـ وذكر المالكية أن جهالة الأجل هي من الغرر في الثمن، ومثلوا له: بأن يبيع منه السلعة بثمن إلى قدوم زيد أو إلى موته. قال ابن رشد: فإذا باع الرجل السلعة بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول فسخ على كل حال في القيام والفوات، شاء المتبايعان أو أبيا .

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٨١، ٣٠١، ٣٠٢، ورد المحتار ٤/ ٥٠٥ ـ ٥٣١، وفتح القدير ٥/ ٨٤

جـ ـ وقال الشافعية :

إن باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول، كالبيع إلى العطاء، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه.

د ـ وعند الحنابلة لا يصح اشتراط تأجيل الثمن إلى أجل مجهول،ويبطل الشرط ويصح العقد،وللمشتري حق الفسخ، لفوات غرضه بفساد الشرط. [(١)]

الاختلاف في الأجل :

٢٣ ـ إذا اختلفا في الأجل فالقول لمن ينفيه وهو البائع، لأن الأصل عدمه وهو الحلول.

وإذا اختلفا في قدره، فالقول لمدعي الأقل لإنكاره الزيادة.

والبينة في المسألتين على المشتري، لأنه يثبت خلاف الظاهر، والبينات للإثبات. [(٢)]

وإن اتفقا على قدره، واختلفا في مضيّه فالقول للمشتري أنه لم يمض، والبينة بينته أيضا.

لأنهما لما اتفقا على الأجل فالأصل بقاؤه، فكان القول للمشتري في عدم مضيه، ولأنه منكر توجه المطالبة، وهو ظاهر.

وأما تقديم بينته على بينة البائع فعلله في البحر عن الجوهرة بأن البينة مقدمة على الدعوى. قال ابن عابدين: «وهو مشكل، فإن شأن البينة إثبات خلاف الظاهر، وهو هنا دعوى البائع على أن بينة المشتري على عدم المضي شهادة على النفي، وقد يجاب عن الثاني بأنه إثبات في المعنى، لأن المعنى أن الأجل باق.

وحينئذ فوجه تقديم بينته كونها أكثر إثباتا، ويدل له ما سيأتي في السلم من أنهما لو اختلفا في مضي الأجل فالقول للمسلم إليه بيمينه.

وإن برهنا فبينته أولى، وعلله في البحر بإثباتها زيادة الأجل. قال: فالقول قوله والبينة بينته». [(١)]

وانظر لاستكمال مباحث الأجل مصطلح (أجل).

اعتبار مكان العقد وزمنه عند دفع الثمن المؤجل :

٢٤ ـ يعتبر البلد الذي جرى فيه البيع، لا بلد المتبايعين. فإن باع عينا من رجل بأصفهان بكذا من الدنانير، فلم ينقد الثمن حتى وجد

---

(١) المقدمات الممهدات ص٥٤٢ ـ ٥٥٠، وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٤٧، والمهذب ١/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٣/ ١٩٤، وفتح القدير ٥/ ٨٤

(٢) البحر الرائق ٥/ ٣٠١، والدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٥٣٢

(١) البحر الرائق ٥/ ٣٠١، وانظر الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٥٣٢

المشتري ببخارى، يجب عليه الثمن بعيار أصفهان. فيعتبر مكان العقد.

قال ابن عابدين :

وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار مختلفة في البلدين، وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أوكساده في البلدة الأخرى، فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى إذا كانت أكثر من قيمته التي في أصفهان.

وهذا قول الحنفية.

واعتبار مكان العقد قال به المالكية والشافعية في الأصح عندهم.

وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه أيضا، فلا يعتبر زمن الإيفاء، لأن القيمة فيه مجهولة وقت العقد.

وفي البحر عن شرح المجمع : لو باعه إلى أجل معين، وشرط أن يعطيه المشتري أي نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا.[1]

زيادة الثمن والحط منه :

٢٥ ـ بعد تمام العقد قد يرى البائع أو المشتري أنه مغبون في الصفقة، أو يرى تعديلها لمصلحة الآخر لسبب ما، فيجوز الزيادة أو الحط في أحد العوضين اتفاقا.

(١) البحر الرائق ٥/ ٣٠٣، ورد المحتار ٤/ ٥٣٦، ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٧، والمدونة ٤/ ٢٢٢

واختلف الفقهاء في الزيادة والحط، هل يلتحقان بأصل العقد؟ على ثلاثة اتجاهات :

٢٦ ـ الاتجاه الأول : مذهب المالكية والحنفية عدا زفر أن الزيادة في الثمن والحط منه أو الزيادة في المبيع تلحق بالعقد وتأخذ حكم الثمن.

فإذا اشترى عينا بمائة ثم زاد عشرة مثلا، أو باع عينا بمائة، ثم زاد على المبيع شيئا، أوحط بعض الثمن جاز والتحقت الزيادة أو الحط بأصل العقد.[1]

ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، من المزيد عليه والزيادة، فيكون للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الزيادة إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمنع الزيادة، ولا مطالبة البائع بتسليم المبيع قبل إعطائها. ولو سلمها ثم استحق المبيع رجع بها مع أصل الثمن.

وفي صورة الحط : للمشتري مطالبة البائع بتسليم المبيع إذا سلم الباقي بعد الحط.

فالزيادة والحط عند جمهور الحنفية يلتحقان بأصل العقد.[2]

٢٧ ـ واحتجوا بما يلي :

١ ـ أن البائع والمشتري بالحطّ والزيادة غيرّا

(١) الهداية مع الفتح ٥/ ٢٧٠، وتبيين الحقائق ٤/ ٨٣، والبحر الرائق ٦/ ١٢٩، ورد المحتار ٥/ ١٥٤، والاختيار ١/ ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٨١، والدسوقي ٣/ ٣٥، و١١٦٥، وهامش الفروق ٣/ ٢٩٠

(٢) فتح القدير مع الهداية ٥/ ٢٧٠

العقد بتراضيهما من وصف مشروع إلى وصف مشروع، لأن البيع المشروع إما خاسر، أو رابح، أو عدل، والزيادة في الثمن تجعل الخاسر عدلا، والعدل رابحا، والحط يجعل الرابح عدلا، والعدل خاسرا، وكذلك الزيادة في المبيع.

٢ ـ للبائع والمشتري ولاية التصرف برفع أصل العقد بالإقالة، فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير من وصف إلى وصف، لأن التصرف في صفة الشيء أهون من التصرف في أصله، وصار كما إذا كان لأحد العاقدين، أولهما خيار الشرط، فأسقطاه أو شرطاه بعد العقد، فصح إلحاق الزيادة بعد تمام العقد. وإذا صح يلتحق بأصل العقد، لأن الزيادة في الثمن كالوصف له، ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء لا بنفسه، فالزيادة تقوم بالثمن لا بنفسها.

٣ ـ ثبتت صحة الزيادة والحط شرعا في المهر بقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[1] فبين أنهما إذا تراضيا بعد تقدير المهر على حط بعضه أو زيادته جاز. فهذا نظيره.

٤ ـ روي عن النبي ﷺ أنه قال للوازن: «زن وأرجح»[2] وهذا زيادة في الثمن، وقد ندب عليه الصلاة والسلام إليها بالقول والفعل، وأقل أحوال المندوب إليه الجواز.[1]

٢٨ ـ واشترط الحنفية لجواز الزيادة ما يأتي:

١ ـ القبول من الآخر، حتى لو زاد أحدهما ولم يقبل الآخر لم تصح الزيادة، لأن الزيادة تمليك.

٢ ـ اتحاد المجلس، حتى لو افترقا قبل القبول بطلت الزيادة، لأن الزيادة في المبيع والثمن إيجاب البيع فيهما، فلابد من القبول في المجلس كما في أصل الثمن والمبيع.

٢٩ ـ وأما الحط فلا يشترط له القبول، لأنه تصرف في الثمن بالإسقاط والإبراء عن بعضه، فيصح من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد كالإبراء عن الثمن كله.

ولابد أن يكون المعقود عليه قائما، قابلا للتصرف ابتداء، حتى لا تصح الزيادة في الثمن بعد هلاكه، ويصح الحط بعد هلاك المبيع لأنه إسقاط محض، والزيادة إثبات.[2]

٢٩ م ـ الاتجاه الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة أن الزيادة في الثمن أو الحط منه إن كان

(١) سورة النساء / ٢٤

(٢) حديث: «زن وأرجح» أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٤ ط= المكتبة التجارية) والحاكم (٤/ ١٩٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سويد بن قيس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي).

(١) العناية على الهداية ٥/ ٢٧١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٨٣، والوازن هو الذي يزن الثمن ليدفعه للبائع.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٨٤، والاختيار ١/ ١٨١

في زمن أحد الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) فإنه يلتحق بالعقد وتأخذ الزيادة أو الحط حكم الثمن، لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال، وإن كانت الزيادة أو الحط من الثمن بعد لزوم العقد فإنها لا تلحق بالعقد.[1]

٣٠ - الاتجاه الثالث : قول زفر أن الزيادة والحط لا يصحان على اعتبار الالتحاق بأصل العقد، بل الزيادة برّ مبتدأ من البائع والمشتري، والحط إبراء عن بعض الثمن متى رده يرتد.

واستدل زفر بأن المبيع دخل في ملك المشتري بالقدر الأول للثمن، فلو التحق الزائد بالعقد صار ملكه والمشتري لم يزده بدلا عن ملكه، وهو المبيع، وكذا الثمن دخل في ملك البائع، فلو جازت الزيادة في المبيع كان المزيد عوضا عن ملكه أي الثمن.[2]

٣١ - ويتفرع على الاتجاه القائل بالتحاق الزيادة والحط مايلي:

١ - في التولية والمرابحة، تجوز على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط، فإن البائع إذا حط بعض الثمن عن المشتري والمشتري قال لآخر: ولّيتك هذا الشيء وقع عقد التولية على

(١) المجموع ٩/ ٣٧٠، والمهذب ١/ ٢٩٦، والجمل ٣/ ٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥١، ١٨٣، ٤٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٤

(٢) الهداية وفتح القدير عليها ٥/ ٢٧٠ - ٢٧١

ما بقي من الثمن بعد الحط، فكان الحط بعد العقد ملتحقا بأصل العقد، كأن الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار، وكذلك في الزيادة.

٢ - في الشفعة، يأخذ الشفيع المشفوع بما بقي بعد الحط، ولا تلزمه الزيادة، لأن فيه إبطال حقه الثابت بالبيع الأول وهما لا يملكانه. ألا ترى أنه ينتقض جميع تصرفات المشتري حتى الفسخ.

٣ - في استحقاق المبيع يرجع المشتري على البائع بالزيادة، ولو أجاز المستحق البيع كان له أن يطالب بالزيادة.

٤ - في حبس المبيع، فله حبسه حتى يقبض الزيادة.

٥ - في هلاك الزيادة، فلو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن، بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض.[1] وينظر تفصيل المذاهب في ذلك في الموسوعة ج٩ص٣٠ مصطلح (بيع) ف٥٦

تصرف البائع في الثمن :

٣٢ - يصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه عند الحنفية مطلقا إذا كان التصرف بتمليكه ممن

(١) العناية ٥/ ٢٧١، وتبيين الحقائق ٤/ ٨٣، ٨٤، والبحر الرائق ٦/ ١٣٠، ورد المحتار ٥/ ١٥٥

عليه الدين بعوض أو بغير عوض، ولأن الثمن في الذمة ولا يتعين بالتعيين، فلا يحتمل فيه غرر الانفساخ بالهلاك، ولأن الثمن ماوجب في الذمة، والقبض لا يرد عليه حقيقة، وإنما يقبض غيره مثله عينا، فيكون مضمونا عليه.

قال ابن عابدين: الثمن قسمان: تارة يكون حاضرا كما لو اشترى فرسا بهذا الإردب من الحنطة أو بهذه الدراهم، فهذا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بهبة وغيرها من المشتري وغيره.

وتارة يكون دينا في الذمة كما لو اشترى الفرس بإردب حنطة في الذمة أو عشرة دراهم في الذمة فهذا يجوز التصرف فيه بتمليكه من المشتري فقط، لأنه تمليك الدين ولا يصح إلا ممن هو عليه، ومثله القول المقابل المعتمد للشافعية.

واستثنى ابن نجيم من عدم جواز تمليك الدين - ومنه الثمن الذي في الذمة - لغير من هو عليه ثلاث صور:

الأولى: إذا سلطه على قبضه، فيكون وكيلا قابضا.

الثانية: الحوالة.

الثالثة: الوصية.[1]

وعند الشافعية لا يجوز التصرف في الثمن المعين قبل قبضه.

أما الثمن الذي في الذمة: فالمعتمد عند الشافعية أنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه.[1]

وعند المالكية يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه إلا إذا كان طعاما فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.[2]

وعند الحنابلة إن كان الثمن معينا فإن كان التعاقد عليه بكيل، أو وزن، أو ذرع، أو عدّ فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالكيل، أو الوزن، أو الزرع أو العد، وإن كان التعاقد عليه جزافا أو لم يكن مكيلا، ولا موزونا، ولا معدودا، ولا مزروعا، جاز التصرف فيه قبل قبضه.

وأما الذي في الذمة فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لغير من هو عليه ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه.[3]

تسليم الثمن:

٣٣ - ذهب الحنفية إلى أن من باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن أي نقدا بنقد سلما معا، لاستوائهما في

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٢ - ٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٩، والهداية والعناية وفتح القدير ٥/ ٢٦٩، والبحر الرائق ٦/ ١٢٩، والدر المختار ورد المحتار عليه ٥/ ١٥٢، والاختيار ص١٨١، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٢٦

(١) مغني المحتاج ٢/ ٦٩، والمجموع ٩/ ٢٦٣

(٢) الحطاب ٤/ ٤٨٢، والدسوقي ٣/ ٣٢٩، والفروق ٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩

التعيين في الأول، وعدم التعيين في الثاني، ولأن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة للمتعاقدين عادة،وتحقيق المساواة ههنا في التسليم معا .[١]

وبنحو ذلك قال المالكية : فالمعقود عليه ثمن ومثمن، فالثمن الدنانير والدراهم وعدا ذلك متمنات، فإن وقع العقد على دنانير بدنانير أو بدراهم، أو على دراهم بدنانير أودراهم وتشاحا في الإقباض لم يتعين على أحدهما وجوب التسليم قبل الآخر. وكذا إن وقع العقد في شيء من المثمنات كعرض بعرض وتشاحا في الإقباض. إلا أن العقد يفسخ بالتراضي في القبض في الصورة الأولى (الصرف) ولا يفسخ في الصورة الثانية، لأن القبض شرط في الصرف دون المقايضة.

وذهب الشافعية إلى أن الثمن إذا كان معينا نقدا أوعرضا، يجبر البائع والمشتري كلاهما على التسليم في الأظهر، لاستواء الجانبين، لأن الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالدين والتسليم واجب عليهما، فيلزم الحاكم كلا منهما إحضار ما عليه إليه أو إلى عدل،ثم يسلم كلا ماوجب له، والخيرة في البداية إليه.

ومقابل الأظهر عدم إجبارهما. أما إذا لم يكن الثمن عينا بل في الذمة (البيع المطلق) ففيه أربعة أقوال ،المقدم منها إجبار البائع .

وبنحو ذلك قال الحنابلة : فإذا كان الثمن عينا أو عرضا،والمبيع مثله جعل بين البائع والمشتري عدل يقبض منهما ويسلم إليهما، لأنه حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا.

وعن أحمد مايدل على أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولا .[١]

٣٤ - ومن باع سلعة حاضرة بثمن في الذمة، فقد اختلف الفقهاء فيمن يلزمه التسليم أولا على اتجاهات:

الأول: يلزم المشتري تسليم الثمن أولا .

وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية وأحد أقوال الشافعية) .[٢] فللبائع حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن إذا كان الثمن حالا، وليس للمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن إلى البائع حتى يقبض المبيع، ومثله عند الحنفية إذا كان الثمن نقدا معينا لأنه لا يتعين بالتعيين.

٣٥ - واستدلوا بقوله ﷺ : «الدّين مقضي»[٣]

---

(١) الاختيار ٢/ ٨، وابن عابدين ٤/ ٤٤، والزيلعي ٤/ ١٤، والبناية على الهداية ٦/ ٢٥٥، والبدائع ٧/ ٣٢٣٤

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠، والحطاب ٤/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والقليوبي ٢/ ٢١٨، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ١١٣

(٢) الهداية ٥/ ١٠٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣٣، ومواهب الجليل ٤/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١١٣

(٣) حديث: «الدّين مقضي» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٦ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة وحسنه.

فقد وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مقضيا عاما أو مطلقا، فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين مقضيا، وهذا خلاف النص.

واستدلوا بالمعقول بأن العقد يقتضي المساواة في تعين حق كل واحد منهما، [١] وحق المشتري قد تعين في المبيع، فيسلم هو الثمن أولا، ليتعين حق البائع فيه، كما تعين حقه في المبيع، إذ الثمن لا يتعين في هذه الصورة إلا بالقبض.

وصورة هذا: أن يقال للبائع احضر المبيع ليعلم أنه قائم، فإذا حضر قيل للمشتري: سلم الثمن أولا.

٣٦ - وبناء على هذا القول ذهب الحنفية إلى أنه: لو باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع، لأنه لا يقتضيه العقد. وقال محمد: لا يصح لجهالة الأجل، حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز. وإن كان المبيع غائبا فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر البائع المبيع. [٢] لأن تقديم تسليم الثمن لتحقق المساواة، وإذا كان المبيع غائبا لا تتحقق المساواة بالتقديم، بل يتقدم حق البائع ويتأخر حق المشتري، حيث يكون الثمن بالقبض عينا مشارا إليها والمبيع ليس كذلك، ولأن من الجائز أن يكون المبيع قد هلك وسقط الثمن عن المشتري، فلا يؤمر بالتسليم إلا بعد تسليم المبيع، سواء أكان المبيع في ذلك المصر أم في موضع آخر بحيث تلحقه المؤنة بالإحضار، والمشتري إذا لقي البائع في غير مصرهما، وطلب منه تسليم المبيع، ولم يقدر عليه، يأخذ المشتري منه كفيلا أو يبعث وكيلا ينقد الثمن له ثم يتسلم المبيع.

لذلك فإن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله، ولو بقي منه درهم، إلا أن يكون مؤجلا، لأن حق الحبس لا يتجزأ، فكان كل المبيع محبوسا بكل جزء من أجزاء الثمن.

فإذا كان الثمن مؤجلا، فليس للبائع حق حبس المبيع، لأنه بالتأجيل أسقط حقه في الحبس.

ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا، فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال. [١]

ولو أبرأ المشتري من بعض الثمن كان له حق الحبس حتى يستوفي الباقي، لأن الإبراء كالاستيفاء.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦٠

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٤، والاختيار ١/ ١٨٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣٣، ٣٢٦٠، والبحر الرائق ٥/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٣٣ - ٣٢٣٤، ٣٢٦١ - ٣٢٦٢، وفتح القدير ٥/ ١٠٨، والشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤

ولا يسقط حق حبس البائع للمبيع، ولو أخذ بالثمن كفيلا أو رهن المشتري به رهنا، لأن هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن.[١]

٣٧ ـ الاتجاه الثاني: يلزم البائع تسلم المبيع أولا.

وهو المذهب عند الحنابلة وأحد أقوال الشافعية، لأن حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة، فيقدم مايتعلق بالعين، وهذا كأرش الجناية مع غيره من الديون.

ولأن ملك البائع للثمن مستقر، لأمنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض، وملك المشتري للمبيع غير مستقر، فعلى البائع تسليمه ليستقر.[٢]

٣٨ ـ الاتجاه الثالث: أن يسلم البائع والمشتري معا.

وهو أحد أقوال الشافعية.

فالبائع والمشتري إذا ترافعا إلى حاكم يجبران، لأن التسليم واجب عليهما، فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ماعليه إليه، أو إلى عدل، فإن فعل سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري، يبدأ بأيهما شاء.[١]

٣٩ ـ الاتجاه الرابع: إذا اختلف البائع والمشتري، وترافعا إلى حاكم، فلا إجبار أولا، وعلى هذا يمنعهما الحاكم من التخاصم، فمن سلم أجبر صاحبه على التسليم، وهو أحد أقوال الشافعية.

وذلك: لأن كلا منهما ثبت في حقه إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء.[٢]

وتَرِدُ هذه الأقوال الأربعة عند الشافعية فيما إذا كان الثمن حالا في الذمة بعد لزوم العقد.

٤٠ ـ وقيد الشافعية الحبس بخوف الفوت، فقالوا:

للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال كله إن خاف فوته بلا خلاف، وكذا للمشتري حبس الثمن المذكور إن خاف فوت المبيع بلا خلاف، لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر.

وإنما الأقوال السابقة فيما إذا لم يخف البائع فوت الثمن، وكذا المشتري إذا لم يخف فوت المبيع، وتنازعا في مجرد الابتداء بالتسليم. لأن

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩، والشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠، والروض وأسنى المطالب عليه ٢/ ٨٩، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٣، ١١٣

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦٠ والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١١٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٤، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠

الإجبار عند خوف الفوات بالهرب، أو تمليك المال لغيره أو نحو ذلك فيه ضرر ظاهر.

أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به، لرضاه بتأخيره.

واستثنى الشافعية أيضا ما إذا كان البائع وكيلا، أو وليا، أو ناظر وقف، أو الحاكم في بيع مال المفلس، فإنه لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن. فلا يأتي إلا إجبارهما أو إجبار المشتري، ولو تبايع وليان أو وكيلان لم يأت سوى إجبارهما.

الحوالة بالثمن هل تبطل حق حبس المبيع:

٤١ - قال أبو يوسف: تبطله سواء أكانت الحوالة من المشتري، بأن أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان وقبل المحال عليه الحوالة، أم كانت من البائع، بأن أحال البائع غريما له على المشتري.

وقال محمد: إن كانت الحوالة من المشتري لا تبطل حق الحبس، وللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن من المحال عليه.

وإن كانت من البائع: فإن كانت مطلقة لا تبطله أيضا، وإن كانت مقيدة بما عليه تبطله.

فأبو يوسف أراد بقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشتري، وذمته برئت من دين المحيل بالحوالة، فيبطل حق الحبس.

ومحمد اعتبر بقاء حق المطالبة لبقاء حق الحبس، وحق المطالبة لم يبطل بحوالة المشتري، ألا ترى أن له أن يطالب المحال عليه فلم يبطل حق الحبس، وبطلت حوالة البائع إذا كانت مقيدة بما على المحال عليه فبطل حق الحبس.

قال الكاساني: والصحيح قول محمد، لأن حق الحبس في الشرع يدور مع حق المطالبة بالثمن، لا مع قيام الثمن في ذاته بدليل: أن الثمن إذا كان مؤجلا لا يثبت حق الحبس والثمن في ذمة المشتري قائم، وإنما سقطت المطالبة، فدل ذلك على أن حق الحبس يتبع حق المطالبة بالثمن لا قيام الثمن في ذاته، وحق المطالبة في حوالة المشتري، وحوالة البائع إذا كانت مطلقة فكان حق الحبس ثابتا، وفي حوالة البائع إذا كانت مقيدة ينقطع فلم ينقطع حق الحبس.[1]

مصروفات التسليم:

٤٢ - أجرة كيّال المبيع ووزّانه وذرّاعه وعادّه.. إن كان البيع بشرط الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد تكون على البائع. قال الدردير: ما لم يكن شرط أو عرف بخلافه. لأن عليه إيفاء المبيع، ولا يتحقق ذلك إلا بكيله ووزنه وعده ولأنه بكل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٦٤، وفتح القدير ٥/ ١٠٩، ورد المحتار ٤/ ٥٦١

من ذلك يميز ملكه عن ملك غيره، ولأنه كبائع الثمرة الذي عليه سقيها.

وأجرة كيّال الثمن ووزّانه وذرّاعه وعادّه تكون على المشتري، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[1]

لأن المشتري يحتاج إلى تسليم الثمن وتمييز صفته، فكانت مؤنته عليه، وبناء على ماتقدم قال الصاوي من المالكية:

لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العد بنفسه، هل له مطالبة البائع أجرة ذلك أم لا؟

والظاهر كما قاله الدسوقي أن له الأجرة إذا كان شأنه ذلك أو سأله الآخر.

وأجرة إحضار المبيع الغائب إلى مجلس العقد على البائع، وأجرة إحضار الثمن الغائب على المشتري، صرح بذلك الشافعية.[2]

٤٣ ـ أما أجرة النقل المحتاج إليه في تسليم المبيع المنقول فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أنها على المشتري.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٧٥، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٢٣، والجمل ٣/ ١٧٧

(٢) فتح القدير ٥/ ١٠٨، وهو مفاد المادة ٢٨٨ و٢٨٩ من مجلة الأحكام العدلية، وشرح المجلة لمنير القاضي ١/ ٢٥٣، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠، والشرح الصغير للدردير والصاوي عليه ٣/ ١٩٧، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/ ١٣٠ ط التجارية.

وهو قول الشافعية ونص عليه الإمام أحمد، لأنه لا يتعلق به حق توفية.

قالوا: وقياسه أن يكون في الثمن على البائع.

الثاني: على حسب عرف البلدة وعادتها.

وهو قول الحنفية على ما نصت عليه المادة **٢٩١** من مجلة الأحكام العدلية.

أما الأشياء المبيعة جزافا فمؤنها ومصاريفها على المشتري.. مثلا: لو بيعت ثمرة كرم جزافا كانت أجرة قطع تلك الثمرة وجزّها على المشتري.

وكذا لو بيع أنبار حنطة مجازفة فأجرة إخراج الحنطة من الأنبار ونقلها على المشتري.

وهو مفاد المادة **٢٩٠** من مجلة الأحكام العدلية.[1]

وقياسه أن تكون مؤن الثمن ومصاريفه إن كان جزافا على البائع.

٤٤ ـ واختلفوا في أجرة ناقد الثمن[2] على الأقوال الآتية:

١ ـ أنه على البائع وبه قال الشافعية، وهو الذي

(١) فتح القدير ٥/ ١٠٨، والصاوي على الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٧، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠، وشرح المجلة لمنير القاضي ١/ ٢٥٤، وأنبار الطعام واحدها (نبر) ومعنى الأنبار: جماعة الطعام من البر والتمر والشعير. انظر: مختار الصحاح مادة: (نبر).

رواه ابن رستم عن محمد بن الحسن، وهو المذكور في المختصر، ووجهه:

أن النقد يحتاج إليه بعد التسليم، وحينئذ يكون في يد البائع وهو المحتاج إليه لاحتياجه إلى تميز حقه وهو الجياد عن غيرحقه، أوليعرف المعيب ليرده.

٢ - أنه على المشتري، وهو الذي رواه ابن سماعة عن محمد، وبه كان يفتي الصدر الشهيد لأنه يحتاج إلى تسليم الجيد، والجودة تعرف بالنقد، كما يعرف المقدار بالوزن فكان هو المحتاج إليه.

٣ - أن أجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين لأن على المدين إيفاء حقه، فتكون أجرة التمييز عليه وبعد القبض دخل في ضمان رب الدين، ويدعي أنه خلاف حقه، فيكون تمييز حقه عليه. [(١)]

هذا وهناك أحكام أخرى تتعلق بالثمن تنظر في مواضعها منها مايلي:

اختلاف البائع والمشتري في الثمن (ر: دعوى).

وبيع جنس الأثمان بعضه ببعض (ر: صرف).

وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهوعيب: (ر: خيار العيب).

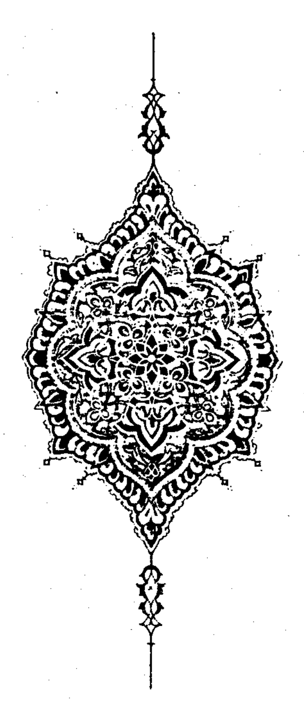
والبيع بمثل الثمن الأول (ر: تولية).

والبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة (ر: مرابحة).

والبيع بأنقص من الثمن: (ر: وضيعة).

وإشراك الغير فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلا (ر: شركة). [(١)]

الثمنية في علة الربا (ر: ربا).



---

(١) وأجرة نقد الثمن: هي التي تعطى للناقد (الصيرفي أو نحوه) ليميز النقود الزيوف من غيرها. والنقد: تمييز الدراهم وإخراج الزّيف منها، وكذا تمييز غيرها/ تاج العروس مادة: (نقد) وانظر: عبارات البحر الرائق ٥/ ٣٣١

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ١٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤، والبحر الرائق ٥/ ٣٣٠، والدر المختار وعليه ردّ المحتار ٤/ ٥٦٠، وبدائع الصائع ٧/ ٣٢٤٧ - ٣٢٤٨

ثنيا

انظر: استثناء، بيع الوفاء.

ثني

التعريف :

١ - الثني في اللغة : الذي يلقي ثنيته والجمع ثنيان وثناء، والأنثى ثنية وجمعها ثنيات، ويكون ذلك في ذوات الظلف والخف والحافر.

والثنية : واحدة الثنايا وهي من الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. والثنية أيضا طريق العقبة بين الجبلين. [(١)]

٢ - واختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالثنية على النحو التالي :

أ - الثني من الإبل :

الثني من الإبل عند الحنفية والشافعية

(١) مختار الصحاح مادة : (ثني).

والحنابلة ما كان له خمس سنين وطعن في السادسة، وعند المالكية ابن ست سنين، وهو مارواه حرملة عن الشافعي.

ب - من البقر والجاموس :

يرى الحنفية والحنابلة، وهومذهب المالكية والمشهور عند الشافعية، أن الثني من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

وذهب المالكية في قول : وهو ما رواه حرملة عن الشافعي إلى أنه ما استكمل ثلاث سنين، ودخل في الرابعة. [(١)]

وللشافعية قول ثالث : وهو أن الثني من البقر ما استكمل سنة. [(٢)]

جـ - من الضأن والمعز :

ذهب الحنفية والحنابلة، وهو قول للمالكية، ورواية عن الشافعية إلى أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية.

والمذهب عند المالكية وهو الأصح عند الشافعية، أنه ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. [(٣)]

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩، و٥/ ٢٠٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨، والقوانين/ ٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٣ط المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٦٢٣ط مكتبة الرياض، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٥٢

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٩ و٥/ ٢٠٤ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٣، والمغني ٨/ ٦٢٣

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجذع :

٣ - الجذع بفتحتين قبل الثني، وليس تسميته بسن تسقط أو تنبت، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة،والجمع جذعات، وجذاع، وهي في اللغة لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقرة وولد ذات الحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة.[1]

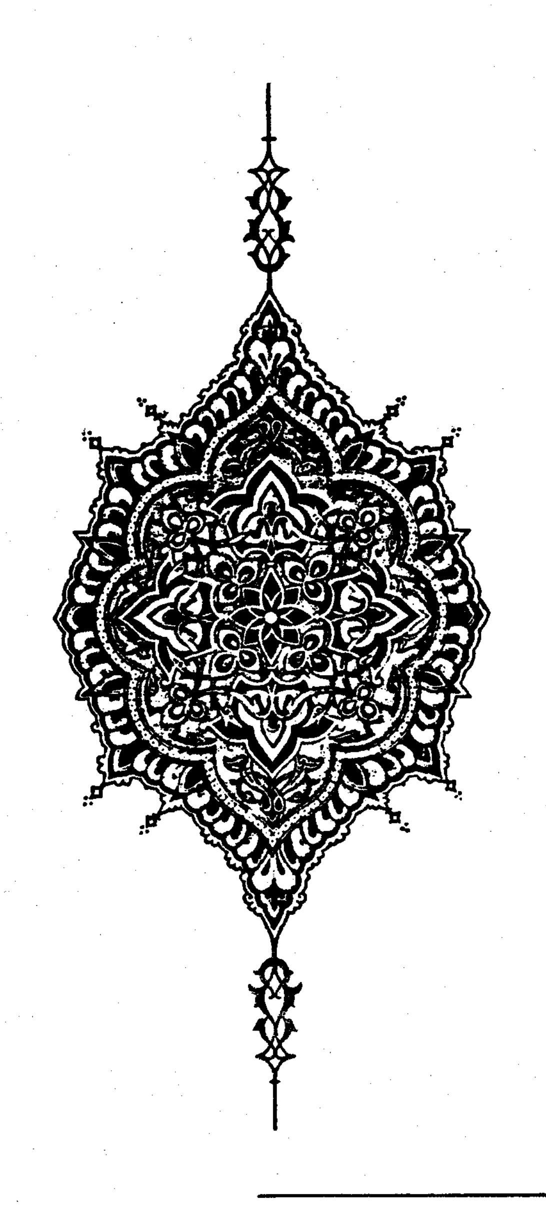
وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء فيه على أقوال[2] ينظر تفصيلها في مصطلح : (جذع).

ب - الحق :

٤ - الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حقة وحق أيضا. وإنما سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، ويطرقها الفحل.[3]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٥ - تعرض الفقهاء للثني في أبواب الزكاة، والأضحية، والهدي، وذهبوا إلى جواز دفع الثني من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز في الزكاة، وإجزائه في الأضحية. واختلفوا في المراد به على ماسبق (ف ٢).[1]



(١) مختار الصحاح مادة : (جذع).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، والقوانين الفقهية/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ٣/ ١٩٣، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

(٣) مختار الصحاح مادة : (حقق)، وابن عابدين ٢/ ١٧، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥، ١٨٦

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩، و٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والقوانين الفقهية ١١٣، ١٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٣، و٢/ ١٥٣، ١٥٤، وكشاف القناع ٢/ ١٨٦، ١٩١، ١٩٤، والمغني ٨/ ٦٢٢

ثواب

التعريف :

١ ـ الثواب : العوض : والله يأجر عبده، أي يثيبه، وأصله من ثاب أي رجع، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدى إليه.

والثواب : الجزاء، لأنه نفع يعود إلى المجزىّ، وهو اسم من الإثابة أو التثويب، منه قوله في الهبة: ما لم يثب منها، أي ما لم يعوض. (١)

والثواب : جزاء الطاعة، وكذلك المثوبة، قال تعالى : ﴿لمثوبة من عند الله خير﴾ (٢) وأعطاه ثوابه ومثوبته، أي جزاء ما عمله.

وفي تعريفات الجرجاني: الثواب ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى،والشفاعة من الرسول ﷺ.

وقيل: الثواب هو إعطاء ما يلائم الطبع. (٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمغرب والزاهر والمعجم الوسيط، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء مادة: «ثوب».

(٢) سورة البقرة/ ١٠٣

(٣) التعريفات للجرجاجي وكشاف اصطلاحات الفنون.

وفي الفواكه الدواني: الثواب مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحسنة :

٢ ـ الحسنة ما يتعلق بها المدح في العاجل والثواب في الآجل. (٢) وهي بذلك تكون سببا للثواب.

ب ـ الطاعة :

٣ ـ الطاعة : الانقياد (٣) فإذا كانت في الخير كانت سببا للثواب، وإذا كانت في المعصية كانت سببا في العقاب.

ما يتعلق بالثواب من أحكام.

للثواب عند الفقهاء إطلاقان:

أ ـ الثواب من الله تعالى لعباده جزاء طاعته.

ب ـ الثواب في الهبة (أي العوض المالي).

وبيان ذلك فيما يلي :

أولا :

الثواب من الله تعالى :

٤ ـ الأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله والعقاب عدله ﴿لا يسأل عما

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٢

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

يفعل﴾[1] والتكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.[2]، وقد أجرى الله سبحانه وتعالى أحكامه في الدنيا على أسباب ربطها بها، ليعرف العباد بالأسباب أحكامها، فيسارعوا بذلك إلى طاعته واجتناب معصيته، إذا وقفوا على الأسباب، فأمر المكلفين كلهم ونهاهم، وقد وعد من أطاعه بالثواب، وتوعد من عصاه بالعقاب.[3]

من يستحق الثواب :

٥ ـ لاخلاف في أن المكلف من المسلمين يثاب على الطاعات، ويعاقب على المعاصي إلا أن يشمله الله بعفوه، لأن المكلف هو المخاطب بالتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب.[4]

٦ ـ أما غير المكلفين كالصبيان والمجانين فالأصل أنهم غير مخاطبين بالتكاليف الشرعية، غير أن الصبي المميز أهل للثواب لما له من قدرة قاصرة، وتصح عبادته من صلاة، وصوم، واعتكاف، وحج، وغير ذلك ويكتب له ثواب ما يعمله، والدليل على صحة عبادته قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»[1] وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ قال: «بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه»[2] وحديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء. فعن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم. قالت: فكنا نصومه بعدونصوم صبياننا ،ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»،[3] وقد رجح المالكية تعلق الندب

---

(١) سورة الأنبياء / ٢٣

(٢) فتح الباري ٣/ ٢٢٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٦٠

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١٤، ٢/ ٦٣، والفروق للقرافي ٢/ ٣، ١٩٣/٣

(٤) التلويح ٢/ ١٢٢ والأحكام للأمدي ١/ ١٤٧ـ١٤٨، والمستصفى ١/ ٩٠ وقواعد الأحكام ١/ ١١٤، والفروق ٣/ ١٩٣

(١) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين». أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص١٧١ ط الرسالة).

(٢) حديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٩٠ ـ ط السلفية).

(٣) حديث تصويم الصحابة الصبيان يوم عاشوراء. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٠ ط السلفية).

والكراهة بالصبي دون الواجبات والمحرمات فيشترط لها البلوغ، وذلك لأمره بالصلاة لسبع من الشارع، بناء على أن الأمر بالأمر أمر بالشيء المأمور به، وكذلك المجنون أهل للثواب، لأنه يبقى مسلما بعد الجنون والمسلم يثاب. [١]

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي: (صبي، جنون، أهلية).

٧ ـ واختلف الفقهاء فيما يفعله الكافر من أعمال البر ثم يسلم، هل ينفعه عمله السابق أو لا ينفعه؟ والأصل في ذلك ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير. [٢]

قال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك. وقال المازري: ظاهر الحديث أن الخير الذي أسلفه، كتب له، لكن ابن حجر نقل عن المازري رواية أخرى في مكان آخر وهو أن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه... وتابعه القاضي عياض على ذلك.

واستضعف النووي رأي القائلين بعدم الثواب وقال: الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين. [١]

أما ما فعله الكافر من أعمال البر ثم مات على كفره، فقد أجمع العلماء على ما قال النووي على أنه لا ثواب له في الآخرة، وإنما يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، [٢] وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها». [٣]

مايثاب عليه وشروطه:

٨ ـ من المقرر شرعا أن الإنسان يثاب ـ بفضل

---

(١) التلويح ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٧، وجمع الجوامع ١/ ٥٢ ـ ٥٣، والمجموع ٧/ ٣٤ تحقيق نجيب المطيعي، وابن عابدين ١/ ٥٨٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٩، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٧٧، والدسوقي ١/ ١٨٦

(٢) حديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٠١ ـ ط السلفية).

(١) فتح الباري ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، ٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ١٥٠ وهامش الفروق ٣/ ٢٢٢، والقرطبي ٢٠/ ١٥٠ ـ ١٥١

(٣) حديث: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة». أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٢ ـ ط الحلبي).

الله ـ على مايؤدي من طاعات، واجبة كانت أو مندوبة، وعلى مايترك من محرمات ومكروهات. يقول الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾،[(١)] ويقول النبي ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة» لكن فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات ليس سببا في حد ذاته ـ للثواب ـ مع أنه قد يكون الفعل مجزئا ومبرئا للذمة والترك كافيا للخروج من العهدة، لأنه يشترط لحصول الثواب في الفعل والترك نية امتثال أمر الله تعالى. بل إن المباحات رغم أنها لا تفتقر إلى نية، لكن إن أريد بها الثواب يجعلها وسيلة للعبادة المشروعة افتقرت إلى نية.[(٢)]

قال الشاطبي: الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، منها قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[(٣)] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى».[(١)] ومن القواعد الفقهية: لا ثواب إلا بالنية، قال ابن نجيم: قرر المشايخ في حديث: إنما الأعمال بالنيات، أنه من باب المقتضى، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الأعمال، وهو نوعان: أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأخروي بالإجماع للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، وساق ابن نجيم الأمثلة على ذلك في الأفعال والتروك، ثم قال: ولا تشترط للثواب صحة العبادة، بل يثاب على نيته وإن كانت فاسدة بغير تعمده، كما لو صلى محدثا على ظن طهارته.[(٢)]

٩ ـ بل إن الإنسان قد يثاب على ما لم يعمل، ويكون الثواب على النية لقول النبي ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»[(٣)] وقوله: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي في الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له مانوى

(١) سورة الزلزلة / ٧، ٨

(٢) الذخيرة / ٦٢، ٢٤٠، والموافقات للشاطبي وما بعدها ١/ ١٤٩ ـ ١٥١، إلى ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٩، والفروق للقرافي ١/ ١٣٠، ٢/ ٥٠ ـ ٥١، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨

(٣) سورة البينة/ ٥

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ١٩ ـ ٢٦

(٣) حديث: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم ١/ ١١٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس واللفظ لمسلم.

وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»[١]

ويثاب كذلك على العمل وإن لم يقع الموقع المناسب، ففي البخاري حديث المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية وغني وسارق.[٢] وحديث معن بن يزيد بن الأخنس الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي وضعت عنده وقال له النبي ﷺ: «لك مانويت يايزيد ولك ما أخذت يا معن»[٣] قال ابن حجر: هذا يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع.[٤] وهذا في الجملة فقد قيل: إن القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى.[٥]

وينظر تفصيل ذلك في (نية).

مايثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه:

لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب الإنسان واكتسابه، أما ثواب ماليس من كسبه فقد اختلف فيه. ويأتي ذلك في مواضع:

أولا - فيما يهبه الإنسان لغيره من الثواب:

١٠ - يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يجعل الإنسان ثواب ما أتى به من عبادة لغيره، سواء أكانت العبادة صلاة، أم صوما، أم حجا، أم صدقة، أم قراءة وذكرا، وغير ذلك لظاهر الأدلة على ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[١] وقوله تعالى: ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾[٢] وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته،[٣] وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص لما سأله عن أبيه: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك».[٤]

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٣٥

وحديث: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل». أخرجه النسائي (٣/ ٢٥٨ - ط المكتبة التجارية)، والحاكم (١/ ٣١١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حديث «المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٠ - ط السلفية).

(٣) حديث: «لك ما نويت يايزيد» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩١ - ط السلفية).

(٤) فتح الباري ٣/ ٢٩٠ - ٢٩١

(٥) قواعد الأحكام ١/ ١٤٩، والذخيرة ١/ ٢٣٧

---

(١) سورة الحشر/ ١٠

(٢) سورة محمد/ ١٩

(٣) حديث: «ضحى بكبشين أملحين أحدهما عنه والآخر عن أمته» أخرجه أبو يعلى عن جابر بن عبد الله كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢ - ط القدسي) وقال الهيثمي: «إسناده حسن».

(٤) حديث: «لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه». أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

وغير ذلك من الأدلة، وأما قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[1] فمعناه لا يجب للإنسان إلا ماسعى.

وعند المالكية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام، وعند الشافعية فيما عدا الصلاة، وفي الصيام وقراءة القرآن خلاف، واستدلوا لذلك بالإجماع، ولأن الصلاة والصيام لا تدخلها النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت.

١١ ـ واختلف في إهداء الثواب للنبي ﷺ فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون.

وقال ابن عبدالسلام في بعض فتاويه: لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع، لكن الحطاب قال: التصرف الممنوع مايكون بصيغة جعلته له، أو أهديته له، أما الدعاء بجعل ثوابه له فليس تصرفا بل سؤال لنقل الثواب إليه ولا مانع منه.[2]

وللتفصيل ينظر مصطلح أداء (ف ١٤). (الموسوعة ٢/٣٣٤).

ثانيا ـ ثواب فرض الكفاية لمن لم يفعله:

١٢ ـ من المعلوم أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن هل يحصل ثواب ذلك لمن لم يفعل؟

قال الفقهاء: الثواب في فرض الكفاية يحصل لفاعله فقط، لأنه ثواب الفعل نفسه، وهو لفاعله، وأما غير الفاعل فيستوي مع الفاعل في سقوط التكليف، لا في الثواب وعدمه، نعم إن كان نوى الفعل فله الثواب على نيته، قال بعض شراح الرسالة من المالكية: يحصل الثواب بغير من رد السلام ـ أي بعد رد غيره ـ إذا نوى الرد وتركه لأجل رد الغير، وإلا فلا. ونقل عن الأبي أن الثواب يحصل مطلقا قال الزرقاني: وفيه تعسف.[1]

ثالثا ـ المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا؟

١٣ ـ الأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها»[2] وفي رواية أخرى: «مايصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم،

---

(١) سورة النجم/ ٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦ ـ ٤٤٢، والحطاب ٢/ ٥٤٣ إلى ٥٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٦٧ ـ ٦٩ ـ ٧٠، وقليوبي ٣/ ٧٣، والمغني ٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، وقواعد الأحكام ١/ ١١٤ ـ ١١٥

(١) الفروق ١/ ١١٧، ومنح الجليل ١/ ٧١١ والزرقاني ٣/ ١٠٩، وقواعد الأحكام ١/ ٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٣

(٢) حديث: «مامن مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٠٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» . [١]

قال الشاطبي : إن كانت المصائب من فعل الغير، كفر بها من سيئاته، وأخذ بها من أجر غيره، وحمل غيره وزره[٢] كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في المفلس يوم القيامة، وإن كانت المصائب من الله تعالى : فهي كفارات فقط، أو كفارات وأجور. [٣]

وقال القرافي والعز بن عبدالسلام : المصائب كفارات للذنوب قطعا، سواء أسخط، أم رضي، غير أنه إن صبر ورضي اجتمع مع التكفير الثواب، فالمصائب لا ثواب فيها من جهة أنها مصيبة، لأنها غير مكتسبة، والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب. [٤]

وقال ابن حجر: التحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه . [٥]

(١) حديث : «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٠٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا واللفظ للبخاري.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥

(٣) حديث المفلس. أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) الفروق ٤/ ٢٣٤، وقواعد الأحكام ١/ ١١٥

(٥) فتح الباري ١٠/ ١٠٥

وقالت الحنفية : ماورد به السمع من وعد الرزق، ووعد الثواب على الطاعة، وعلى ألم المؤمن، وألم طفله، حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه تعالى لابد من وجوده لوعده الصادق . [١]

تفاوت الثواب :

يتفاوت الثواب قلة وكثرة باعتبارات مختلفة، ومن ذلك مايلي :ـ

أ ـ من حيث المشقة :

١٤ ـ الأصل أن المشقة من حيث هي غير مقصودة للشارع، فإن الحرج مرفوع عن المكلف، ولكن المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف، ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها، والضابط في ذلك أن الفعلين إذا اتحدا في الشرف، والشرائط، والسنن، والأركان، وكان أحدهما شاقا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله سبحانه وتعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق، وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء، فيزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد، وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٣

المساجد، والحج، والغزو، من مسافة قريبة، ومن يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإن ثوابها يتفاوت بتفاوت الوسيلة، ويتساوى من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها، فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات، كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد، وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجرا من أقربهم ممشى إليها،وجعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظمأ، والنصب، والمخمصة، والنفقة الصغيرة والكبيرة، وقطع الأودية، وبما ينالونه من الأعداء أجر عمل صالح، وعلى ذلك إذا كانت المشقات من حيث هي مشقات مثابا عليها زيادة على مَعتاد التكليف دل على أنها مقصودة له، وإلا فلو لم يقصدها لم يقع عليها ثواب. [1]

ب ـ تفاوت الثواب من حيث الزمان :

١٥ ـ من ذلك تفضيل شهر رمضان على غيره من الشهور، وتفضيل صوم يوم عاشوراء وعرفة على غيرهما من الأيام، وتفضيل العمل في ليلة القدر على غيرها من الليالي مع مساواتها لقيام كل ليلة من رمضان، وتفضيل الثلث الأخير من الليل على غيره من الأزمنة. وغير ذلك. وقد ورد في ذلك الكثير من الأدلة. [1]

منها قول الله تعالى : ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾. [2]

جـ ـ تفاوت الثواب من حيث المكان :

١٦ ـ تفضل الله سبحانه وتعالى بتضعيف الأجور على العبادة في بعض الأماكن، فجعل الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة مع التساوي في الصلاة، والصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى، والصلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصلاة في غيره، وكتفضيل عرفة، والمطاف والمسعى ،ومزدلفه،ومنى، ومرمى الجمار ونحو ذلك من البقاع التي ورد الشرع بتفضيلها على غيرها. [3] يقول النبي ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». [4]

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٣١، والموافقات ٢/ ١٢٥

(١) المغني ٣/ ١٧٨ وقواعد الأحكام ١/ ٢٦ ـ ٢٧

(٢) سورة القدر/ ٣

(٣) فتح الباري ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥، والجمل ٥/ ٣٣٣

(٤) حديث : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

د - تفاوت الثواب من حيث المصلحة في الفعل :

١٧ - من ذلك الإيمان فإنه أفضل من جميع الأعمال بكثرة ثوابه، فإن ثوابه الخلود في الجنة والخلوص من النار.

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة.[١]

بطلان الثواب :

١٨ - لا تلازم بين صحة العبادة وإجزائها وبين بطلان ثوابها، فإن العبادة قد تكون صحيحة مجزئة لاستكمال أركانها وشرائطها، ولكن لا يستحق فاعلها الثواب، لما يقترن بها من المقاصد والنيات التي تبطل ثمرتها في الآخرة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه».[٢]

ومن ذلك الرياء فإنه يبطل ثواب العبادة في الجملة.

١٩ - وقد يصح العمل ويستحق فاعله الثواب ولكن يتبعه بما يبطل هذا الثواب، فالمن والأذى يبطل أجر الصدقة لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾[٣] يقول

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٦ - ٢٧، والحطاب ٢/ ٨٤

(٢) حديث : « إنما الأعمال بالنيات». تقدم ف٨

(٣) سورة البقرة/ ٢٦٤

ابن القيم : فمثل صاحبها وبطلان عمله ﴿كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا﴾[١]، ومن المعاصي مايبطل ثواب العبادة، فقد قال النبي ﷺ : «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».[٢]

قال النووي : معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه.

٢٠ - والإشراك بالله يبطل صحة العمل وثوابه[٣] لقوله تعالى : ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾.[٤]

وفي ذلك تفصيل ينظر في : (ردة).

ثانيا :

الثواب في الهبة :

٢١ - المقصود بالثواب في الهبة العوض المالي، والأصل في الهبة أن لا يكون فيها عوض مادي، لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها وتسمى هبة الثواب، وهي الهبة التي يتم الاعتياض عنها، والعوض في الهبة إما

(١) سورة البقرة/ ٢٦٤

(٢) حديث : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥١ - ط الحلبي) عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٢٩٥ -٢٩٦، ٢/ ١١٨، وأعلام الموقعين ١/ ١٨٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٧، وابن عابدين ١/ ٢٧٨، وقواعد الأحكام ١/ ١٢٤ - ١٢٥

(٤) سورة الزمر/ ٦٥

أن يشترط في العقد أولا :

فإن اشترط في العقد وكان معلوما صح العقد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر نظرا للمعنى عندهم، والقول الثاني للشافعية : أن العقد باطل نظرا إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع.

وإذا صح العقد اعتبر بيعا أو كالبيع في الجملة. ويكون له أحكام البيع فيثبت فيه حق الخيار، وحق الرد بالعيب، وحق الشفعة، ويسقط حق الرجوع إلا أن الحنفية اشترطوا لإسقاط حق الرجوع التقابض، وروي عن أحمد مايقتضي أن يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع.

٢٢ ـ وإذا اشترط العوض وكان مجهولا صح العقد عند الحنفية والمالكية وهو ظاهر كلام أحمد ومقابل المذهب عند الشافعية. إلا أن العقد عند الحنفية يعتبر هبة ابتداء وانتهاء، فيجوز الرجوع فيها على أصل مذهبهم الذي يجيز الرجوع في الهبة، وقال المالكية: للموهوب له دفع القيمة أو ردُّ الهبة، فإذا دفع القيمة ألزم الواهب قبولها، وإذا لم يدفع كان للواهب الرد، وهو ظاهر كلام أحمد، والمذهب عند الشافعية والحنابلة بطلان العقد، وحكمه حكم البيع الفاسد.

٢٣ ـ وإن وهب مطلقا دون تقييد بثواب أو عدمه فعند الشافعية لا ثواب إن وهب الشخص لمن هو دونه، وكذا الأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب.

وعند المالكية يصدق الواهب في قصده مالم يشهد العرف بضده.

وعند الحنفية والحنابلة لا تقتضي ثوابا، أي عوضا، والعوض في الهبة المطلقة عند من يقول به هو قيمة الموهوب أو مايعتبر ثوابا لمثله عادة. [1]

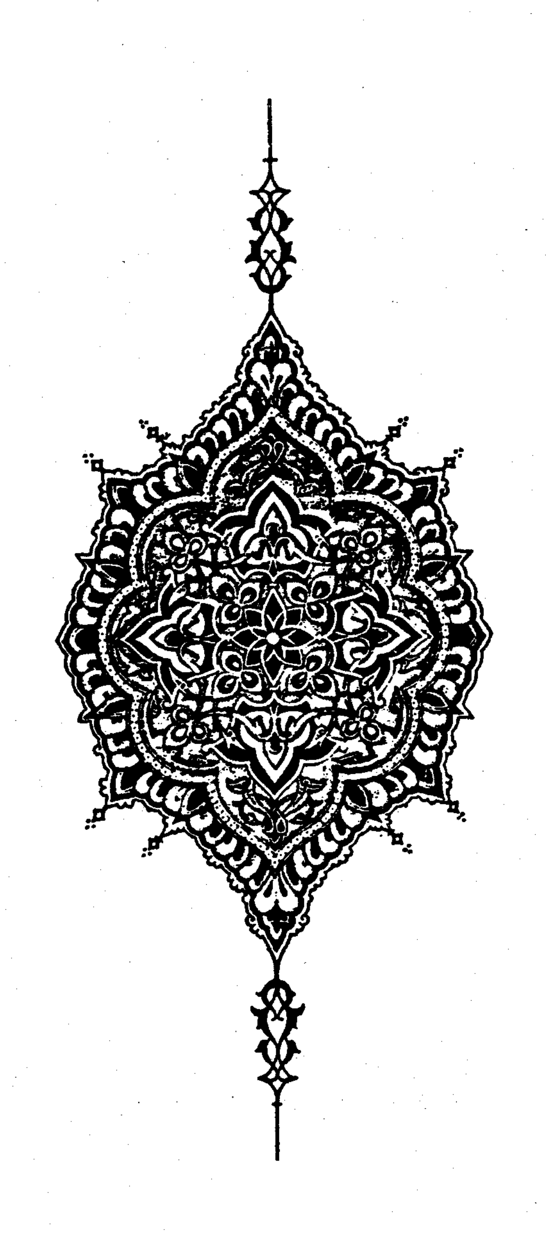
٢٤ ـ ومن أحكام هبة الثواب ـ غير ماتقدم من ثبوت حق الشفعة، والخيار، وإسقاط الرجوع ـ أن وليّ الصغير لا يجوز له أن يهب من مال الصغير هبة ثواب، وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها هبة ابتداء يتوقف الملك فيها على القبض، وإنما تصير معاوضة انتهاء، والولي لا يملك الهبة فلم ينعقد هبة، فلا يتصور صيرورتها معاوضة يملكها الولي كالبيع، والحكم كذلك بالنسبة لغير الأب عند المالكية.

وذهب الحنابلة ومحمد من الحنفية والمالكية بالنسبة للأب إلى أنه يجوز للولي أن يهب من مال الصغير هبة ثواب، لثبوت العوض فيها

(١) البدائع ٦/ ١٣٢، وابن عابدين ٤/ ٥١٦ إلى ٥٢٠، والشرح الصغير ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ط الحلبي، ومنح الجليل ٤/ ١١٠ ـ ١١٢، والزرقاني ٦/ ١٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٤، والقليوبي ٣/ ١١٤، والروضة ٥/ ٣٨٦، والمغني ٥/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥، والإفصاح ٢/ ٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥١٩

فكانت في معنى البيع فيجوز للولي، كالبيع .[١]

وهـذا كله في الجملة، وينظـر تفصيـل ذلـك في: (هبة ـ شفعة ـ خيار).



(١) البدائع ٥/ ١٥٣ ، والشرح الصغير ٢/ ٣٢٠ ط الحلبي، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٣

ثَـول

التعريف :

١ ـ الثـول داء يشبـه الجنـون، قال صاحب القـامـوس: الثول استرخـاء في أعضاء الشاة خاصـة، أو كالجنـون يصيبهـا فلا تتبـع الغنم وتستدير في مرتعها.

وقال ابن الأثير: هو داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي معه عنقها، وقيل هو داء يأخذ في ظهورها ورؤ وسها فتخر منه، والثولاء من الشاة، وغيرها المجنونة، والذكر أثول.[١]

ولا يخرج استعـمال الفقهـاء لهذا اللفـظ عن المعنى اللغوي.

قال الرملي: الثولاء هي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا القليل، وذلك يورث الهزال.[٢]

(١) المصبـاح المنيـر وتـاج العـروس والمغـرب والصحـاح والتعـريفـات الفقهيـة للمجـدوي البـركتي، والنهاية لابن الأثير (ثول).

(٢) البنـايـة ٩/ ١٤٩ ، وابن عابـدين ٥/ ٢٠٥ ، والجمـل على شرح المنهج ٥/ ٢٥٣ ، وبـدائـع الصنائع ٥/ ٧٥، ٧٦، وشـرح الـزرقـاني ٣/ ٣٤، والحطـاب ٣/ ٢٤١ ، ونهـايـة المحتاج ٨/ ١٢٨

الألفاظ ذات الصلة :

الهيام :

٢ - من معاني الهيام أنه داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا، أو هو عطش شديد لا ترتوي معه بالماء، فتهيم في الأرض ولا ترعى. والواحد هيمان، والأنثى هيمى.

والصلة بين الهيماء والثولاء أن كلا منهما مصابة بآفة تمنعها من السوم والرعي.[1]

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى الشافعية والمالكية على المذهب عدم إجزاء الثولاء في الأضحية، إلا أن المالكية خصوا عدم الإجزاء بالشاة دائمة الجنون التي فقدت التمييز بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب مايضرها، أما الجنون غير الدائم فلا يضر عندهم.[2]

وذهب الحنفية وابن عبد البر من المالكية إلى جواز التضحية بالثولاء، إلا أن الحنفية قيدوا جواز التضحية بها بما إذا كانت تعتلف، أما إذا كان الثول يمنعها من الرعي والاعتلاف فلا تجوز، لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا.

كما قيد ابن عبد البر جواز التضحية بالثولاء بكونها سمينة.[1] ولم نر نصا في ذلك للحنابلة.

وللتفصيل : (ر: أضحية).

(١) الموسوعة الفقهية ٥/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٨

(٢) الحطاب ٣/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٠ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٨، والجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٥، والموسوعة الفقهية ٥/ ٨٦

(١) البناية شرح الهداية ٩/ ١٤٩، وبدائع الصنائع ٥/ ٧٥، ٧٦ط الجمالية وابن عابدين ٥/ ٢٠٥، وشرح الزرقاني ٣/ ٣٤

ثياب

انظر: لباس، لبس.



ثيوبة

التعريف :

١ - الثيوبة مصدر صناعي من ثاب يثوب إذا رجع، ويقال للإنسان إذا تزوج ثيب، وإطلاقه على المرأة أكثر، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول.

وورد في الخبر: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». [1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة الثيوبة عن المعنى اللغوي. وقريب من الثيوبة (الإحصان) لأنه حصول الوطء في نكاح صحيح. [2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - البكارة :

٢ - البكارة هي: عذرة المرأة، ومولود بكر إذا

(١) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: (ثوب).

كان أول ولد أبويه. [1] فالبكارة بالمعنى الأول ضد الثيوبة لا يجتمعان ولا يرتفعان.

ب - الإحصان :

٣ - من معاني الإحصان: التزوج، وهو شرعا النكاح الصحيح المقترن بالدخول مع البلوغ والإسلام.

والفرق بين الثيوبة والإحصان أن الثيوبة قد تكون بالوطء بالزواج وقد تكون بغيره.

تحقق الثيوبة :

٤ - يختلف المراد بالثيوبة باختلاف مواطن بحثها.

فبالنسبة لاشتراط البكارة في الزواج، وفي رد الأمة المبيعة على أنها بكر إذا ظهرت ثيبا. وكذلك في الوكالة بالتزويج، والوصية للبكر أو الثيب.

يراد بالثيوبة زوال العذرة مطلقا بجماع أو غيره.

ويراد بالثيوبة في استئمار الثيب في النكاح زوال العذرة بالجماع فقط، ويراد بالثيوبة في الرجم بالزنى للرجل أو المرأة سبق الوطء في نكاح صحيح بشروطه. ويرجع في تفصيل ذلك إلى مواطنها في كتب الفقه ومصطلحات: (نكاح، ووصية، وزنى). [2]

(١) المصباح المنير مادة: (بكر).

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٨ط دار المعرفة. ومواهب =

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٥ - يظهر أثر الثيوبة في الكبيرة والصغيرة في النكاح.

أما الكبيرة فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، واستدلوا بما روى أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر» متفق عليه.[1] وروى عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس للولي من الثيب أمر».[2]

وبقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[3] وقال الحسن البصري: للأب تزويج الثيب الكبيرة وإن كرهت.[4]

وأما الثيب الصغيرة: فذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في وجه إلى أن للأب أن يزوج بنته الثيب الصغيرة ولا يستأمرها، لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والصبي.[1]

ويرى الشافعية والحنابلة في وجه آخر أنه لا يجوز تزويجها لعموم الأخبار المستلزمة استئمارها، وعبارتها في الأمر غير معتبرة لصغرها، ولأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة لا بالصغر والكبر، وهذه ثيب، ولأن في تأخيرها فائدة، وهي أن تبلغ فتختار لنفسها.[2]

٦ - ولا خلاف بين أهل العلم في أن إذن الثيب النطق من الناطقة، والإشارة أو الكتابة من غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب تشاور»[3] ولأن النطق لا يعتبر عيبا منها.

والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل إذا كان الوطء حلالا، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية على المشهور، وهو ما حكي عن الشافعي في القديم.

= الجليل ٣/ ٤٩١ط دار الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٤ط مصطفى الحلبي.

(١) حديث: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ١٩١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «ليس للولي من الثيب أمر....». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (٣/ ٢٣٩ ط دار المحاسن) وأعله الدارقطني بمخالفة أحد رواته متنا، وإسنادا لمن اشترك معه في الرواية عن شيخه صالح بن كيسان فاللفظ الصحيح له هو ما أخرجه مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن من نفسها وإذنها صماتها» صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي).

(٣) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها ....». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٩، =

= ومواهب الجليل ٣/ ٤٢٧، والقوانين الفقهية ٢٠٣، والقليوبي ٣/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٧/ ٥٤، والمغني ٦/ ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣

(١) المراجع السابقة.

(٢) الهداية ١/ ١٩٧ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، والقوانين الفقهية ٢٠٤، والقليوبي ٣/ ٣٢٣، والمغني ٦/ ٤٩٣

(٣) حديث: «الثيب تشاور ....» ذكره صاحب الهداية من الحنفية وقال الزيلعي: (غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه قريبا) نصب الراية (٣/ ١٩٥ ط المجلس العلمي).

وذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية أنه لا فرق في الثيوبة بين الوطء الحلال والحرام إذا كان في القبل، وأما إن ذهبت عذرتها بغير جماع، فحكمها حكم الأبكار عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح.

ويرى الشافعية في وجه أنها كالثيب لزوال العذرة.[1]

٧ ـ وقد تكلم الفقهاء على أحكام الثيوبة في النكاح عند الكلام عن العيوب المجوزة للفسخ، فرأى بعض الفقهاء أنه إذا شرط الزوج بكارة الزوجة فتبينت ثيبا فله الفسخ،[2] وينظر التفصيل في مصطلح بكارة، كما تكلموا عنها في باب القسم بين الزوجات في البيتوتة إذا تزوج ثيبا وعنده غيرها، فإنه يبيت عندها ثلاثا ثم يقسم، وفي الشهادة لإثبات الثيوبة حيث تقبل شهادة النساء والتفصيل في مصطلح: (قسم بين الزوجات).

---

(١) الهداية ١/ ١٩٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، ومواهب الجليل ٣/ ٤٢٧، والقوانين الفقهية ٢٠٣، والقليوبي ٣/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٧/ ٥٤، والمغني ٦/ ٤٩٢

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٢ط دار إحيار التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١١٦، ومواهب الجليل ٣/ ٤٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٠، ٣٠١، ط مصطفى البابي الحلبي، وروضة الطالبين ٧/ ٣٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٢ط مصطفى البابي الحلبي.

جائحة

التعريف:

١ ـ الجائحة في اللغة الشدّة، تجتاح المال من سنة أو فتنة، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى، أي أهلكه بالجائحة.

وتكون بالبَرَد يقع من السماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد أو الحر المفرطين حتى يفسد الثمر.[1]

والجائحة عند الفقهاء كما قال ابن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به، كسماوي، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السّموم، والثلج، والمطر، والجراد، والفئران والغبار، والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيش، وأما فعل السارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يعلم، أما إذا علم فإنه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكية، لأنه يستطاع دفعه ويكون جائحة عند غيرهم.

---

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: (جوح).

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج، وبرد، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الآفة :

٢ ـ وهي في اللغة عرض يفسد ما يصيبه، وهي العاهة، والجمع آفات.[2]

والآفة أعم من الجائحة من جهة أنها قد تتلف الزرع والثمر أو لا تتلفه، والجائحة أعم من جهة أنها قد تكون بمرض، أو حر، أو حريق، أو نحوه، والفقهاء يستعملون الآفة بالمعنى اللغوي ويقيدونها في الغالب بكونها سماوية أي أنها لا صنع فيها لآدمي، والآفة قد تكون عامة كالحر والبرد المفرطين، وتكون خاصة كالجنون.[3]

(١) الدسوقي ٣/ ١٨٥ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٣ط دار المعرفة، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ١٧٣ط الحلبي، المنتقى ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣ط، الأولى، الأم للشافعي ٣/ ٥٨ط، دار المعرفة، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٠، ٢٠٣ط، المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٣/ ٢٨٥ نشر مكتبة النصر، الإنصاف ٥/ ٧٦ ـ ٧٧ط التراث مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

(٢) المصباح واللسان والقاموس مادة: (أوف).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧ط، بولاق، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٤٢ط، بولاق، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٢/ ١٧٣ط، الحلبي، حاشية القليوبي ٢/ ٢١١ط الحلبي، المغني مع الشرح ٤/ ٢١٦ط، المنار، =

ب ـ التلف :

٣ ـ التلف الهلاك. يقال: تلف الشيء تلفا إذا هلك فهو تالف وأتلفته، ورجل متلف لماله ومتلاف للمبالغة.[1] فالجائحة سبب من أسباب التلف.

أنواع الجائحة وأحكامها :

٤ ـ الجائحة نوعان :

أ ـ جائحة لا دخل لآدمي فيها.

ب ـ وجائحة من قبل الآدمي كفعل السلطان والجيش، والسارق، على قول من جعل فعل الآدمي جائحة.

أما القسم الأول: فلا خلاف بين الفقهاء في كونه جائحة وهو عند المالكية على ضربين:

جائحة من قبل الماء، وجائحة من قبل غير الماء. فأما الجائحة من قبل الماء، فإن كانت من قبل العطش فقد قال مالك في الواضحة: يوضع قليل ذلك وكثيره سواء أكانت شرب مطر أم غيره، وكذلك قال ابن القاسم، ووجه ذلك أن هذه منفعة من شروط تمامها السقي، فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها لمنفعة

= التقرير والتحبير ٢/ ١٧٢ط الأميرية، والتلويح ٢/ ١٦٧ط صبيح، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٢٦٣، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ط مكتبة الجيل، ومصطلح آفة.

(١) المصباح مادة: (تلف).

الأرض المكتراه، والفرق بينها وبين سائر الجوائح أن سائر الجوائح لاتنفك الثمرة من يسيرها، وهذه تنفك الثمرة من يسيرها، فالمشتري داخل على السلامة منها، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل، وأما الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فكان حكمه حكم سائر العفن يضع كثيره دون قليله.

وأما القسم الثاني: وهو الجائحة التي تكون من الآدميين كالسرقة، ففيها الخلاف، فمنهم من لم ير ذلك جائحة، لقوله ﷺ فيما روى أنس «إذا منع الله الثمرة»[1] ومنهم من جعله جائحة لدخوله في حد الجائحة عندهم.[2]

مايترتب على الجائحة من آثار:

أ ـ أثر الجائحة في الزكاة:

٥ ـ جاء في المغني: إذا خرص التمر وترك في رءوس النخل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص، ولم يؤخذوا به، ولا نعلم في هذا خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء على المالك إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع.[1]

ثم ذكر الحنفية وهم الذين يعبرون عن الجائحة بالآفة أو التلف أو الهلاك عددا من الصور في هلاك المال الذي تجب فيه الزكاة كهلاك النصاب، أو بعضه، وهلاك سائمة البدل بعد الحول، وهلاك العفو، وبقاء النصاب، وهلاك البدل إن استبدله بعد الحول. واشترطوا في المال الذي تسقط الزكاة بهلاكه أن يحول عليه الحول فيهلك من غير تعد منه أو استهلاك قبل أداء الزكاة، لأن الواجب عندهم جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله.

وهذا هو قول الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه، فتعلق بعينه كحق المضارب. وعلى هذا فإذا أصابت الثمار آفة سماوية بعد الخرص، أو سرقت من الشجرة أو الجرين، فإن تلفت كلها بغير تعد أو تقصير فلا شيء على المالك باتفاق الشافعية لفوات الإمكان. فإن كان الباقي نصاباً زكاه، وعلى القديم لا يسقط

---

(١) حديث: «إذا منع الله الثمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٠ ـ ط الحلبي) من حديث أنس، واللفظ للبخاري.

(٢) المنتقى ٤/ ٢٣٣ط الأولى، المهذب ١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ط الحلبي، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ط الجيل.

(١) المغني ٢/ ٧٠٣

شيء بالتلف بغير تعد أو تقصير، لأنه وجب في الذمة.

وذكر المالكية أن الزرع إن أصيب بجائحة بعد الخرص اعتبرت تلك الجائحة في جانب السقوط، فيزكي مابقي إن وجبت فيه الزكاة وإلا فلا، والحاصل كما في الدسوقي أن الجائحة التي لا توضع عن المشتري لا توضع عن البائع في الزكاة، وما توضع عن المشتري توضع عن البائع زكاتها.

ووجوب الزكاة عند الحنابلة لا يستقر في الثمار والزروع إلا بجعلها في جرين، أو بيدر، أو مسطاح، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة خرصت الثمرة أو لم تخرص.[1]

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الزكاة.

ب - أثر الجائحة في البيع:

٦ - «أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح»[2] وقد حمله أكثر الفقهاء على أن يسقط البائع عن المشتري للثمرة أو الزرع ثمن مايتلف منه الجائحة.

فالمبيع إن كان ثمرا أو زرعا، وأصيب بجائحة قبل القبض وبدّو الصلاح، أو بعدهما، أو أجيح بعد بدّو الصلاح وقبل الجذاذ فيتفرع على ذلك مسائل منها مايلي:

مايعتبر في وضع الجوائح:

٧ - اتفق الفقهاء على أن ما لا يحتاج إلى بقائه في أصله لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمر اليابس والزرع، فلا خلاف في أنه لا يوضع فيه جائحة، لأن تسليمه قد كمل بتخلي البائع عنه إلى المبتاع، لأنه ليس له في أصله منفعة مستثناة يستنظر استيفاؤها، فصار ذلك بمنزلة الصبرة الموضوعة في الأصل، وأما مايحتاج إلى بقائه في أصله لحفظ نضارته أي لمعنى مقترن به كالعنب، يشترى بعد بدوّ صلاحه، فقد ذكر المالكية فيه مسائل اختلفوا فيها ويجب ردها إلى أصل واحد، وهو كما يفهم من المنتقى عدم الحاجة إلى التبقية لتمام نضج أو بدّو صلاح.[1]

مقدار ما يوضع من الجائحة:

٨ - ذكر المالكية أن المبيع الذي تصيبه الجائحة ثلاثة أنواع:-

---

(١) فتح القدير مع العناية ١/ ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٨ط الأميرية، والمجموع ٥/ ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٨٢ط، السلفية بالمدينة المنورة مصورة عن الطبعة المنيرية، الدسوقي ١/ ٤٥٤ط، الفكر، الشرح الصغير ١/ ٦١٨ - ٦١٩ط، المعارف، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦ - ٢٧ط، المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤، حاشية القليوبي ٢/ ٢٣٧ط الحلبي، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٤

أحدها : ثمار التين، والتمر، والعنب وما جرى مجراها من الجوز، واللوز، والتفاح، فهذه يراعى في جوائحها الثلث، فإن كان الذي تلف أقل من ثلث الثمار فلا يوضع عن المشتري شيء، وإن بلغ التالف منها الثلث وضع عنه جميع الجائحة. وإنما اعتبر الثلث لأن الثلث فرق بين القليل والكثير، كما ورد في الوصية في قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير».[1]

الثاني : البقول والأصول المغيبة مما الغرض في أعيانها دون ما يخرج منها، ففيها روايتان:

أحدهما : انتفاء وضع الجوائح فيها، والثانية: إثبات حكم الجائحة فيها.

فعلى القول بإثبات حكم الجائحة فيها فهل يعتبر فيها الثلث أم لا؟ روى ابن القاسم عن مالك أن الجائحة توضع فيها قليلها وكثيرها، بلغت الثلث أو قصرت عنه، وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك إلا أن يكون التالف شيئا تافها، وروى علي بن زياد عنه لا يوضع من جائحتها إلا ما بلغ الثلث.

الثالث : وهو نوع جرى مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته، ويجري مجرى الأشجار في أن المقصود منه ثمرته، كالقثاء، والبطيخ، والقرع، والباذنجان، والفول، والجلبّان، فهذا النوع يعتبر في جائحته الثلث على رواية ابن القاسم، وعليه جميع المالكية، ووجهه أن المقصود من البيع الثمرة، فوجب أن يكون حكمها حكم سائر الثمار، وقال أشهب في كتاب ابن المواز المقاثىء، كالبقل توضع الجائحة فيها قليلها وكثيرها دون اعتبار الثلث. ووجهه أن هذا نبات ليس له أصل ثابت فلم يعتبر فيه الثلث كالبقول.[1]

وقد ذكر ابن جزي أنه إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب، والتين في صفقة واحدة فأصابت الجائحة صنفاً منها وسلم سائرها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإن قصرت عنه لم توضع.

وقال أصبغ : يعتبر الجملة، فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا.[2]

٩ ـ ولو اشترط البائع عند بيع الثمر أن لا يضع الجائحة عن المشتري. إن حصلت فإنه يكون عند المالكية شرطاً فاسداً ولو فيما عادته أن يجاح ويصح العقد لندرة الجائحة، وكذا لو شرط البائع ذلك لنفسه بعد العقد. وإذا فسد الشرط فلا يقابله من الثمن شيء. وقال أبو الحسن:

---

(١) حديث: «الثلث، والثلث كثير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٤ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٠ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) المنتقى ٤/ ٢٣٥، والقوانين الفقهية ٢٦٠ ـ ٢٦١ط دار الكتاب العربي، بداية المجتهد ٢/ ٢٠٥ط الكليات الأزهرية.

(٢) الزرقاني ٥/ ١٩٣، ١٩٦ط الفكر.

يفسد العقد بذلك الشرط أي لزيادة الغرر.[١]

وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى وضع الجوائح في الثمار. قال الحنابلة: هو في القليل والكثير، إلا أن الشيء التافه لا يلتفت إليه، فإذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد، ورجع المشتري بجميع الثمن، وفي رواية أخرى أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عن البائع شيء ويعتبر ثلث المبلغ (المقدار) وقيل ثلث القيمة، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التالف كله من الثمن.[٢]

وذهب الحنفية والشافعي في أصح قوليه في الجديد، والليث بن سعد، وآخرون، إلى أن الثمار المبيعة تكون بعد التخلية في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب.[٣]

قال الشافعي في الأم: إن الرجل إذا اشترى الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن

(١) الشرح الكبير والدسوقي ٣/ ١٥٨، والشرح الصغير ٣/ ٢٣٢

(٢) المغني ٤/ ٢١٧ مع الشرح الكبير، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، ٤٧١، والأم للشافعي ٣/ ٥٦، ٥٧

(٣) البناية ٦/ ٢٤٤، وفتح القدير ٥/ ١٠٢، والمبسوط ١٣/ ٩١ ط السعادة، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ط المكتب الإسلامي، والأم للشافعي ٣/ ٥٦، ٥٧، والوجيز ١/ ١٥١، وبداية المجتهد ٢/ ١٨٦

يجف أو بعد ما جف ما لم يجده، وسواء كانت الجائحة أصابت ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين، إما أن يكون لما قبضها وكان معلوما أن يتركها إلى الجذاذ كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض، كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلا، فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك، لأنه لم يقبضه، ويضمن ما قبض، وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطا عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها، فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع، فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر، ولا يضمن أقل من الثلث لأنه إنما اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضاً واحداً.[١]

١٠ ـ فخلاصة ما قاله العلماء في هذا تنحصر في ثلاثة أقوال:

أحدها: وضع الجائحة مطلقا سواء ما زاد على الثلث أو نقص عنه، وهو مذهب الحنابلة ومذهب الشافعي في القديم.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن المالكية في الثمار وفيما زاد عن الثلث.

واستدلوا بوضع الجائحة بحديث جابر أن

(١) الأم للشافعي ٣/ ٥٩ط المعرفة.

رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا علام يأخذ أحدكم مال أخيه».[1]

وما روي عنه أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح».[2] فعمدة من أجاز الجوائح حديثا جابر هذان، وقياس الشبه أيضا، وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفا لسائر المبيعات..

القول الثاني: عدم وضع الجائحة مطلقا: وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد. واستدلوا بتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات، وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، ومن طريق السماع أيضا حديث أبي سعيد الخدري قال: «أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[1] قالوا فلم يحكم بالجائحة.

وأيضا فإن أمره ﷺ إياهم بالتصدق عليه وأمر غرمائه بأخذ ما وجدوا لا يدل على وجوب وضع الجائحة، إذ لو كانت توضع لم يفتقر إلى أمره إياهم بالصدقة عليه والأخذ فيكون الأمر محمولا على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدّو الصلاح.[2]

القول الثالث: التفريق، فيوضع الثلث وما زاد عنه، ولا يوضع أقل منه، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير».[3]

أثر الجائحة في الإجارة:

١١ - لو اكترى أرضا للزراعة ففسد الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الأجرة عند الشافعية

---

(١) حديث: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا، علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٢٧ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٣٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه (ف ٦).

(١) حديث: «خذوا ماوجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ١٨٦ - ١٨٨، والأم للشافعي ٣/ ٥٨ط المعرفة، ونيل الأوطار ٥/ ٢٨١ط الجيل، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢١٦ - ٢١٧ط، المصرية، والتفصيل يذكره الفقهاء في بيع الأصول والثمار.

(٣) تقدم تخريجه (ف ٨).

ولا شيء على المؤجر فيما قبضه من الأجرة عند الحنابلة، وصرح الحنابلة أنه إن لم يكن المؤجر قبضها فله طلبها، لأنها تستقر بمضي المدة انتفع المستأجر أو لم ينتفع.

ولو فسدت الأرض في أثناء مدة الإجارة بجائحة ثبت الرد عند الشافعية فإن أجاز المستأجر الإجارة أجازها بجميع الأجرة كما في البيع، وإن فسخ رجع بأجرة باقي المدة واستقرت أجرة ما استوفاه من المدة على الأصح، ويوزع المسمى على المدتين باعتبار القيمة لا باعتبار المدة. وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة عن ابن تيمية في الأجوبة المصرية أنه لو استأجر بستاناً أو أرضاً وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء إذا أتلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فإنه يجب وضع الجائحة عن المستأجر صورة المشتري حقيقة فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من الثمرة سواء كان العقد فاسداً أو صحيحا لعموم حديث جابر الذي ورد فيه الأمر بوضع الجوائح.[1] أي لأنه شراء للثمرة حقيقة وإن كان في الصورة إجارة ومساقاة.[2]

أثر الجائحة في الغصب :

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن على الغاصب

(١) تقدم تخريجه (ف ٦).

(٢) الوجيز ١/ ٢٣٨ط. المعرفة، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ط النصر، مصطلح (إجارة).

رد المغصوب ويلزمه ضمانه بالتلف أو الإتلاف لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] فإن تعيب بسماوي يخير المالك بين أخذ المغصوب بلا أرش لعيبه وتركه وأخذ قيمته منه يوم غصبه بلا فرق بين قليل العيب وكثيره عند المالكية.[2]

أثر الجائحة في الوديعة :

١٣ ـ الأصل أن الوديعة إذا تلفت بأمر سماوي فلا يضمنها المودع لأن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بتعداد تفريط، وانظر للتفاصيل مصطلح (وديعة).

أثر الجائحة في الصداق :

١٤ ـ ذكر الحنفية أن المهر المعين إذا تلف بآفة سماوية في يد الزوج فإن للمرأة الخيار بين أن تأخذه على حاله أو تضمنه قيمته يوم العقد غير

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) بالاختلاف في سماع الحسن البصري من سمرة.

(٢) فتح القدير ٧/ ٣٦٦ط الأميرية، جواهر الإكليل ٢/ ١٥١ط. المعرفة، حاشية القليوبي ٣/ ٢٨ط. الحلبي، كشاف القناع ٤/ ١٠٦ ومابعدها ط النصر، ومصطلح (غصب).

أنها لا تضمنه النقصان إذا اختارت أخذه. [1]

وعند المالكية في وضع الجائحة في المهر قولان:

أحدهما: قول ابن القاسم: لا توضع فيه جائحة لأن هذا العقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة، ووضع الجائحة ينافي ذلك.

ثانيهما: قول ابن الماجشون: توضع فيه الجائحة لأنه عقد ثبت فيه الرد بالعيب فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع. [2]

وذكر الشافعية في كيفية ضمان الزوج للصداق فيما إذا أصدقها عيناً وتلفت في يده قولين:

أظهرهما: وهو الجديد أنه ضمان عقد كالمبيع في يد البائع، والثاني: وهو القديم أنه ضمان يد كالمستعار والمستام، وفرعوا على هذين القولين مسائل منها:

تلف الصداق المعين في يد الزوج فعلى أنه ضمان عقد ينفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف حتى لو كان عبداً كان عليه مؤنة تجهيزه لو مات، كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل، وإن قلنا ضمان اليد تلف على ملكها حتى لو كان عبدا فعليها

(١) نتائج الأفكار ٢/ ٤٥٦ط الأميرية.

(٢) المنتقى ٤/ ٢٣٤ط الأولى.

تجهيزه، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق، إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما. [1]

والمذهب عند الحنابلة أن ما تلف من الصداق وهو في يد الزوج بسماوي، فما جاز لها التصرف فيه قبل قبضه، وهو ما لم يكن مكيلا ولا موزونا، فهو من ضمانها إن تلف أو نقص، وما لا تصرف لها فيه قبل قبضه وهو ما عدا المكيل والموزون، فهو من ضمان الزوج، وإن منعها الزوج قبضه أو لم يمكنها منه، فهو من ضمانه على كل حال، لأن يده متعدية فضمنه كالغاصب. [2]

جائز

انظر: جواز.



(١) روضة الطالبين ٧/ ٢٥٠ط المكتب الإسلامي.

(٢) المغني ٦/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥ط الرياض، ومصطلح: (نكاح).

جائزة

التعريف :

١ ـ الجائزة: العطية إذا كانت على سبيل الإكرام يقال: أجازه أي: أعطاه جائزة. والجمع جوائز. وقريب منها التحفة فهي ما أتحفته غيرك من البر. قال صاحب اللسان: «وأصلها أن أميرا واقف عدوا وبينهما نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكلما جاز منهم واحد أخذ جائزة وقال أبو بكر في قولهم: أجاز السلطان فلانا بجائزة: أصل الجائزة أن يعطي الرجل الرجل ماء ويجيزه ليذهب لوجهه فيقول الرجل إذا ورد ماء لقيّم الماء: أجزني ماء،أي: أعطني ماء حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة. وقال الأزهري: الجيزة من الماء مقدار ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، يقال: أسقني جيزة وجائزة وجوزة: وفي الحديث: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما زاد فهو صدقة»[1] أي: يضاف ثلاثة أيام، فيتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من بر وإلطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك. . . وقال الجوهري: أجازه بجائزة سنية أي بعطاء. . . وفي الحديث: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»[1] أي: أعطوهم الجيزة (أي الجائزة) ومن حديث العباس رضي الله تعالى عنه: «ألا أمنحك ألا أجيزك» أي أعطيك، والأصل الأول، ثم استعير لكل عطاء»[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ المكافأة :

٢ ـ هي مصدر كافأ، يقال: كافأه على الشيء مكافأة وكفاء أي جازاه، وكافأ فلان فلاناً: ماثله.

واصطلاحا عرف الراغب الأصفهاني المكافأة

---

(١) حديث : « الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة. . . » أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي. وقال: «حسن صحيح». وله أصل في صحيح البخاري (الفتح ١٠/ ٥٣١ ـ ط السلفية.

(١) حديث : « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٧٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) لسان العرب ١/ ٣٢، وتاج العروس والمصباح المنير مادة «جوز» و«عطى» و«تحف»، والفروق في اللغة ١٦٠

بأنها: المساواة والمقابلة في الفعل، أومقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها.

وعرفها الجرجاني بأنها: مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة.(١)

فالجائزة تكون بلا مقابل، أما المكافأة فتكون بمقابل وتكون مماثلة على الأقل.

ب ـ الأجر :

٣ ـ من معاني الأجر: الجزاء على العمل، والثواب، والذكر الحسن، والمهر. والأجر قد يكون دنيويا أو أخرويا، ويقال فيما كان عن عقد وما يجري مجرى العقد، ولا يقال إلا في النفع دون الضر.(٢)

والفرق بين الجائزة والأجر، أن الجائزة بلا مقابل ولا تعاقد ولا علم بها، أما الأجر فيخالف في كل ذلك.

جـ ـ الجزاء :

٤ ـ هو مصدر جزى، يقال: جزى الشيء يجزي أي كفى، وجزى عنه أي قضى، والجزاء يكون منفعة أو مضرة أي بالمقابلة إن خيراً فخير كقوله تعالى: ﴿وذلك جزاء من تزكى﴾(٣) وإن

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة «كفأ» والمفردات في غريب القرآن ٩٣، ٤٣٧، والتعريفات للجرجاني.

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والكليات لأبي البقاء ١/ ٥٥، والمفردات في غريب القرآن ص١١

(٣) سورة طه / ٧٦

شراً فشر كقوله سبحانه: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾(١) ويقال فيما كان عن عقد وغير عقد، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ جزى دون جازى، لأن المجازاة هي المكافأة أي مقابلة نعمة بنعمة هي كفؤها، ونعمة الله لا كفء لها، ولهذا لا يستعمل المكافأة في حق الله تعالى.(٢)

والجزاء يكون بمقابل ويكون بالمنفعة أو المضرة بخلاف الجائزة.

د ـ الجعل :

٥ ـ الجعل: لغة ما يجعل للعامل على عمله، وهو أعم من الأجر والثواب.

واصطلاحا: المال المعلوم سمي في الجعالة لمن يعمل عملا مباحا ولو كان مجهولا في القدر أو المدة أو بهما.

فالفرق بينه وبين الجائزة أن الجائزة عطية بلا مقابل.

الحكم التكليفي :

٦ ـ الأصل إباحة الجائزة على عمل مشروع سواء أكان دينيا أو دنيويا لأنه من باب الحث على فعل الخير والإعانة عليه بالمال وهو من قبيل الهبة.

(١) سورة الشورى/ ٤٠

(٢) القاموس المحيط، والكليات ١/ ٥٥، ٢/ ١٧، والمفردات في غريب القرآن ١١، ٩٣، والفروق في اللغة ٤١

ويختلف الحكم التكليفي للجائزة باختلاف مبحثها الفقهي.

وهناك مواطن للجائزة لها حكم خاص منها: جائزة السلطان، والجائزة في السباق (السبق).

أولا: جائزة السلطان:

٧ - اختلف الفقهاء في قبول جائزة السلطان أو هديته:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قبول هدية أمراء الجور، لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر المال حلال، بأن كان لصاحبه تجارة، أوزرع، فلا بأس به، لأن أموال الناس لا تخلوعن قليل حرام فالمعتبر الغالب.

وأما جائزة السلطان الذي لم يعرف بالجور فقال الفقيه أبو الليث: إن الناس اختلفوا في أخذها، فقال بعضهم: يجوزما لم يعلم أنه يعطيه من حرام، قال محمد بن الحسن: وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه.

وقال القليوبي من الشافعية: لا يحرم الأكل ولا المعاملة، ولا أخذ الصدقة، والهدية، ممن أكثر ماله حرام إلا ما علم حرمته، ولا يخفى الورع.[1]

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/٢٦٢

وقال الإمام أحمد في جائزة السلطان: أكرهها، وكان يتورع عنها، ويمنع بنيه وعمه من أخذها، وأمرهم بالصدقة بما أخذوه، وذلك لأن أموالهم تختلط بما يأخذونه من الحرام من الظلم وغيره فيصير شبهة، وقد قال النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»[1] وقال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».[2]

واحتج أحمد بأن جماعة من الصحابة تنزهوا عن مال السلطان، منهم: حذيفة، وأبوعبيدة، ومعاذ، وأبو هريرة، وابن عمر، رضي الله عنهم.

ولم ير أحمد ذلك حراما، فإنه سئل فقيل له: مال السلطان حرام؟ فقال: لا، وأحب إلي أن يتنزه عنه، وفي رواية قال: ليس أحد من

(١) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢١٩- ط الحلبي).

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/٦٦٨ - ط الحلبي)، والحاكم (٤/ ٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن بن علي، وقال الذهبي: «سنده قوي».

المسلمين إلا وله في هذه الدراهم حق، فكيف أقول إنها سحت؟

وقال أحمد : جوائز السلطان أحب إلي من الصدقة، يعني أن الصدقة أوساخ الناس صين عنها النبي ﷺ وآله لدناءتها ولم يصانوا عن جوائز السلطان .[١]

ثانيا ـ جائزة السبق (الجعل) :

٨ ـ السبق ـ بسكون الباء ـ مصدر سبق، والسبق ـ بفتح الباء ـ الجعل أي المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق، أي الجائزة.

ويعبر الفقهاء بالسبق، أو السباق، أو المسابقة، ويريدون ما يعم سباق الخيل أو الإبل والرمي، لقول الأزهري : النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي، كما في قوله تعالى : ﴿إنا ذهبنا نستبق﴾[٢] قيل : معناه ننتضل بالسهام.

وقد يعبرون عن المسابقة في الرمي بالسهام بلفظ المناضلة أي المباراة والمغالبة في الرمي، من قولهم : ناضلته فنضلته، كغالبته فغلبته، وزناً ومعنى .[٣]

(١) المغني ٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤

(٢) سورة يوسف / ١٧

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣١١

٩ ـ والأصل في مشروعية المسابقة السنة والإجماع.

فمن السنة ما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع (ستة أميال أو سبعة) وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني رزيق» .[١] متفق عليه.

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة .[٢]

١٠ ـ والمسابقة على ضربين : مسابقة بعوض وهو الجعل أو الجائزة، ومسابقة بغير عوض.

فإن كانت المسابقة بغير جعل فتجوز من غير تقييد بشيء معين، لما روي أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة رضي الله تعالى عنها فسابقته على رجلها فسبقته، قالت عائشة رضي الله عنها : فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : «هذه بتلك السبقة» .[٣] ولخبر البخاري : خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون فقال :

(١) حديث : « سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٧١ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩١ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) المغني ٨/ ٦٥١

(٣) حديث : « هذه بتلك السبقة » . أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٤٤ ـ ط المكتبة التجارية).

«ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» .[١]

ويتغير الحكم إذا قصد بالمسابقة التلهي أو المفاخرة فتكون مكروهة ، أما إذا قصد بها التقوي والاستعداد للجهاد فإنها تكون مندوبة ، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم التقوي على الجهاد والإعداد للقاء العدو إلا بها ، لقول الله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[٢]

وإن كانت المسابقة بجائزة فقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الخيل ، والإبل ، والسهم ، لحديث : «لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل» .[٣]

وقالوا : إنها تكون في هذه الثلاثة مندوبة إذا قصد بها الإعداد للجهاد ، بل تكون واجبة على الكفاية إذا لم يتم الإعداد للجهاد إلا بها .[٤]

١١ ـ واختلف الفقهاء في مشروعيتها في غير الخيل ، والإبل ، والسهم ، وتفصيل ذلك في «سباق» .

والجعل أو الجائزة ـ يجوز بشروط ، منها : كونه معلوماً جنساً ، وقدراً ، وصفة ، ومما يصح بيعه .[١]

والجائزة قد يخرجها الإمام أو غيره ، أو أحد المتسابقين ، أو كل منهما .

فإن أخرجها الإمام أو غيره ، أو أحد المتسابقين ليأخذها السابق منهما فقد اتفق الفقهاء على أن عقد السبق صحيح والجعل حلال .

وإن أخرجها المتسابقان ليأخذها السابق منهما لم تصح المسابقة ولم يحل الجعل لأن ذلك قمار[٢] وهو حرام .

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة تصح المسابقة ، ويحل الجعل في حالة إخراجه ، أو اشتراطه من المتسابقين إذا أدخلا بينهما محللا يخرج عقد المسابقة عن صورة القمار ، يغنم إن

---

(١) المغني ٨/ ٦٥١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١

وحديث : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا » . أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٩١ ـ ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٢) سورة الأنفال / ٦

(٣) حديث : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » . أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة . وصححه ابن القطان كما في تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٦١ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١ ، والمغني ٨/ ٦٥٢

---

(١) شرح الزرقاني ٣/ ١٥٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣١١

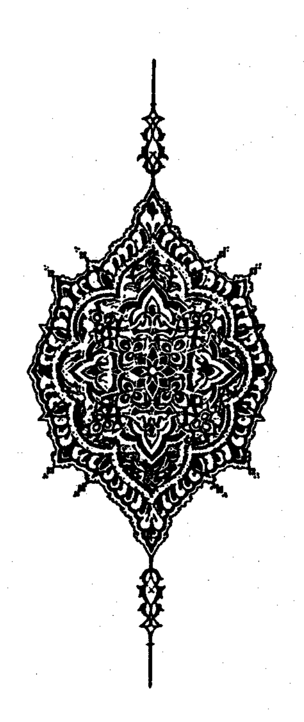
(٢) قال ابن عابدين (٥/ ٢٥٨) القمار من القمر الذي يزداد تارة وينتقص أخرى ، وسمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين يجوز أن يذهب ماله لصاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه ، وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل في أحدهما تمكن الزيادة وفي الآخر الانتقاص فلا تكون مقامرة .

سَبَق ولا يغرم إن سُبِق، على أن يكون فرسه أو بعيره أو رميه مكافئا لفرسيهما، أو بعيريهما، أو رمييهما، ويتوهم أن يسبقهما أي يجوز أن يسبق أو يسبق، بخلاف ما إذا كان ضعيفا عنهما بحيث لا يتصور سبقه، أو قوياً بحيث يسبق لا محالة،

فإن السباق لا يصح، والجعل لا يحل، لأنه يكون قماراً، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»[١] رواه أبو داود.

١٢ ـ والجائزة في حالة وجود المحلل تستحق على النحو التالي: إن جاء المتسابقان والمحلل كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبقا المحلل، وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحدهما أحرز سبق نفسه، وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا، وإن سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه، ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.[١]

وقال المالكية: إن أخرج كل من المتسابقين جعلاً متساوياً أو مختلفاً ليأخذه السابق منهما في الجري أو الرمي فيمنع لأنه ظاهر في القمار، ومنع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد، ويظل الحكم المنع ولو بمحلل لم يخرج شيئا يمكن سبقه لهما في الجري والرمي على أن من سبق أخذ الجميع، لعود الجعل إلى مخرجه على تقدير سبقه.[٢]



---

(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن...» رواه أبو داود (٣/ ٦٦ ـ ٦٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب أبو حاتم الرازي وقف الحديث على سعيد بن المسيب كذا في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٦٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٤، والمغني ٨/ ٦٥٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٧١، وشرح الزرقاني ٣/ ١٥٣

جائفة

التعريف :

١ ـ الجائفة لغة الجراحة التي وصلت الجوف. فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفا.[١]

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي الجرح الذي ينفذ ويصل إلى جوف، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين، وخاصرة، ومثانة، وعجان، وكذا لو أدخل من الشرج شيئا فخرق به حاجزاً في البطن.

ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محل آخر فجائفتان.

وتحصل الجائفة بكل ما يفضي إلى باطن جوف، فلا فرق بين أن يجيف بحديدة أو خشبة محددة، ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة ولو قدر إبرة.[٢]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة: (جوف).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦) دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير (٨/ ٣١٣) دار إحيار التراث العربي ببيروت، وكفاية الطالب شرح الرسالة (٢/ ٢٤٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ، ومواهب الجليل=

الحكم الإجمالي :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة. وأن فيها ثلث الدية سواء أكانت عمدا أم خطأ، لحديث عمرو بن حزم في كتابه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي فيه: وفي الجائفة ثلث الدية.[١] وعليه الإجماع. ولأنه لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص ولحديث ابن عباس: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة».[٢]

واتفقوا في الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر أنها جائفتان في كل منها ثلث الدية.[٣]

= لشرح مختصر خليل (٦/ ٢٥٨) دار الفكر ببيروت ط ٢ لسنة ١٣٩٨هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٠٦) المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين (٩/ ٢٦٥) المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٥) ط لسنة ١٣٨٠هـ، والمكتب الإسلامي، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٤) سنة ١٤٠٢هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١) حديث عبدالله بن عمرو «وفي الجائفة ثلث الدية». أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧ ـ ط الميمنية) بلفظ «وفي الجائفة ثلث العقل» وإسناده حسن.

(٢) حديث العباس بن عبد المطلب: «لا قود في المأمومة، ولا الجائفة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨١ ط الحلبي) وأعله المناوي بجهالة أحد رواته وضعف آخر. فيض القدير (٦/ ٤٣٦ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٦)، وكفاية الطالب (٢/ ٢٤٣، ومواهب الجليل (٦/ ٢٤٦)، (٦/ ٢٥٨)، وشرح الزرقاني (٨/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٦/ ٥٤ ـ ٥٦، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٣٢).

وإن خرقت جائفة البطن الأمعاء، أو لذعت كبداً أو طحالا، أو كسرت جائفة الجنب الضلع، ففيها مع الدية حكومة عدل.

ومن مات بجائفة فيتعين القتل بالسيف على الجاني (عند من لا يرى القود إلا بالسيف) لتعذر المماثلة فيه، وهو المعتمد عند الحنابلة، وفي قول: يفعل به كفعله أي يجاف مع قتله بالسيف وهو المعتمد عند الشافعية، ويذكرون أحكاماً فيمن أجاف شخصاً جائفتين بينهما حاجز، وفيمن التحمت جائفته ففتحها آخر، وفيمن وسع جائفة غيره في أبواب الديات من كتب الفقه.[1]

٣ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أن من داوى جائفة بدواء فوصل إلى جوفه، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء وإن لم يصل الدواء إلى باطن الأمعاء، وذلك لأنه أدخل شيئا إلى جوفه باختياره.[2]

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٩١، ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، والجمل على شرح المنهج (٥/ ٦٤) دار إحياء التراث العربي، والمغني (٧/ ٧٢٧)، وحكومة العدل: ما يقدر من ضمان، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٥٤ ـ ٥٦)، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/ ١٣٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/ ٣٥٦) دار المعرفة للطباعة والنشر ط ٣ لسنة ١٣٩٥هـ، وحواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/ ٤٠٣) دار صادر ببيروت، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨)، ومطالب أولي النهى (٢/ ١٩١).

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن تيمية إلى أن صومه لا يفسد، ولا شيء عليه، سواء أكان الدواء مائعا أم غير مائع، لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب.[1]

٤ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تثبت الحرمة بالرضاع بإقطار اللبن في الجائفة ما لم يصل اللبن إلى المعدة لخرق في الأمعاء مثلا. لأن وصول اللبن إلى الجوف لا يحصل به التغذي، والحرمة إنما تثبت بما ينبت به اللحم، وينشز به العظم ويندفع به الجوع.[2]

وذهب بعض الحنفية والشافعية في القول الآخر إلى أنه يحصل التحريم بوصول اللبن إلى جوف الرضيع ولو من جائفة.[3]

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٧٣)، والمدونة الكبرى (١/ ١٩٨)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٢/ ٣١٨).

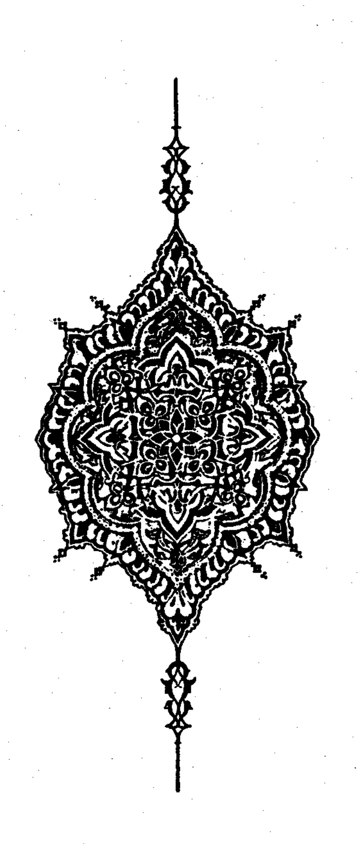
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٩)، دار الكتاب العربي ببيروت. ط ٢ لسنة ١٤٠٢هـ، وفتح القدير (٣/ ١٥)، وكتاب الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٤٠) مكتبة الرياض الحديثة. ط ١ لسنة ١٣٩٨هـ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٦٥)، وروضة الطالبين (٩/ ٦ ـ ٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٤٥)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٧٥) مكتبة القاهرة بتحقيق طه محمد الزيني.

(٣) فتح القدير (٣/ ١٥)، والجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٧٧)، وروضة الطالبين (٩/ ٦ ـ ٧).

وتوقف العلامة الأجهوري من المالكية في اللبن الواصل للجوف من ثقبة في حين رجح الشيخ النفراوي التحريم.[1]

جار

انظر: جوار، شفعة.



(١) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٨٩) دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

جارحة

التعريف:

١ ـ الجارحة ـ واحدة الجوارح ـ وهي في اللغة: التي تكسب وهي من (جرح) ومن معانيها كسب. وتأتي أيضا بمعنى كلم أي شق الجلد. قال تعالى: ﴿ويعلم ماجرحتم بالنهار﴾[1] أي كسبتم. وتطلق على أعضاء الإنسان التي يكتسب بها، لأنه يتكسب بها الخير والشر، وتطلق على ذوات الصيد من السباع كالكلاب، والطير كالبازي لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم.[2]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.[3]

حكم ما تعقره الجارحة:

٢ ـ الأصل أن مأكول اللحم يحل بالذبح في الحلق، وهو أعلى العنق، أو اللبة وهي أسفله

(١) سورة الأنعام/ ٦٠

(٢) تاج العروس مادة: «جرح».

(٣) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨

إذا كان مقدوراً عليه، أما غير المقدور عليه كالصيد فجميع أجزائه مذبح.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الصيد بشروطه بالجوارح من سباع البهائم والطير مما يجرح بنابه كالكلب، والفهد، والنمر، وغيرها من ذوات الناب، والطير مما يجرح بمخلبه كالبازي، والشاهين، والصقر، مما له مخلب.[1]

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾.[2]

وحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه قوله ﷺ: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»[3]

شروط الجارحة التي يحل أكل صيدها:

٣ - يشترط الفقهاء لِحل ما تقتله الجوارح من الصيد شروطاً منها:

أ - أن تكون الجارحة مما له ناب أو مخلب، وزاد الحنفية ألا يكون نجس العين.

ب - أن تكون معلَّمة[1] لقوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾[2] أي معلمين، وحديث ثعلبة السابق وقوله ﷺ فيه: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل».[3]

جـ - أن يوجد الإرسال من صاحبها فلا يحل ما يقتله المسترسل بنفسه، وأن تذهب الجارحة على سنن الإرسال، وألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، فإن شاركه مجوسي فلا تحل.

د - وألا يشارك الجارحة في الأخذ ما لا يحل الصيد به من الحيوان.

هـ - ألا يتمكن الصائد من الذبح بعد الصيد فإن تمكن من ذبحه فلم يذبحه حرم لتقصيره بترك الذبح، وهو قادر عليه.

و - أن يقتله جرحاً. فإن قتله بثقله لم يحل عند الحنفية والمالكية والحنابلة.[4]

وقال الشافعية: إذا تحامل عليه فقتله بضغطه حل في القول الأظهر.[5]

ز - أن لا تأكل منه شيئاً عند الأئمة: أبي

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، وروض الطالب ١/ ٥٥٥، وابن عابدين ٥/ ٢٩٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٨، والمدونة الكبرى ٢/ ٥١

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث أبي ثعلبة الخشني: «وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٠٤ - ٦٠٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٠٥

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث ثعلبة سبق تخريجه ف/ ٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير ٢/ ١٠٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥١

(٥) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٤

حنيفة والشافعي وأحمد، وشرط بعضهم أن يتكرر منه عدم الأكل، مرات يرجع عددها إلى العرف.[١] لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾.[٢] والجارحة الآكلة من الصيد إنما أمسكته لنفسها.

ولا يشترط المالكية عدم الأكل من الصيد،[٣] ومذهب الحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية عدم اشتراط ترك الأكل في جارحة الطير لتعذر تعليمها ترك الأكل.

وهناك شروط أخرى بعضها يتصل بالصائد وبعضها يتعلق بالصيد تنظر في مصطلح: (صيد).

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) المدونة ٢/ ٥٢

جارية

التعريف:

١ - من معاني الجارية لغة: السفينة، وفتية النساء، وقيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في أشغال مواليها.[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والفقهاء إنما عنوا بمصطلح جارية بمعنى الفتاة الصغيرة، والشابة، والأمة.

الألفاظ ذات الصلة:

الفتاة، والأمة:

٢ - الفتاة: الشابة مطلقاً حرة أو أمة. أما الجارية فتطلق على الشابة، وعلى الصغيرة، وعلى الأمة شابة أو عجوزا.

والأمة: لا تطلق إلا على الرقيقة من النساء.

أحكام الجارية في الإطلاقات الفقهية:

٣ - الأصل أن تختلف الجارية عن الغلام في بعض الأحكام منها:

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (جري).

أ ـ حكم التطهر من بول الصبي والجارية، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصبي الرضيع يطهر الثوب من بوله بالنضح بالماء، أما الجارية فلا يطهر من بولها إلا بالغسل بالماء لخبر الترمذي «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».[1]

وللتفصيل في باب النجاسة.

ب ـ حكم العق عن المولود، يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة عند بعض الفقهاء، على تفصيل يبين في مصطلح: «عقيقة».

جـ ـ الإجبار في النكاح، فالجارية، لوليها أن يجبرها على الزواج في أحوال محدودة، ينظر بيانها وبيان من له حق الإجبار في مصطلح «نكاح» و«إجبار».

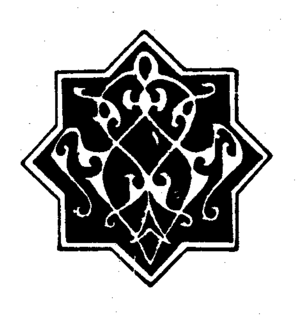
د ـ ويختلف الحكم أيضا في بقاء الجارية والغلام في حضانة الحاضنة، على تفصيل يذكر في مصطلح: (حضانة).

جاسوسية

انظر: تجسس.

جامع

انظر: مسجد.



---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٤)، وكشاف القناع (١/ ١٨٩).
والخبر: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم من حديث أبي السمح وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

جبار

التعريف :

١ - الجبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة.

من معانيه الهدر والبريء من الشيء، ومنه : «أنا منه خلاوة وجبار» وكل ما أفسد وأهلك كالسيل يقال : ذهب دمه جبارا أي هدرا.

ومنه : حرب جبار: أي لا قود فيها ولا دية.[١]

ولم يستعمل الفقهاء كلمة جبار إلا بمعنى الهدر. فإذا وصفوا فعل آدمي أو غيره بأنه جبار فالمراد أن ما تلف بسبب ذلك الفعل يكون هدراً، لا ضمان فيه على أحد بقصاص، ولا دية، ولا قيمة.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

الضمان :

٢ - الضمان يأتي لمعان منها :

(١) تاج العروس ، ومختار الصحاح مادة : (جبر).

(٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/ ٢٨٤ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٣٧. مكتبة الرياض الحديثة.

الالتزام بالغرم ، ومنها الكفالة.[١]

قال الكفوي : « هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا ».[٢]

فالحكم الذي يفيده لفظ الضمان بهذا المعنى يكون ضداً للحكم الذي يفيده لفظ «الجبار».

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يتعرض الفقهاء لهذا الحكم في الجنايات والضمان، ومن الصور التي اتفق الفقهاء على اعتبارها جباراً :

أ - ما أتلفته الدابة المنفلتة من غير تقصير من صاحبها أو ممن هي في يده من نفس أو مال.[٣]

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»[٤]

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٣٧، المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط الأولى ١٣١٦هـ.

(٢) الكليات ٣/ ١٤٢ نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق سنة ١٩٨١م

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٨ ط الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي ٢/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٧ المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٤/ ٨٩ المكتب الإسلامي.

(٤) حديث : «العجماء جرحها جبار. . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٥٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٤ ط عيسى الحلبي).

والمراد بالعجماء : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم .[١] وليس ذكر الجرح في الحديث قيداً، وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان، سواء أكان بجرح أم بغيره .[٢]

ب - ومن حفر بئراً في ملك نفسه، أو في موات فسقط فيه إنسان، أو بهيمة، فمات أو جرح، أو عطب، فلا ضمان على الحافر إذا لم يكن منه تسبب في ذلك أو تغرير .[٣]

والدليل على ذلك قوله ﷺ - في الحديث السابق - «والبئر جبار» .

وكذا الأمر لو حفر معدناً (أي منجما) في ملكه، أو في موات من الأرض، فوقع فيه إنسان فمات فدمه هدر، لقوله «والمعدن جبار» .[٤]

ومن صور الإتلافات التي حصل فيها خلاف هل تكون هدرا أو يلزم فيها الضمان .

أ - إتلاف البهائم للزرع ليلا أو نهارا .

ب - ما تتلفه الدابة المركوبة برجلها أو يدها .

وللتفصيل انظر مصطلح : (إتلاف، وضمان) .

---

(١) مختار الصحاح مادة : (عجم) .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٥٧

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/ ٤٧٠٩، ٤٧١٧، مطبعة الإمام . القاهرة، والمدونة ٦/ ٤٤٥، ٤٥٤، دار صادر - بيروت، وروضة الطالبين ٩/ ٣١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨٢٣

(٤) فتح الباري ١٢/ ٢٥٦

جباية

التعريف :

١ - الجباية في اللغة: الجمع والتحصيل . يقال : جبيت المال والخراج أجبيه جباية، جمعته، وجبوته أجبوه جباوة مثله، والجابية حوض ضخم .

والجابي : هو الذي يجمع الخراج، وكذا من يجمع الماء للإبل، والجباوة: اسم الماء المجموع .[١]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحساب :

٢ - الحساب هو العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه، ومعناه في اللغة، إحصاء المال وعده، والحساب، من وسائل ضبط الجباية .[٢]

---

(١) انظر أساس البلاغة للزمخشري والصحاح واللسان والمصباح مادة : (جبى) وأيضا المغرب ص/ ٧٥ ط. بيروت .

(٢) المصباح مادة : (حسب) .

ب ـ الخرص :

٣ ـ الخرص تقدير ما على النخل ونحوه من ثمر، بالظن.

والفرق بين الخرص والجباية، أن الخارص عمله التقدير، والجابي عمله الجمع.[١]

جـ ـ العرافة :

٤ ـ العرافة ومعناها في اللغة : تدبير القوم والقيام على سياستهم، والعريف عند الفقهاء هو الذي يعرف الجابي أرباب الصدقات إذا لم يعرفهم.[٢]

د ـ الكتابة :

٥ ـ الكتابة : تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقة.[٣] وهي من وسائل ضبط الجباية.

حكم الجباية :

٦ ـ جباية ما أوجبه الشرع لبيت المال واجبة على الإمام. قال الماوردي : والذي يلزمه (أي الامام) من الأمور عشرة أشياء. . ثم أورد منها : «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهاداً من غير عسف».[٤]

(١) المغرب / ١٤٢ ط الكتاب العربي، المصباح مادة: (خرص)، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٠ ط الحلبي.

(٢) المصباح مادة «عرف»، والمجموع ٦/ ١٨٨ ط السلفية.

(٣) المصباح وأساس البلاغة للزمخشري مادة: (كتب)، وحاشية القليوبي ٣/ ١٩٦ ط الحلبي.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦ ولأبي يعلى ص٢٨

محل الجباية :

الجباية تكون في الأموال التي ترد إلى بيت المال كبعض أموال الزكاة وأموال الفيء. وفيما يلي ما يتعلق بجباية كل منهما.

أ ـ جباية الزكاة :

٧ ـ جباية الزكاة واجبة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.[١] وعمل الجابي إنما يكون في الأموال التي ولاه الإمام جبايتها.

وقد ذكر الفقهاء شروطا للعاملين عليها، وهي تشمل العاملين على جبايتها، وذكروا أيضا ما يستحقه العامل من جاب وغيره مقابل عمله، وذكروا أيضا الكيفية التي تتم بها جباية الزكاة. وفيما يلي بيان النقاط التالية :

أولا ـ شروط الجابي :

ذكر الفقهاء للجابي شروطاً هي : ـ

أ ـ الإسلام :

٨ ـ اشتراط الإسلام هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة لقوله تعالى :

(١) المصباح مادة (زكو)، وحاشية القليوبي ٢/ ٢ ط الحلبي، والمهذب مع المجموع ٦/ ١٦٧ ط السلفية.

﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾[1] ولأن العمل الذي يقوم به الجابي وغيره في الزكاة إنما هو ولاية فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، وفي رواية عند الحنابلة لا يشترط إسلامه، لأنه يأخذ أجرا مقابل جبايته.[2]

ب - أن يكون مكلفا :

٩ - وهو أن يكون الجابي بالغا عاقلا لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض، ولأن عمله ولاية، وغير المكلف لا ولاية له.[3]

جـ - الكفاية :

١٠ - ذكر هذا الشرط الحنابلة في كتبهم، والمراد بالكفاية أهليته للقيام بعمله، والقدرة على تحمل أعبائه، فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه.[4]

---

(١) سورة آل عمران/ ١١٨

(٢) المبدع ٢/ ٤١٨ ط المكتب الإسلامي، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، والدسوقي ١/ ٤٩٥ ط الفكر.

(٣) المبدع ٢/ ٤١٥ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥ ط النصر، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، والمغني ٢/ ٦٥٤ ط الرياض.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥ ط عالم الكتب، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥ ط النصر، والمبدع ٢/ ٤١٥ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٢/ ٦٥٤ ط الرياض.

د - العلم بأحكام ما يجبى من زكاة وغيرها :

١١ - ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، والمراد به أن يكون العامل على الزكاة من جاب وغيره عالما بحكمها لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط واجبا، أو يدفع لغير المستحق أو يمنع مستحقا. وعبارة أبي إسحاق الشيرازي : ولا يبعث إلا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وقد ذكر الحنابلة أن العامل إن كان من عمال التفويض، أي من الذين يفوض إليهم عموم الأمر، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة، لأنه إذا لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له، وإن كان العامل منفذا وقد عين له الإمام ما يأخذه جاز أن لا يكون عالما بأحكام الزكاة، لأن النبي ﷺ «كان يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون» وكذلك كتب أبو بكر لعماله.[1]

هـ - العدالة والأمانة :

١٢ - ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية وجعل بعض الحنابلة الأمانة شرطاً مستقلا والمراد بالعدالة أن لا يكون فاسقا، لأن الفاسق

---

(١) الدسوقي ١/ ٤٩٥ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٨ ط المعرفة، والمجموع ٦/ ١٦٧ ط السلفية، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٥

لا ولايــة له، والمراد بالعـدالـة هنـا كما جاء في الـدسوقي والخرشي من كتب المالكية عدالة كل واحـد فيـما يفعله، فعـدالـة المفرّق في تفرقتها، والجـابي في جبـايتهـا، وهكـذا، وليس المراد بها عدالـة الشهـادة أو الـروايـة. والعـدالـة والعلم بحكمهـا شرطـان عنـد المـالكيـة في العمـل والإعطاء من الزكاة.[1]

و- كونه من غير آل البيت :

١٣ - يجوز اتفاقا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنـابلة استعمال ذوى القربى على الصدقات إن دفعت إليهم أجرتهم من غير الزكاة.

أمـــا إن كان ما يأخـــذونـه على عملهم من الـزكـاة فقـد اختلف الفقهـاء. فذهب الحنفيـة والمـالكيـة والحنابلة، وهو المذهب عند الشافعية إلى عدم جواز إعطـائهم عن العمـل منهـا تنزيها لقـرابـة النبي ﷺ عن شبهة أخذ الصدقة، لأن الفضـل بن العبـاس، والمطلب بن ربيعة «سألا النبي ﷺ العمـالـة على الصـدقات فقال: «إن الصـدقـة لا تحل لمحمـد ولا لآل محمـد»[2] وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته.

وجـوز بعض الشـافعيـة في وجه كون العامل من ذوي القربى وأن يعطى على عمله من سهم الـزكـاة، لأن ما يأخـذه العـامـل على سبيـل العوض عن عمله.

وذهـب البـاجـي من المـالكيـة إلى جواز استعمال ذوي القربى في الأعمال الأخرى للزكاة كالحراسة والسوق، لأنها إجارة محضة.[1]

ثانيا - مقدار ما يستحقه مقابل عمله :

١٤ - اتفق الفقهـاء على أن العـامـل من جاب وغـيره يستحق أجرا على عمله ولكنهم اختلفوا في مقـدار ما يستحقـه مقـابـل عمله، وفي كونه يتقيد بالثمن، وفي كون ما يأخذه أجرة.

فذهب الحنفية إلى أن الجابي في الصدقة يعطى بقـدر عمله ما يسعـه وأعـوانه زاد على الثُمُن أو نقص وإن جاوزت كفـايتـه نصف ما جمع من الـزكاة فلا يزاد على النصف لأن التنصيف عين الإنصـاف، وإنـما يعطى كفـايته لأنه فرغ نفسه للعمل لمصلحة الفقراء، فيكون كفايته في الزكاة كالمقـاتلة والقـاضي، وليس ذلـك بالإجارة لأنه

(١) كشاف القنـاع ٢/ ٢٧٥، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والخرشي مع حاشيـة العـدوي عليه ٢/ ٢١٦، والزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٧٦ - ١٧٧، والمجموع ٦/ ١٦٧

(٢) حديث : «إن الصـدقـة لا تحل لمحمـد ولا لآل محمـد» أخـرجـه مسلم (٢/ ٧٥٣ ط الحلبي) وأبو داود (٣/ ٣٨٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) الفتـاوى الهنـديـة ١/ ١٨٨، وتبيين الحقـائق ١/ ٢٩٧، وبـدائـع الصنائع ٢/ ٤٤، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والخرشي مع حاشيـة العـدوي عليـه ٢/ ٢١٦، والزرقاني ٢/ ١٧٧، وروضـة الطـالبين ٢/ ٣٣٦، والمجموع ٦/ ١٦٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٥، وكشـاف القنـاع ٢/ ٢٧٥، والكافي ١/ ٣٢٩

عمل غير معلوم، وما يأخذه العامل من الزكاة إنما يأخذه عمالة، لأن أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق العامل شيئا ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق العامل شيئا كالمضارب إذا هلك مال المضاربة، إلا أن فيه شبه الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال. ولذا لا تحل للعامل الهاشمي تنزيها له عن تلك الشبهة بخلاف الغني، لأنه لا يوازيه في الكرامة، كما لا تحل للإمام أو القاضي، لأن رزقهما في بيت المال.(١)

وذكر المالكية أن الجابي يأخذ أجرة مثله ولا تتقيد تلك الأجرة بالثُمُن ولا بالنصف، بل إن الزكاة تدفع كلها له إن لم يف بعضها بأجرة المثل.

وذكروا أيضا أن الجباة لا تدفع أجورهم من الزكاة إلا بوصف الفقر، فإن لم يكونوا فقراء أخذوا أجورهم من بيت المال مقابل عملهم، ومثل الجباة في هذا حراس زكاة الفطر، أو حراس زكاة المال، وأما ما سوى هؤلاء من العاملين فإنهم يأخذون أجورهم من الزكاة بأحد وصفين: الفقر، أو العمل، أو بهما معا. إن لم يف أحدهما بالأجرة، ولا يأخذ الجابي عندهم بوصف العزم إذا كان مديانا بإعطاء الإمام، لأنه يقسمها فلا يحكم لنفسه.(١)

ومذهب الشافعية وجوب صرف جميع الزكاة إلى جميع الأصناف الثمانية، مع وجوب التسوية بين حصص الأصناف الثمانية، فيكون لكل صنف من الأصناف الثمانية ثُمن ما جمع من الزكاة.

ويستحق العامل عند الشافعية من جاب وغيره قدر أجرة عمله قل أم كثر، وهذا متفق عليه، فإن كان نصيبه من الزكاة وهو الثمن قدر أجرته فقط أخذه، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف، لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي للأصناف، وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف، وذكر صاحب المهذب في الجهة التي تتمم منها تلك الأجرة أربع طرق الصحيح منها عنده وعند الأصحاب كما جاء في المجموع أنها على قولين: أصحهما يتمم من سهام بقية الأصناف وهذا الخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف.

وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا

(١) الاختيار ١/ ١١٩، وتبيين الحقائق ١/ ٢٩٧، وفتح القدير مع العناية ٢/ ١٦ - ١٧، والفتاوى الهندية ١/ ١٨٨

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٣٩، والدسوقي ١/ ٤٩٥، والزرقاني ٢/ ١٧٧، ومواهب الجليل ٣٤٩ - ٣٥٠، والخرشي مع حاشية العدوي ٢/ ٢١٧.

خلاف، فلو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا من المصالح ، صرح بهذا كله صاحب الشامل وآخرون، ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه. [١]

وذكر الحنابلة أن للإمام تعيين أجرة الجابي قبل بعثه من غير شرط، لأن النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ساعيا ولم يجعل له أجرة فلما جاء أعطاه، [٢] فإن عين له أجرة دفعها إليه. وإلا دفع اليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب، والكاتب، والعداد، والسائق، والراعي، والحافظ، والحمال، والكيال، ونحو ذلك، لأنه من مؤنتها فقدم على غيره.

وصرح الشافعية بأنه يستحب البدء بالعامل لأنه يأخذ على وجه العوض، وغيره يأخذ على وجه المواساة. [٣]

ثالثا ـ كيفية جباية الزكاة :

١٥ ـ المال الذي تجب فيه الزكاة منه ما يعتبر فيه الحول ومنه ما لا يعتبر فيه، فالمال الذي لا يعتبر فيه الحول كالزروع والثمار لا يجبى إلا وقت الوجوب وهو وقت إدراك الثمار واشتداد الحب. ولكن يخرص، أي يقدر ما فيه من الثمر لتحديد الواجب فيه من الزكاة. وانظر للتفصيل مصطلح: (خرص).

وأما المال الذي يعتبر فيه الحول كزكاة النعم مثلا، فإن الساعي يعين شهرا محددا من السنة يأتي فيه أصحاب الأموال لجباية زكاته. واستحب الشافعي أن يكون ذلك الشهر هو المحرم لأنه أول السنة، ويستحب عد الماشية على من تؤخذ منه على الماء أو في الأفنية لما روي عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات الناس على مياههم، أو عند أفنيتهم» [١] وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه، وإن قال لم يكمل الحول أو فرقت زكاته ونحو هذا مما يمنع الأخذ منه قبل منه ولم يحلفه، لأن الزكاة عبادة وحق لله تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة، ويستحب أن لا يأخذ كرائم المال لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم» [٢]

---

(١) المجموع ٦/ ١٨٨ ط السلفية.

(٢) حديث: «بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه». أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٣ ط الحلبي).

(٣) الكافي ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ط المكتب الإسلامي، والمجموع ٦/ ١٨٧

(١) حديث: «تؤخذ صدقات الناس على مياههم أو عند أفنيتهم». أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ ـ ط الميمنية) وأبو داود الطيالسي (ص٢٩٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو. وإسناده حسن.

(٢) حديث: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ ط السلفية).

وذلك لأن الزكاة مواساة للفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء. ولا يأخذ من أردئها بل يأخذ الوسط.

ويستحب للجابي إذا قبض الصدقة أن يدعو للمزكي،[1] لقول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصَلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[2] وروى عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[3] ولا يجب الدعاء. قال ابن حجر: لأنه لو كان واجبا لعلّمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء، فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا بخلاف غيره.

ومن الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله الله طهورا، ويستحب للمعطي أن يقول: اللهم

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢١٠ ط المكتب الإسلامي، والكافي ١/ ٣٢٩ ط المكتب الإسلامي، وفتح الباري ٣/ ٣٦٠ ط الرياض.

(٢) سورة التوبة/ ١٠٣

(٣) حديث: «كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦١ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٦ - ط الحلبي).

اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما.[1]

ونقل وجه لبعض الشافعية أن دعاء قابض الصدقة لدافعها واجب عملا بظاهر الآية لقوله تعالى: «وصلّ عليهم».[2]

رابعا - جباية الفيء:

١٦ - الفيء من موارد بيت المال، وهو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل أو ركاب.

ويشمل الفيء عددا من الأموال منها ما هرب عنه الكفار بغير قتال، ومنها الجزية، والخراج، والعشور.[3]

أ - جباية الجزية:

١٧ - الجزية لغة: اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة.[4]

واصطلاحا عبارة عن وظيفة أو مال يؤخذ من الكافر في كل عام مقابل إقامته في ديار الإسلام.[5]

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢١٧ - ٢١٨ ط الجيل، وفتح الباري ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢

(٢) سورة التوبة/ ١٠٣

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠، ط النصر، والمغني ٦/ ٤٠٢ ط الرياض.

(٤) لسان العرب والمصباح المنير وأساس البلاغة.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، والمغني ٨/ ٤٩٥ ط الرياض.

أما الإنابة في أدائها ومقدارها ومتى تجب وعلى من تجب فينظر في ذلك مصطلح: (جزية).

١٨ ـ وأما كيفية جبايتها فقد أورد بعض الفقهاء منهم الخراسانيون من الشافعية صوراً لكيفية الصَغَار منها: الوارد في الآية، ومنها أن الجزية تؤخذ من الذمي وهو قائم، ويكون القابض قاعدا، وتكون يد القابض أعلى من يد الذمي، ويقول له القابض إعط ياعدو الله.[١]

وقال النووي والرافعي: إن الأصح عند الشافعية تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم، ونقل عميرة البرلسي نحوه من كلام الشافعي في الأم فقد قال: إن أخذ الجزية منهم أخذها بأجمال ولم يضر أحد منهم ولم ينله بقول قبيح. قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله.

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة من أن أهل الذمة لا يعذبون في أخذ الجزية.[٢]

فعن هشام بن عروة قال: مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».[١]

وروي أن عمر أتي بمال كثير قال أبو عبيد أحسبه الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا والله ما أخذنا إلا عفواً صفوا قال بلا سوط ولا نوط. قالوا: نعم. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني».[٢]

ب ـ جباية الخراج:

١٩ ـ الخراج في اللغة: اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي ﷺ: «الخراج بالضمان»[٣] وهو عند الفقهاء ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها لبيت المال.، والأرض المختصة بوضع الخراج عليها هي التي صولح عليها المشركون من أرضهم على أنها لهم ولنا عليها الخراج. وكذلك الأرض التي فتحت عنوة عند

---

(١) الاختيار ٤/ ١٣٩ ط المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٩، والمغني ٨/ ٥٣٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، والاختيار ٤/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، والدسوقي ٢/ ٢٠٢، والخرشي ٣/ ١٤٥، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٣، والمغني ٨/ ٥٣٧

(١) حديث: «ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٨ ـ ط الحلبي).

(٢) الأموال للقاسم بن سلام ص٤٣ . ط التجارية.

(٣) حديث: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١٥ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

من يقول بوضع الخراج عليها.[١]

فأما مقدار الخراج المأخوذ فينظر في مصطلح: (خراج).

جـ - جباية عشور أهل الذمة :

٢٠ - العشر ضريبة من أهل الذمة عن أموالهم التي يترددون بها متاجرين إلى دار الحرب، أو يدخلون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو ينتقلون بها من بلد في دار الإسلام إلى بلد آخر، تؤخذ منهم في السنة مرة ما لم يخرجوا من دار الإسلام ثم يعودوا اليها مثلها عشور أهل الحرب من التجار كذلك إذا دخلوا بتجارتهم إلينا مستأمنين.[٢]

ما يشترط في جابي الخراج :

٢١ - يرسل الإمام بعض أهل الخبرة ليقدر ما يوضع على الأرضين الخراجية من الخراج فإذا استقر ذلك وعلم يرسل الإمام من يجبي الخراج في موعده حسب التقدير السابق، ويشترط في من يقوم بجباية عموم ما استقر من أموال الفيء من خراج وغيره، الإسلام، والحرية، والأمانة، والاضطلاع بالحساب والمساحة، ولا يشترط أن

(١) المصباح مادة: (خرج)، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٦ - ١٤٨ ط المكتبة العلمية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٤٦ ف٩

يكون فقيها مجتهدا، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره.[١]

فإن كانت ولايته على نوع خاص من أموال الفيء فإنه يعتبر ما وليه منها، وحينئذ لا يخلو حاله عن أحد أمرين إما أن لا يستغني فيه عن الاستنابة، وإما أن يستغني عنها، فإن لم يستغن فيه عن الاستنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية مع اضطلاعه بشروط ما ولي من مساحة أو حساب، ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبداً لأن فيها ولاية، وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا لأنه كالرسول المأمور. وأما كونه ذميا فينظر فيما رد إليه من مال الفيء، فإن كانت معاملته فيه مع المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذميا وجهان. هذا وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء مع فساد ولايته بريء الدافع مما عليه إذا لم ينهه عن القبض، لأن القابض منه مأذون له، وإن فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول، ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وله الإجبار مع فسادها، فإن نهي عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الإجبار ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٠ ط العلمية. والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢/ ١٥٧ ط مصطفى الحلبي.

إذا علم بنهيه. وفي براءته إذا لم يعلم بالنهي وجهان، بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل.[1]

هذا ويعين الجابي شهراً من السنة لجباية تلك الأموال، وأما ما يأخذه مقابل عمله فهو كما ذكر المالكية كفاية سنة ويقدمه الإمام على غيره عند القسمة بعد آل النبي ﷺ.[2]

محاسبة الإمام للجباة:

٢٢ - يجب على الإمام محاسبة الجباة تأسيا برسول الله ﷺ لأنه فعل ذلك فقد جاء في صحيح البخاري: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه»[3] وهو أصل في محاسبة الجباة.

ويجب على الجباة أن يكونوا صادقين مع الإمام فلا يخفوا شيئا من المال الذي جمعوه لأنه من الأمانة.[4] وقد قال الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٣٠ - ١٣١ ط العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٢٥ وما قبلها ط الحلبي.

(٢) الخرشي ٣/ ١٢٩ ط. بولاق، والدسوقي ٢/ ١٩٠ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠ ط. المعرفة.

(٣) حديث: «استعمل رجلا من الأسد على صدقات بني سليم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ط السلفية).

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ط. الرياض.

أماناتكم وأنتم تعلمون﴾.[1]

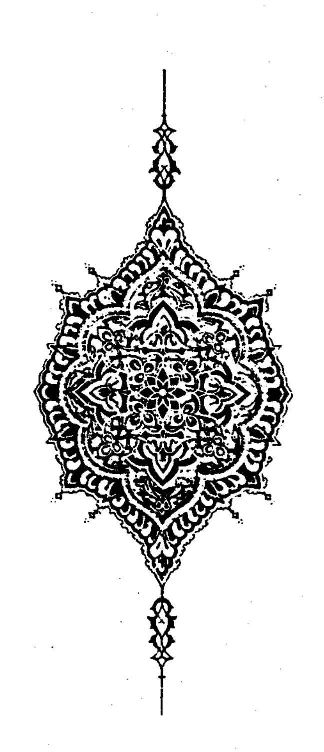
وقد تواعد رسول الله ﷺ من يفعل ذلك فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عدي أبي عميرة الكندي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يارسول الله: اقبل عني عملك قال: وما لك قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: وأنا أقول الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى».[2]

وليس للجباة أن يدّعوا أن بعضه أهدي إليهم، وما أهدي إليهم بسبب العمل يرد إلى بيت المال لأن رسول الله ﷺ لم يقبل ذلك من ابن اللتبية حين قدم بعد أن استعمله على الصدقة وقال هذا لكم وهذا لي أهدي لي، بل قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم

(١) سورة الأنفال/ ٢٧

(٢) حديث: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٥ ط. الحلبي).

القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[١] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين» .[٢]



(١) تيعر: تصيح بفتح العين وكسرها واليعار صوت الشاة.

(٢) حديث: ما بال عامل أبعثه فيقول . . .». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ١٦٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ط. الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

جب

التعريف:

١ - الجب لغة القطع، ومنه المجبوب، وهو الذي استؤصل ذكره وخصياه.

والجب في اصطلاح الفقهاء: قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لا يبقى منه مايتأتى به الوطء.[١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العنة:

٢ - العنة عدم القدرة على إتيان النساء مع وجود الآلة.[٢]

والفرق بين الجب والعنة ظاهر فإن عدم إتيان النساء في الجب يكون لقطع المذاكير. والعجز عن إتيان الزوجة في العنة يكون لداء يمنع من الانتشار.[٣]

(١) النهاية لابن الأثير، وتهذيب الأسماء واللغات، والمغرب مادة: (جب) وكشاف القناع ٥/ ١٠٥، وفتح القدير ٤/ ١٢٨، والقليوبي ٣/ ٢٦١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٨٥، نشر دار المعرفة.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٨ نشر دار إحياء التراث العربي.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ط مصطفى الحلبي.

ب - الخصاء :

٣ - الخصاء : هو فقد الخصيتين خلقة ، أو بقطع ، أوسل لهما.[١] والفرق بين الجب والخصاء واضح .

جـ - الوجاء :

٤ - الوجاء : هو اسم مصدر وجأ يجأ : أي ضرب ودق . وهو أن ترضّ خصيتا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع . فالفرق بينه وبين الجب واضح إذ الموجوء لم يقطع ذكره ، بل هو شبيه بالخصيّ . إلا أن خصيتيه لا أثر لهما مع وجودهما .[٢]

الحكم الإجمالي :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء في الجملة إلى أن الجب من العيوب التي تثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء متى علمت بذلك ، لأن الجب يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء[٣] إلا أن هناك اختلافا وتفصيلا في بعض الأحكام المتعلقة بالجب أهمها مايلي :

الجب الحادث بعد الدخول :

٦ - يرى الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد

(١) المغرب ، والقليوبي ٢/ ١٩٧ ، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦

(٢) تاج العروس (وجأ) فتح القدير ٤/ ١٢٨

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٩٣ ، وفتح القدير ٤/ ١٣١ نشر دار إحياء التراث العربي ، والبناية ٤/ ٧٦١ ، والزرقاني ٣/ ٢٣٧ ، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٦ ، والمغني ٦/ ٦٥١

الوجهين أن حدوث الجب بعد الدخول لا يثبت للزوجة الخيار بين التفريق والبقاء ، لأن حق الزوجة في وطأة واحدة لحصول المقصود بها من تأكد المهر والإحصان ومازاد عليها لا يجب على الزوج حكماً ويجب عليه ديانة .[١]

وذهب الشافعية والحنابلة في وجه آخر إلى تخيير الزوجة بين فسخ النكاح وإدامته بالجب مطلقا قبل الدخول أوبعده ولوبفعلها في الأصح عند الشافعية ، لأنه يورث اليأس من الوطء .[٢]

كيفية التفريق للجب :

٧ - إذا تبين أن الزوج مجبوب إما بإقراره أوغير ذلك تخير الزوجة للحال ولا يؤجل ، لأن التأجيل لرجاء الوصول إليها ولا يرجى منه الوصول فلم يكن التأجيل مفيدا .[٣]

والفرقة للجب لا تقع بلا حكم حاكم لأن هذه الفرقة أمر مجتهد فيه فيحتاج إلى نظر وتحرّ

(١) مجمع الأنهر ١/ ٤٣٦ ، والزيلعي ٣/ ٢٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٩ط دار الفكر ، والمغني ٦/ ٦٥٣ط الرياض ، والكافي ٢/ ٦٨٦ ، نشر المكتب الإسلامي .

(٢) أسنى المطالب ٣/ ١٧٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٥ ، والشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٧ ، والكافي ٢/ ٦٨٦ ، والمغني ٦/ ٦٥١

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧ ، والفواكه الدواني ٢/ ٦٩ - ٧٠ نشر دار المعرفة ، والشرح الصغير ٢/ ٤٧٦ ، وأسنى المطالب ٣/ ١٧٧ ، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤٢ ، نشر المكتب الإسلامي .

وبذل جهد في تحرير سببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار.

بهذا قال عامة الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية .[1]

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد - في غير رواية الأصول - أن الفرقة تقع بنفس اختيار الزوجة، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار من خيّرها زوجها .[2]

صفة الفرقة للجب :

٨ - يرى الحنفية والمالكية أن الفرقة بالجب طلاق بائن لأن الواجب على الزوج الإمساك بالمعروف، فإذا فات وجب التسريح بالإحسان، فإن سرّحها الزوج وإلا ناب القاضي منابه، فكان الفعل منسوبا إلى الزوج، فكان طلاقا بائنا ليتحقق دفع الظلم عنها، والنكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ، ولهذا لا ينفسخ بالهلاك قبل التسليم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الفرقة فسخ لا طلاق، لأنه رد لعيب فكان فسخا كرد المشتري .[3]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٥، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٢٤، ومواهب الجليل ٣/ ٤٨٩، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٢ط عالم الكتب، والمغني ٦/ ٦٥٤

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٦٤، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ٣/ ٢٤

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ١/ ٤١٣، والزيلعي=

نسب ولد امرأة المجبوب :

٩ - ذهب أبوسليمان من الحنفية والإصطخري وغيره من الشافعية إلى أن المجبوب يثبت نسب الولد منه، ويحكى ذلك قولا للشافعي كما أنه ظاهر كلام أحمد .[1]

ويرى الشافعية على المذهب - وهو الصحيح عند الحنابلة - أن المجبوب لا يلحقه الولد، لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق له ولد .[2] وقال المالكية - وهو ما يؤخذ من كلام التمرتاشي من الحنفية - يسأل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه .[3]

وللتفصيل في شروط التفريق للجب، وأثر التفريق بالجب على المهر وعدة امرأة المجبوب (ر: طلاق، عدة، عيب، مهر، نسب).



= ٣/ ٢٣، وابن عابدين ٢/ ٥٩٣، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ٤٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٩ط دار الكتب العلمية، والكافي ٢/ ٦٨٧، نشر المكتب الإسلامي.

(١) البناية شرح الهداية ٤/ ٢٠٨، وفتح القدير ٣/ ٢١٩، والمحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠

(٢) المحلي على المنهاج ٤/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٨٠

(٣) المدونة الكبرى ٢/ ٤٤٥ط دار صادر، وفتح القدير ٣/ ٢١٩

جـــبر

التعريف :

١ - الجبر في اللغة خلاف الكسر. يقال: جبر عظمه جبرا أي أصلحه بعد كسر، ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل فيقال: جبره جبرا إذا أحسن إليه، وأغناه بعد فقر. ويأتي بمعنى التكميل فيقال: من ترك واجبا من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه: جبره بالدم.

كما يقال: جبر المزكي ما أخرجه إذا لم يجد السن الواجب في زكاة إبله فأخرج مادونه ودفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جبرانا، ويأتي بمعنى الإكراه على الشيء، فيقال: جبره على الأمر جبرا، وحكى الأزهري: جبره جبورا وأجبره إجبارا: أكرهه عليه. [١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذه المعاني اللغوية.

الحكم التكليفي :

٢ - يختلف حكم الجبر باختلاف ما يطلق عليه.

فالجبر بمعنى الإكراه: قد يكون مشروعا.

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، مادة: (جبر).

كإجبار القاضي المدين الممتنع عن أداء الدين الحال بلا عذر شرعي على أداء الدين بطلب صاحبه.

وقد يكون غير مشروع كإجبار الشخص على بيع ماله، أو طلاق زوجة بغير مقتضى شرعي، فيحرم.

أما الجبر بمعنى التكميل فيكون إذا ترك واجبا في الحج أو ارتكب محظورا فيه. وكذا إذا لم يجد في زكاة الإبل السن الواجبة فأراد أن ينزل إلى ماتحتها فيجب دفع الجبران عليه.

والجبر بمعنى إصلاح العظم بعد كسره مشروع إذا خيف ضرر بفوات العضو، أو هلاك النفس. وتفصيله في: (تداوي).

أما الجبر: بمعنى الإجبار فينظر في مصطلح: (إجبار - وإحالاته).

المسح على الجبيرة :

٣ - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في وجوب المسح على موضوع الجبر إذا شدت عليه جبيرة، وهو من أعضاء الوضوء وتعذر الغسل على العضو، أو وجب عليه الغسل كالجنب. [١]

وفي ذلك تفصيل واختلاف يرجع إليه في مصطلح: (جبيرة، مسح، تيمم).

جبر واجب الزكاة :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من وجب عليه

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦، وحاشية الجمل ١/ ٢٠٩، والدسوقي ١/ ١٦٤، والإنصاف ١/ ١٨٨

في زكـاة إبـله سنّ معينـة فلم يجدهـا يجوز له العدول إلى ماتحتها مع الجبر، ويسمى في عرف الفقهـاء جبرانـا، أو يأخـذ المصـدق سنـا فوقها ويعطي المـزكي الجبران، ثم اختلفوا في الجبران هل هو محدد شرعـا؟ فذهب الحنـابلة والشافعية إلى أن الجـبر محدد شرعـا: وهـو شاتـان، أو عشـرون درهما، وكـما يشـرع الجـبران بين سن وسن تاليـة لها، يشرع بين السن والسن الأعلى من التي تليهـا إن عدمت التـالية فيدفع جبرانين أو ثلاثا، وهذا عند الشافعية والحنابلة.

فإذا كان واجبـه بنت مخاض فلم يجدها، فله أن يصعـد إلى بنت لبـون فيأخـذ جبرانـا، وهو شاتـان، أوعشرون درهما، وإن كان واجبه بنت لبـون فلم يجدها، له أن ينـزل إلى بنت مخاض، فيدفع الجبران، وهكذا.

وعند الحنفية يجب عليه الفضل بين الواجب وبين مالديه، وهو الفرق بين قيمتيهما.[1]

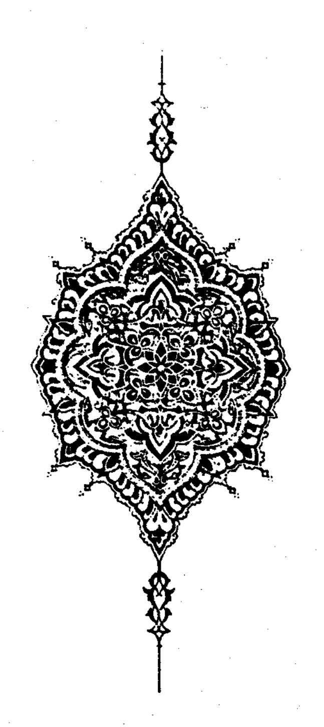
وقـال المـالكيـة: يجب تحصيـل الواجب فلا يجوز للسـاعي أخـذ مافـوق الـواجب ودفـع الجـبران. أمـا إذا نزل إلى ماتحت الـواجب، ودفع إليه ثمنا جاز.[2]

والتفصيل في مصطلح: (زكاة).

الجبر بالـدم:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن: من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات، ورمي الجـمار كلهـا أو بعضهـا، ولم يتمكن من الإتيـان به، يجب عليـه الجـبر بالدم، ولا يجبر بالدم إلا ماكان واجبا.

أمـا أركـان الحـج فلا تجبر إذا تركت، وأمـا تفصيـل مايعتـبر واجبـا يجبر بالـدم، واختلاف الفقهــاء فيـه، ونـوع الجـبر، فيرجـع إلى مصطلح: (حج).



---

(١) حاشية الجمل ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٩، وفتح القدير ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٤

جبهة

التعريف :

١ - الجبهة من الوجه معروفة هي مستوى مابين الحاجبين إلى الناصية، وقال الأصمعي : هي موضع السجود، والجمع جباه . [١]

أما في الاصطلاح فلها إطلاقان : فالجبهة من الوجه التي يجب غسلها في الوضوء، عرفها الفقهاء في أبواب الوضوء بأنها ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أول شعر الرأس المعتاد، فتشمل الجبينين .

وعرفوها في أبواب الصلاة بأنها مستدير مابين الحاجبين، وبأنها ما اكتنفه الجبينان، وبهذا المعنى لا تشمل الجبينين . [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجبين :

٢ - الجبين فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وعن شمالها فإذا أردنا بالجبهة مستدير مابين الحاجبين إلى الناصية فالجبين والجبهة متباينان، أما إن أردنا بالجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فالجبين جزء من الجبهة . [١]

ب - الناصية :

٣ - الناصية قصاص الشعر من مقدم الرأس، ونقل عن الأزهري قوله : الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية .

وقدرها الحنفية بربع الرأس، لأنها أحد جوانبه كما علله الزيلعي .

وعلى ذلك فالناصية مقدم الرأس ابتداء من منبت الشعر فوق الجبهة . [٢]

الأحكام المتعلقة بالجبهة :

أولا - غسل الجبهة في الوضوء ومسحها في التيمم :

٤ - الجبهة جزء من الوجه، ولهذا يجب غسلها في الوضوء ومسحها في التيمم، وذلك بنص الآية

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير والمغرب، مادة : (جبهة) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٨٦، ٢٤٠، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٢١٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٢٦

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح مادة : (جبن) وروضة الطالبين ١/ ٢٥٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، ٢٤٠، وكفاية الطالب ١/ ٢١٠

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة : (نصي) وتبيين الحقائق ١/ ٣، والبناية على الهداية ١/ ١١١، وفتح القدير ١/ ١٥

الكريمة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .... ﴾.[١]

ويدخل في غسل الجبهة أساريرها، وهي خطوط الجبهة وانكماشها إن لم تلحق به مشقة كما صرح به المالكية.[٢]

وتفصيله في مصطلح: (وضوء، وتيمم).

ثانيا - وضع الجبهة على الأرض في السجود:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية) إلى أن أقل السجود وضع بعض جبهة المصلي على مايصلى عليه من الأرض، أوغيرها، فتفرض السجدة على أيسر جزء من الجبهة لمن كان قادرا، وذلك في الجملة، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه،[٣] لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين».

وزاد في رواية: «وأشار بيده على أنفه»، وفي رواية النسائي: «ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال: هذا واحد».[٤]

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) الزرقاني ١/ ٥٦

(٣) البدائع ١/ ١٠٥، ٢١٠، والإقناع ١/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٩، وكفاية الطالب ١/ ٢١٠، ٢١١، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٣٧١، وفتح الباري ٢/ ٢٩٦

(٤) حديث ابن عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة= أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٥ - ط السلفية) والنسائي (٢/ ٢١٠ - ط المكتبة التجارية).

وفي المسألة تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (سجود).

ثالثا - تقبيل الجبهة:

٦ - صرح الفقهاء بجواز تقبيل الرجل جبهة الرجل، ووجهه، ورأسه، إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، واحتراما مع أمن الشهوة.[١]

وقد ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه.[٢]

وللتفصيل يراجع مصطلح: (تقبيل).

رابعا - شجاج الجبهة:

٧ - ذكر الفقهاء أنواع شجاج الوجه والجبهة، وأجمعوا على أن في الموضحة منها قصاصا إذا كانت عمدا، والموضحة هي الجرح الذي يظهر العظم بعد خرق الجلدة. وإنما شرع القصاص

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والبناية على الهداية ٩/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦ - ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٦، والآداب الشرعية ٢/ ٢٧٠ - ٢٧٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٩٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) عن الشعبي به مرسلا، وإسناده ضعيف لإرساله.

في الموضحة هو تيسير ضبطها وإمكان الاستيفاء فيها دون حيف.

أما الأنواع الأخرى من الشجاج فلا قصاص فيها لعسر ضبطها وصعوبة استيفاء مثلها. [١]

وإذا سقط القصاص بسبب عسر ضبطها ففيها الدية المحددة لها شرعا، وإلا فحكومة عدل. [٢]

وتفصيل الموضوع في مصطلح: (قصاص - جناية - ديات - حكومة عدل).

مواطن البحث:

ذكر الفقهاء أحكام الجبهة في مباحث الوضوء والسجدة، ومسائل النظر والمس، وبحث القصاص والجنايات ونحوها.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٧٢، ٣٧٣، وقليوبي ٤/ ١١٣، ١١٤، والمغني ٧/ ٧٠٣، ٧٠٤

(٢) حكومة عدل: هي أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية (الدر المختار ٥/ ٣٧٣).

جبيرة

التعريف:

١ - الجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء.

وجمعها: جبائر، وهي من جبرت العظم جبرا من باب قتل أي: أصلحته، فجبر هو أيضا، جبرا وجبورا أي: صلح، فيستعمل لازما ومتعديا، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجبر العظم: جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة. [١]

وفي الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، إلا أن المالكية فسروا الجبيرة بمعنى أعم فقالوا: الجبيرة مايداوي الجرح سواء أكان أعوادا، أم لزقة، أم غير ذلك. [٢]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: (جبر).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٨٥ ومنح الجليل ١/ ٩٦، وأسنى المطالب ١/ ٨١، والمغني ١/ ٢٧٧

الألفاظ ذات الصلة :

أ - اللصوق واللزوق :

٢ - اللصوق واللزوق - بفتح اللام - مايلصق على الجرح للدواء. قال في المصباح : ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي.[1]

وفي كتب الشافعية : اللصوق ماكان على جرح من قطنة أوخرقة أونحوهما، والجبيرة ماكانت على كسر.[2]

ب - العصابة :

٣ - العصابة (بكسر العين) اسم مايشد به من عصب رأسه عصبه تعصيبا : شده وكل ما عصب به كسر أوقرح من خرقة أوغيرها فهو عصاب له، وتعصب بالشيء : تقنع به.

والعمائم يقال لها العصائب، والعصابة : العمامة.[3]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي.

وبذلك تكون العصابة عندهم أعم من الجبيرة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : (لصق، لزق).

(٢) أسنى المطالب ١/ ٨١، ومغني المحتاج ١/ ٩٤، والمجموع ٢/ ٣٢٤، تحقيق المطيعي.

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : (عصب)، وابن عابدين ١/ ١٨٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧ - ٥٨

وقال المالكية : العصابة : مايربط فوق الجبيرة.[1]

حكم المسح على الجبيرة :

٤ - اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أوالمسح الأصلي في الوضوء أوالغسل أوالتيمم، على مايأتي : والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي ﷺ : اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقلت : يارسول الله ما أصنع بالجبائر؟ فقال : امسح عليها.[2]

وروى جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : مانجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ : «قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٩، والشرح الصغير ١/ ٧٦ ط الحلبي ومنح الجليل ١/ ٩٦

(٢) حديث : «اجعلوها في يساره فإنه صاحب لوائي . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٥ - ط عيسى الحلبي) مختصرا والبيهقي (١/ ٢٢٨ - ط دار المعرفة). وضعفه. البوصيري في الزوائد (١/ ٨٤ - ط دار العربية).

كان يكفيه أن يتيمم ويعصب»[1] ولأن الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر، لأن في نزعها حرجا وضررا.[2]

والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة، وذلك بشروط خاصة سيأتي بيانها، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة، وهذا عند المالكية والشافعية في المذهب، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية.

وقال أبوحنيفة: يأثم بتركه فقط مع صحة وضوئه، وروي أنه رجع إلى قول الصاحبين.[3]

وقال بعض الشافعية: يغسل الصحيح ويتيمم ولا يسمح على الجبيرة.

وفي حكم المسح على الجبيرة المسح على العصابة أو اللصوق، أوما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء ـ كدهن أو غيره ـ.

(١) حديث: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والدار قطني (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية) والبيهقي (١/ ٢٢٨ ـ ط دار المعرفة) من حديث جابر. وضعفاه. وقال ابن حجر: رواه أبوداود بسند فيه ضعف. وفيه اختلاف على روايته (سبل السلام ١/ ٢٠٣ ـ ط دار الكتاب العربي).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣، والمهذب ١/ ٤٤، والمجموع ٢/ ٣٢٣، والمغني ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨

(٣) ابن عابدين ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والبدائع ١/ ١٣ ـ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٣، والمجموع ٢/ ٣٢٦، وكشاف القناع ١/ ١٢٠

شروط المسح على الجبيرة:

٥ ـ يشترط لجواز المسح على الجبيرة مايأتي:

أ ـ أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضرّ به، وكذلك لوكان المسح على عين الجراحة مما يضرّ بها، أوكان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة.

ب ـ ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم.

وهذا باتفاق.

جـ ـ قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جدا كيد واحدة، أورجل واحدة، ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له.[1]

د ـ اشترط الشافعية في الصحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية، لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها، وذلك إن لم يخف ضررا بنزعها، فإن خاف الضرر لم ينزعها ويصح مسحه عليها، ويقضي لفوات شرط وضعها على طهر.[2]

والرواية الثانية عند الحنابلة وهي مقابل الصحيح عند الشافعية (قال عنه النووي: إنه

(١) المجموع ٢/ ٣٢٦

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٩

شاذ): لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة. قال الخلال: روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بقول ابن عمر، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدا فلا بأس به، ولأن المسح عليها جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة.[1]

كيفية تطهر واضع الجبيرة:

٦ - إذا أراد واضع الجبيرة الطهارة فليفعل مايأتي:

١ - يغسل الصحيح من أعضائه.

٢ - يمسح على الجبيرة.

وهذا باتفاق إلا في قول عند الشافعية أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، والمذهب وجوب المسح.

ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية، ومقابله أن مسح الأكثر كاف لأنه قائم مقام الكل ذكر ذلك الحسن بن زياد.

أما عند الشافعية فقد ذكر النووي في المجموع أن فيه وجهين مشهورين أصحهما: عند الأصحاب يجب الاستيعاب لأنه أجيز للضرورة فيجب مسح الجميع، والوجه الثاني: يجزئه مايقع عليه الاسم، لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف.

هذا إذا كانت الجبيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط. فإن كانت زائدة عن قدر الجراحة فعند الحنفية والمالكية يمسح على الزائد تبعا إن كان غسل ماتحت الزائد يضر.

وعند الشافعية والحنابلة يمسح من الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة ولا يجب المسح على الزائد بدلا عما تحتها، ويكفي المسح على الجبيرة مرة واحدة، وإن كانت في محل يغسل ثلاثا. قال الحنفية: وهو الأصح، ومقابله: يسن تكرار المسح لأنه بدل عن الغسل، والغسل يسن تكراره فكذا بدله، وهذا إذا لم تكن على الرأس.

٣ - زاد الشافعية في الأصح وجوب التيمم مع الغسل والمسح. قال النووي: وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الأم ومختصر البويطي والكبير، والثاني: لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبوحامد، والجرجاني، والروياني، في الحلية.

---

(١) البدائع ١/ ١٣، ٥١، والزيلعي ١/ ٤٥، والدسوقي ١/ ١٦٤ - ١٦٥، والحطاب ١/ ٣٦١، والمجموع ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦، والمغني ١/ ٢٥٩ - ٢٧٨ - ٢٧٩، وكشاف القناع ١/ ١١٣ - ١١٤

والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم، أنه إن كان ماتحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لم يجب التيمم كلابس الخف، والمذهب الوجوب قال في المهذب: لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون رخصة لي في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب»[1].

وذكر الحنابلة وجوب التيمم مع الغسل والمسح في حالتين:

إحداهما: فيما لو وضع الجبيرة على غير طهارة وخاف من نزعها على القول بأن تقدم الطهارة شرط المسح على الجبيرة.

والثانية: أن واضع الجبيرة إذا جاوز بها موضع الحاجة فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة. جاء ذلك في كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات ولم يذكرا فيه خلافا. إلا أن ابن قدامة جعله احتمالا فقال: ويحتمل أن يتيمم مع مسح الجبيرة فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة، لأن ما على موضع الحاجة يقتضي المسح والزائد يقتضي التيمم.

(١) حديث «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب». تقدم تخريجه ف/ ٤

٤ ـ إن كانت العصابة بالرأس، فإن كان بقي من الرأس قدر مايكفي المسح عليه مسح عليه وإلا فعلى العصابة، وهذا عند من يقول بأن الفرض هو مسح بعض الرأس، كالحنفية والشافعية وفي قول عند الحنابلة، أما عند من يقول بأن الفرض هو مسح جميع الرأس كالمالكية فإنه يمسح على العصابة وعلى مابقي من الرأس، وهذا في الوضوء، أما في الغسل فإنه يمسح على العصابة، ويغسل مابقي[1].

ما ينقض المسح على الجبيرة:

٧ ـ ينتقض المسح على الجبيرة بما يأتي:

أ ـ سقوطها أو نزعها لبرء الكسر أو الجرح. وعلى ذلك إن كان محدثا وأراد الصلاة توضأ وغسل موضع الجبيرة إن كانت الجراحة على أعضاء الضوء وهذا باتفاق. وإن لم يكن محدثا فعند الحنفية والمالكية يغسل موضع الجبيرة لا غير، لأن حكم الغسل وهو الطهارة في سائر

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، والزيلعي ١/ ٤٥ ـ ٥٣، والبدائع ١/ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٢ ـ ١٦٥، ومنح الجليل ١/ ٩٦ ـ ٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠، والمجموع ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، وأسنى المطالب ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ١١٤ ـ ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢، والمغني ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩

الأعضاء قائم لانعدام مايرفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها. وعند الشافعية يغسل موضع الجبائر ومابعده مراعاة للترتيب، وعند الحنابلة يبطل وضوؤه.

أما بالنسبة للغسل إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط، ولا يحتاج إلى إعادة غسل ولا وضوء، لأن الترتيب والموالاة ساقطان في الطهارة الكبرى.

ب ـ سقوط الجبيرة لا عن برء يبطل الطهارة عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية، وعلى ذلك يجب استئناف الوضوء أو استكمال الغسل.

وعند المالكية وهو الأصح عند الشافعية ينتقض مسح الجبيرة فقط، فإذا سقطت لا عن برء أعادها إلى موضعها وأعاد مسحها فقط، أما عند الحنفية فلا ينتقض شيء فيعيد الجبيرة إلى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح. وهذا كله إذا كان في غير الصلاة. فإن كان في الصلاة وسقطت الجبيرة عن برء بطلت الصلاة باتفاق، وإن سقطت لا عن برء بطلت الصلاة عند الجمهور، ومضى عليها، ولا يستقبل عند الحنفية.[1]

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٨٧، والبدائع ١/ ١٤، والدسوقي ١/ ١٦٦، والمجموع ٢/ ٢٩٦ ـ ٣٢٩ تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج ١/ ٩٥، والمغني ١/ ٢٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤

الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف:

٨ ـ يفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف من وجوه كثيرة، وقد توسع الحنفية في ذكر هذه الفروق حتى أوصلها ابن عابدين إلى سبعة وثلاثين فرقا. وأهم هذه الفروق مايلي:

أ ـ لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

ب ـ المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام، والمسح على الخف مؤقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا عند غير المالكية. أما المالكية فإنهم يتفقون مع الجمهور في توقيت المسح على الجبيرة بالبرء، ولا توقيت في المسح على الخف عندهم، وإن كان يندب نزعه كل أسبوع.

جـ ـ يمسح على الجبيرة في الطهارة الكبرى (الغسل) لأن الضرر يلحق بنزعها، أما الخف فيجب نزعه في الطهارة الكبرى.

د ـ يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل وغسل الأخرى، بخلاف المسح على الخف.

هـ ـ يجب استيعاب الجبيرة بالمسح عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية والشافعية وذلك بخلاف الخف.

و ـ لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة عند الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد، أما الخف

فإنه يشترط للبسه أن يكون على طهارة.

ز - ينتقض المسح على الجبيرة بسقوطها أو نزعها عن برء باتفاق، وكذلك سقوطها لا عن برء عند غير الحنفية. أما الخف فيبطل المسح عليه مطلقا عند نزعه خلافا لما اختاره ابن تيمية من أنه لا يبطل بالنزع قياسا على عدم بطلان الوضوء بإزالة شعر الرأس الممسوح عليه.

ح - لو كان على عضويه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين، لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين.

ط - يترك المسح على الجبيرة إن ضر بخلاف الخف. [1]

جحد

انظر: إنكار.



(١) ابن عابدين ١/ ١٨٦ - ١٨٧، والبدائع ١/ ١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤ - ٢٥ - ٢٩ - ٣٠، والدسوقي ١/ ١٦٣ - ١٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٤ - ٩٥، والمجموع ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٦ تحقيق المطيعي، والمغني ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠

الجحفة

التعريف:

١ - الجحفة موضع على الطريق بين المدينة ومكة، وكان اسمها مَهْيَعَة، أو مَهِيعَة، فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة، وبما أنه لم يبق بها الآن إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان البوادي، فلذا اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى برابغ الذي على يسار الذاهب إلى مكة وقبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك.

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.

وهي أحد المواقيت الخمسة التي لا يجوز تجاوزها لقاصد الحج والعمرة إلا محرما، وقد جمعت في قوله:

عرق العراق يلملم اليمن
وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستبن [1]

الحكم الإجمالي وموطن البحث:

٢ - أجمع أهل العلم على أن الجحفة ميقات

(١) مختار الصحاح مادة: (جخف)، وابن عابدين ٢/ ١٥٣، ومواهب الجليل ٣/ ٣٠، ٣١، والقليوبي ٢/ ٩٣ ط دار إحياء الكتب العربية، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/ ٤٩٤، ٥/ ١٥٧ - ١٥٨

أهل الشام ومصر والمغرب ومن مر بها من غير أهلها لما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة»[1]

وقد فصل الفقهاء الكلام حول تجاوزها بغير إحرام في كتاب الحج عند الكلام عن المواقيت.[2]

جحود

انظر: انظر إنكار.

جدار

انظر: حائط

(١) حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة..» الحديث. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٨٨ ـ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، والاختيار لتعليل المختار ط دار المعرفة ١/ ١٤١، ١٤٢، والقواعد الفقهية ١٣٥، ١٣٦، والقليوبي ٢/ ٩٢، ٩٣، والمغني ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، وكشاف القناع ٢٠/ ٤٠٠ ط عالم الكتب.

جد

التعريف:

١ ـ من معاني الجد لغة أبو الأب وأبو الأم، والجمع أجداد وجدود.

والجدة أم الأم وأم الأب، والجمع جدات.[1]

والجد في اصطلاح الفقهاء أبو الأب وأبو الأم، وإن علوا، فإن أطلق انصرف إلى أبي الأب.

الأحكام المتعلقة بالجد:

يتعلق بالجد أحكام مختلفة منها:

ولاية الجد في النكاح:

٢ ـ اختلف الفقهاء في ولاية الجد (أبي الأب) وإن علا في النكاح. فذهب الشافعية إلى أن الجد كالأب عند عدم الأب، وأنه أحق الأولياء بعد الأب في ولاية النكاح، وأن له أن يجبر بنت ابنه البكر سواء أكانت بالغة أم صغيرة.

(١) لسان العرب مادة: (جدد).

ووافقهم الحنفية في هذا الحكم بالنسبة للصغيرة، والمجنونة، والمعتوهة، وإن كانت ثيبا عندهم.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الجد ليس كالأب، وليس له أن يجبر بنت ابنه سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكرا أم ثيبا، عاقلة أم مجنونة.

ولكنهم اختلفوا في منزلته بين سائر الأولياء.

فذهب المالكية إلى أنه يأتي في الترتيب بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل، ويرى الحنابلة أنه يأتي بعد الأب ووصيه.[1]

أما الجد لأم وهو من أدلى إلى المرأة بأنثى فلا ولاية له في النكاح.

إرث الجد :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الجد (أبا الأب) يرث بالفرض ويرث بالتعصيب.

والجد أبو الأب وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت بالإجماع، لأن من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم.

فالجد أبو الأب في الميراث منزل منزلة الأب عند فقد الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل:

إحداها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، ويكون لها ثلث جميع المال فيهما لو كان مكان الأب جد.

والثالثة: الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب، فإن الأب يحجبهم باتفاق. وفي الحكم عند وجود الجد بدل الأب خلاف وتفصيل ينظر في إرث.

والرابعة: الجد مع الإخوة لأم، فإن الأب يحجبهم إجماعا، ولا يحجبهم الجد خلافا لأبي حنيفة.[1]

نفقة الجد :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن نفقة الجد واجبة على حفيده أو حفيدته بشروطها، سواء أكان هذا الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء أكان وارثا أم غير وارث، ولو اختلف دينهما، بأن كان ولد الولد مسلما والجد كافرا، أو كان الجد مسلما وولد الولد كافرا لقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[2] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما.

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، بداية المجتهد ٢/ ٨، والقوانين الفقهية ص٢٠٤ مغني المحتاج ٣/ ١٤٩، وكشف المخدرات ص٣٥٦

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٩١، والقوانين الفقهية ٣٨٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢١٤

(٢) سورة لقمان / ١٥

والحديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». [١]

والجد ملحق بالأب إن لم يدخل في عموم لفظ الأب.

وذهب المالكية إلى عدم وجوب نفقة الجد على ولد الولد. [٢]

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة ولد الولد وإن سفل على الجد وإن علا إذا فقد الأب بشرطها لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [٣] والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق النصوص الواردة في ذلك.

أما المالكية فيرون عدم وجوب نفقة الحفيد على الجد. [٤]

وفي هذه المسائل تفصيل ينظر في النفقة.

إعفاف الجد:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية على المشهور في مذهبهم إلى أنه يلزم ولد الولد إعفاف الجد وإن علا بالنكاح، لأن هذا من وجوه حاجته المهمة كالنفقة، ولئلا يعرضهم للزنى المفضي إلى الهلاك، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾.

كما ذهب الجمهور إلى وجوب نفقة زوجة الجد على ولد الولد إذا كانت واحدة.

أما إذا كان عنده أكثر من زوجة فعلى الحفيد أن يدفع له نفقة زوجة واحدة، وعلى الجد أن يوزع هذا القدر على جميع زوجاته.

وذهب المالكية إلى أنه لا يلزم الحفيد إعفاف الجد، كما لا يلزمه عندهم نفقة زوجة الجد. [١]

ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح: (نفقة).

حضانة الجد:

٦ - اختلف الفقهاء في ترتيب الجد في الحضانة.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن ترتيبه في استحقاق حضانة الحفيد يأتي بعد الأب مباشرة، لأنه كالأب عند عدمه، وإلى هذا ذهب الحنابلة كذلك.

أما المالكية فيرون أنه يستحق الحضانة بعد

---

(١) حديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». أخرجه أبوداود (٣/ ٨٠١ - ٨٠٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (٢/ ٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، والقوانين ص٢٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، وكشف المخدرات ص٤٢٤

(٣) حديث: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧١، والقوانين الفقهية ص٢٢٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، وكشف المخدرات ص٤٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٧٢، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢١١، والإنصاف ٩/ ٤٠٤

الأخ الشقيق، ثم يأتي بعده الأخ لأم، ثم الأخ لأب.[١]

حكم دفع الزكاة للجد:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للحفيد أن يدفع زكاته إلى جده وإن علا.

كما لا يجوز للجد أن يدفع زكاته لولد ولده وإن سفل، لأن كلا منهما ينتفع بمال الآخر، فيكون كأنه صرف إلى نفسه من وجه، ولأن نفقة كل منهما تجب على الآخر، وقد يرث أحدهما الآخر.

أما المالكية فيرون أنه يجوز لكل منهما أن يدفع زكاته للآخر ما لم يكن ألزم نفسه بنفقته.[٢] ولزيادة التفصيل ينظر مصطلح: (نفقة وحضانة).

القصاص من الجد:

٨ ـ اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الجد إذا قتل حفيده.

فذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب القصاص من الجد وإن علا إذا قتل حفيده وإن سفل، لحديث: «لا يقاد الأب من ابنه»[١] ولرعاية حرمته الأبوية، ولأنه كان سببا في وجود الحفيد فلا يكون الحفيد سببا في عدمه.

كما ذهبوا إلى أنه لا يستحق الحفيد القصاص من جده وإن علا، سواء أكان من قبل الأب أم من قبل الأم، لأن الحكم يتعلق بالولاد فاستوى فيه جميع الأجداد.

وذهب المالكية إلى أن الجد إذا قتل حفيده على وجه العمد المحض، مثل أن يذبحه أو يشق بطنه يقتص له منه، لعموم ظاهر قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾.[٢]

وإلى هذا ذهب ابن المنذر.[٣]

سرقة الجد من مال حفيده:

٩ ـ اختلف الفقهاء في قطع يد الجد إذا سرق من مال حفيده.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٣، وكشف المخدرات ص٤٢٨

(٢) البدائع ٢/ ٤٩، ومواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٤٧

(١) حديث: «لا يقاد الأب من ابنه». أخرجه البيهقي (٨/ ٣٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ونقل ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه صححه.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٨

(٣) البدائع ٧/ ٢٣٥، والقوانين الفقهية ص٣٥١، ومغني المحتاج ٤/ ٨، وكشف المخدرات ص٤٣٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٦٦

والحنابلة) إلى عدم قطع يد الجد إذا سرق من مال ولد الولد وإن سفل درءا للشبهة، لقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» .[١]

ولما بينهما من الاتحاد والاشتراك، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ولأن للجد أن يدخل بيت ولد ولده بغير إذن عادة، فاختل معنى الحرز، ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام، والمفضي إلى الحرام حرام.

ويرى المالكية أن الجد تقطع يده إذا سرق من مال حفيده لعموم الأدلة .[٢]

قذف الجد حفيده :

١٠ - اختلف الفقهاء في وجوب الحد على الجد إذا قذف حفيده.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الحد عليه بقذف حفيده وإن سفل، لأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد. ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب لولد الولد على جده، ولقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[١] والنهي عن التأفيف نصا نهي عن الضرب دلالة، فلو حد الجد كان ضربه الحد بسبب حفيده. ولأن المطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء فكانت منفية نصا بقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ .[٢]

كما ذهب الجمهور إلى أن ولد الولد لا يثبت له حد قذف على جده، فلو قذف الجد أم ولد ولده وهي أجنبية منه فماتت قبل استيفاء الحد لم يكن لولد ولده المطالبة بالحد، لأن ما منع ثبوته ابتداء أسقطه طارئا.

ويرى المالكية أن الجد يحد إذا قذف ولد ولده لعموم الأدلة .[٣]

شهادة الجد لولد ولده :

١١ - اتفق الفقهاء على أن شهادة الجد لحفيده وإن سفل وعكسه لا تقبل، لأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فاطمة بضعة مني» .[٤]

ولأن شهادة الجد إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متهما ولا شهادة لمتهم،

---

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال البوصيري: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري».

(٢) البدائع ٧/ ٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٢، وكشف المخدرات ص٤٧٣، والقوانين الفقهية ص٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٠

(١) سورة الإسراء / ٢٣

(٢) سورة البقرة/ ٨٣

(٣) البدائع ٧/ ٤٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦٨، والقوانين الفقهية ٣٦٢، وتحفة المحتاج ٨/ ١٢٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢١٩

(٤) حديث: «فاطمة بضعة مني». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٠٥ - ط السلفية) من حديث المسور بن مخرمة.

لقوله ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة»[1] والظنين المتهم.

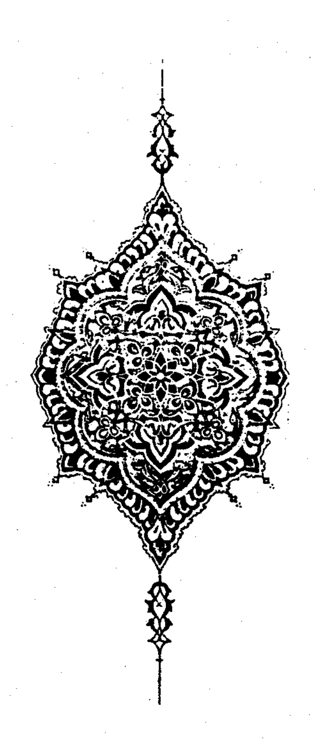
ولقوله ﷺ أيضا: «لا يجوز شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها».[2]

وذهب بعض علماء السلف كشريح وعمر بن عبدالعزيز وأبي ثور وإسحاق إلى أن شهادة كل من الأصل والفرع للآخر مقبولة، لعموم الأدلة[3] كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[4] وقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.[5]

مرتبة الجد في الصلاة على الجنازة:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن أولى الأقارب من الرجال في غسل الميت والصلاة عليه، الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، إلا أن الحنفية يرون أنه يستحب للأب أن يقدم أباه جد الميت تعظيما له.[1]

وذهب المالكية إلى أن الجد يأتي بعد الأخ وابن الأخ وإن نزل.[2]



(١) حديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ...». أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال الترمذي: «لا يصح عندي من قبل إسناده».

(٢) حديث: «لا يجوز شهادة الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها». أخرجه الخصاف في أدب القاضي كما في البناية للعيني (٧/ ١٦٧ - ط دار الفكر) وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (١١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ - ط دائرة المعارف النظامية).

(٣) البدائع ٦/ ٢٧٢، والقوانين الفقهية ص٣١٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٤، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩١، وكشف المخدرات ص٥٢٤

(٤) سورة الطلاق/ ٢

(٥) سورة البقرة/ ٢٨٢

(١) البدائع ٢/ ٢٣٨، ١/ ٣١٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٢١، والإنصاف ٢/ ٤٧٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٢

(٢) القوانين الفقهية ص٢٠٤

جــدة

التعريف :

١ ـ الجــدة لغة : أم الأم وأم الأب وإن علتــا ، وجمعها جدات .(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالجدة :

ميراث الجدة :

٢ ـ أجمع الفقهاء على توريث جدتين : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما وإن علون بمحض الإناث أي دون تخلل ذكر ، واختلفوا في أم الجد (أم أبي الأب) فذهب جمهـور الفقهاء إلى توريثها ، وهو مذهب جمهـور الصحابة كعلي وزيد وابن مسعود وغيرهـم ، والحســن وقتــادة والأوزاعـي وابن سيرين والثـوري . وهــو مذهب الحنفيـة والشافعية والحنابلة .

وذهب المــالكيــة إلى عدم توريثهــا ، وهــو مذهب سعد بن أبي وقاص وربيعة وأبي ثور .

(١) لسان العرب ، وتاج العروس ، مادة : (جدد) .

واتفق الفقهــاء على أن الجـدة التي تدلي إلى الميت بذكـر بَيْنَ أُمَّـين فاسـدة ، ولا ترث ، لأنهـا تدلي بأب غير وارث كما في حالة أم أبي الأم .(١)

هذا وعـدم توريث الجدة غير الصحيحة إنما هو بالفرض . وهي ترث ميراث الأرحام .

فرض الجدة والجدات :

٣ ـ أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكـن للميت أم . وذلــك لما رواه قبيصــة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها .

فقــال : مالـكِ في كتاب الله شيء ، وما أعلم لك في سنـة رسول الله ﷺ شيئا . ولكن ارجعي حتى أسأل النــاس . فقــال المغـيرة بن شعبـة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

(١) الاختيــار شرح المختــار للمـوصلى ٥/ ١٠٤ ط مصطفى البــابي الحلبي بمصــر ٢٧ سنــة ١٣٧٠هـ ، والمبســوط لشمس الــدين الســرخسي ٢٩/ ١٦٧ . مطبعـة السعـادة بمصر ط١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٣١ ، دار المعرفة للطبــاعـة والنشـر بيـروت ، والـزرقاني شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٨ دار الفكـر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ . ونهاية المحتاج للرمـلي ٦/ ١٩ المكتبـة الإسـلامية ، وروضـة الطـالبـين ٦/ ١١ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق ، والمغني لابن قدامــة المقــدسي ٦/ ٢٠٦ مكتبـة الـريــاض الحديثة بالسعودية .

فقـال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها.[1]

وهذا سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم من جهة الأب.

وسواء أكان معها فرع للميت وارث أم لم يكن.

وسواء أقربت الجدة أم بعدت مادامت وارثة.

وسواء أكانت واحدة أم أكثر، فقد أجمع أهل العلم على أن ميراث الجـدات السـدس أيضـا وإن كثـرن، وذلـك لقضـائـه ﷺ في المـيراث بالسـدس بينهـا. ولقضاء عمر بن الخطاب بين الجـدتـين فقـال عن السدس: إن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها.[2]

(١) حديث: «جاءت الجـدة إلى أبي بكـر...» أخـرجـه أبـو داود ٣/ ٣١٧ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس، وقـال ابن حجـر في التلخيص الحبير (٣/ ٨٢ ـ ط شركـة الطباعة الفنية): «إسنـاده صحيح لثقـة رجـالـه، إلا أن صورتـه مرسـل، فإن قبيصـة لا يصـح له سماع من الصـديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبدالبر بمعناه».

(٢) المبسـوط لشمس الـدين السرخسي ٢٩/ ١٦٧، وتبيـين الحقـائق شرح كنـز الـدقـائق للزيلعي ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والـزرقـاني شرح مختصر خليـل ٨/ ٢٠٨، وكفاية الطالب شرح الـرسـالة ٢/ ٣٠٨ ط مصطفى البابي الحلبي، ونهاية المحتـاج للرملي ٦/ ١٩ ـ ٢٠، وروضـة الطالبين ٦/ ١١، والإقنـاع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢/ ٤٧ مطبعة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده بمصـر سنـة ١٣٥٩هـ، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٦

حجب الجدة:

٤ ـ الجـدات قد يحجبهن غيرهن، وقـد يحجب بعضهن بعضا في الميراث. فقد أجمع أهل العلم على أن الأم تحجب كل الجدات سواء أكن من جهتهـا أو من جهـة الأب، لأن الجـدات يرثن بالولاد، فكانت الأم أولى منهن لمباشرتها الولادة.

وأجمعـوا على أن كل جدة قربـى تحجـب البعدى التي من جهتها مطلقا.

وجمهـور الفقهـاء على أن الجـدة القربى من جهـة الأم تسقـط البعـدى التي من جهة الأب. ونقل ابن قدامة عن بعض السلف خلافا في ذلك.[1]

واختلفـوا في إسقـاط الجـدة القربى من جهة الأب للبعدى التي من جهة الأم.

فذهب الحنفية إلى أنها تحجبها لأنها أقرب منها.

وقال المالكية: إنها لا تحجبها والسدس بينهما نصفين.

وللشـافعي قولان: أظهـرهما وهي الـروايـة المنصـوصـة عن أحمد أنها لا تحجبها، وتشتركان

(١) الإختيار شرح المختار للموصلي ٥/ ١٠٤، والزرقاني شرح مختصـر خليـل ٨/ ٢٠٨، وكفـايـة الطـالب شرح الـرسالة ٢/ ٣٠٨، وروضـة الطـالبـين للنـووي ٦/ ٢٦ ـ ٢٧، ومطالب أولي النهى ٤/ ٥٥٤، ٥٦٦

في السدس، لأن الأب نفسه لا يحجبها فالجدة المدلية به أولى.

والثاني: أنها تحجبها لقربها من الميت.[١]

٥ ـ واختلفوا في حجب الجدة بابنها، أي بأبي الميت أو جده.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في ظاهر المذهب، والحنابلة في إحدى الروايتين، إلى أنه يحجبها، فلا ترث مع وجود الأب إلا جدةٌ واحدة وهي التي من قبل الأم واحتجوا بأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم.

وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب وهي رواية للشافعية إلى أنها ترث مع ابنها[٢] لما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي. ولأن الجدات أمهات، فيرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به كأمهات الأم.[١]

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٣ المكتبة الإسلامية، ديار بكر بتركيا، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٦، وروضة الطالبين ٦/ ٢٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٣١٠ ط مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٣٧٧هـ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٠٦

(٢) الاختيار شرح المختار للموصلي ٥/ ٩٥، والمبسوط لشمس الدين السرخسي ٢٩/ ١٦٩، والزرقاني شرح مختصر خليل ٨/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٦، وروضة الطالبين ٦/ ٢٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٧/ ٣١١، والمغني لابن قدامة المقدسي ٦/ ٢٠٦

تحريم نكاح الجدة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم نكاح الجدات مطلقا سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب وإن علون، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم أمهاتكم﴾[٢] فالأمهات كل من ينتسب إليهن بولادة سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة أو مجازا ـ أي التي ولدتك أو ولدت من ولدتك ـ وإن علت وارثة كانت أو غير وارثة.[٣]

تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها:

٧ ـ اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الزوجة وجدتها، إذ الجدات في هذا بمنزلة الأمهات في الحرمة.[٤] على أنه يحرم أيضا نكاح جدة الزوجة بعد موت الزوجة أو طلاقها، كما يحرم نكاح بنت بنت الزوجة المدخول بها بعد طلاق

(١) حديث: عبد الله بن مسعود قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢١ ـ ط الحلبي)، والبيهقي (٦/ ٢٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البيهقي: «محمد بن سالم ـ يعني الذي في إسناده ـ غير محتج به».

(٢) سورة النساء / ٢٣

(٣) الاختيار شرح المختار للموصلي ٣/ ٨٤، وكفاية الطالب شرح الرسالة للعدوي ٢/ ٤٤، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٦/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٨٧ ـ ٨٨

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٣٥٨ ط الأميرية ببولاق بمصر=

الـزوجـة أوموتهـا، أمـا إذا كانت الـزوجـة غير مدخول بها وفارقها فيحل له الزواج ببنت بنتها.

تشبيه الزوجة بالجدة في الظهار :

٨ ـ اتفق الفقهـاء على أن من شبـه زوجته بظهر جدتـه فهـو ظهـار، سواء أكانت الجدة من جهة الأم أم الأب. لأن تشبيـه الـزوجـة بظهر الأم أو الجدة أو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد سواء. [1]

حق الجدة بالحضانة :

٩ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن أحق النـاس بالحضـانة بعد الأم سواء ماتت أو نكحت أجنبيا أمهـاتهـا المـدليات بإناث القربى فالقربى ـ أي جدة الطفل لأمه ـ وإن علت.

ثم اختلفوا فيمن تنتقل الحضانة إليه بعد ذلك.

فذهب الحنفيـة إلى أن الحضـانـة تنتقل بعد الجـدة لأم إلى الجدات لأب، ثم بعد ذلك إلى الأخوات ثم الخالات.

وذهب المـالكيـة إلى أن الحضـانة تنتقل إلى الخالات ثم الجدات من جهة الأب ثم الأخوات.

وذهب الشـافعيـة في الجـديـد إلى تقـديم الجـدات لأب على الأخـوات والخـالات، وفي القديم إلى تأخيرهن عن الأخوات والخالات.

وذهب الحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل بعد أم الأم إلـى الأب، ثم إلـى أمـهـاتـه، ثم إلـى الأخوات والخالات.

واستـدلـوا بتقـديم أم الأم بما قضـاه أبـوبكر الصـديق رضي الله عنه في عاصم على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. فقد طلق عمر زوجته ولـه منهـا عاصم، ثم تزوجت بزوج آخر، وكان لها أم فقبضت عاصـما عنـدها، فخاصمها عمر إلى أبي بكـر فقضى لجدتـه (أم أمـه) بالحضانة وقال عمر: سمعت وأطعت. [1]

قتل الجدة بحفيدها :

١٠ ـ يرى جمهـور الفقهـاء ـ الحنفيـة والشـافعية والحنابلة ـ أنه لا قصاص على والد يقتل ولده، وكـذا الأم والأجـداد والجـدات سواء أكـانوا من جهـة الأب أم من جهـة الأم، قربـوا أم بعدوا.

= المحمدية سنة ١٣١٥هـ، والمدونة للإمام مالك ٢/ ٢٧٦ مطبعـة السعـادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ تصـويـر دار صادر بيـروت، ونهـايـة المحتـاج شرح المنهـاج للرملي ٦/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٩٨.

(١) الاختيـار شرح المختـار للمـوصـلي ٣/ ١٦١، والفـواكـه الـدواني ٢/ ٧٩، دار المعـرفـة للطباعـة والنشـر ببيروت، روضـة الطـالبـين للنـووي ٨/ ٢٦٤، والكافي لابن قدامة المقـدسي ٢/ ٨٨٠. الطبعـة الأولى. المكتب الإسـلامي بدمشق. وكشـاف القنـاع للبهـوتي ٥/ ٣٦٨، نشـر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(١) الاختيار شرح المختار للموصلي ٤/ ١٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣١٥، والمدونـة للإمام مالك ٢/ ٣٥٧، ٣٦١، وكفـايـة الطالب شرح الرسالة ٢/ ١٠٤، وروضة الطالبين ٩/ ١٠١، ١٠٨ ـ ١٠٩، ونهـايـة المحتـاج شرح المنهاج ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٠٠٥، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦.

واستـدلـوا بقـولـه ﷺ : «لا يقاد والد بولده»[1] والجدة والدة.

وذهب المالكية إلى التفصيل في هذه المسألة، فاتفقـوا مع الجمهـور فيما لو حذفه بالسيف. أما إن قصـد قتـل الابن وإزهاق روحه بأن أضجعه فذبحه فإنه يقتص منه، ويجري مجراه الأجداد والجدات.[2]

استئذان الجدة في الجهاد :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا إذن لأحد مطلقا في النفـير العـام، حيث يتعـين الجهـاد ويكـون فرض عين ولا يعـتـبر فيـه الإذن، كالحـج الواجب، وبقية الفرائض.

واتفقوا في غير النفير العام أنه لا يخرج من له والدان بغير إذنهما، ولو فعل يحرم عليه لأن برهما واجب.

(١) حديث : «لا يقـاد والـد بولـده» أخـرجـه الـترمذي (تحفة الأحـوذي ٤/ ٦٥٦ ط السلفيـة) وابن ماجـة (٢/ ٨٨٨ ط عيسى الحلبي) وأحمـد والبيهقي (٨/ ٣٨ دار المعـرفة) وذكر الحـافـظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: وهذا إسناد صحيح (نصب الـرايـة ٤/ ٣٣٩) وقـال عبدالحق : هذه الأحاديث كلهـا معلولـة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهـل العلم لقيتهم أن لا يقتـل الـوالـد بالولد وبذلك أقول (التلخيص الحبير ٤/ ١٧).

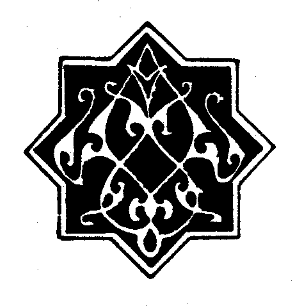
(٢) فتح القـديـر لابن الهمام ٨/ ٢٥٩ ، روضة الطالبين للنووي ٩/ ١٥١، والفـروع لابن مفلح ٥/ ٦٤٣، الطبعـة الثالثة سنـة ١٣٨٨هـ عالم الكتب ببيروت. أسهـل المدارك شرح إرشاد السالك ٣/ ١١٨ . الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

واختلفـوا في وجـوب استئـذان الأجـداد والجدات في حال عدم وجود الوالدين.

فذهب جمهـور الفقهـاء ـ الحنفيـة والشافعية والمـالكيـة في قول ـ إلى أن الأجـداد والجـدات كالآباء والأمهات فيحرم خروجُه بغير إذنهم للجهاد.

وذهب المـالكيـة في ظاهـر مذهبهم إلى أنـه يستحب استئـذانهـما لأنهـما ليسا كالأبوين، فإن أبى الجدان فله الخروج.

وذهب الحنـابلة إلى أنـه لا إذن لغير الأبوين من الأقـارب حتى الجـدين لأن الشـرع لم يرد بذلك ولا هو في معنى المنصوص.[1]



(١) تبيـين الحقـائق للزيلعي ٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ط ١ الأمـيريـة بـولاق مصـر سنـة ١٣١٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليـل ٣/ ٣٥٠ مكتبـة النجـاح. طرابلس ـ ليبيـا، والتاج والإكليل لمختصر خليل (في هامش المواهب)٣/ ٣٥٠مكتبة النجـاح ـ طرابلس ـ ليبيـا، وروضـة الطالبين ١٠/ ٢١١، والكافي لابن قدامة ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ط ٢ المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٩ هـ بيروت.

جـــدع

التعريف :

١ - الجدع في اللغة القطع، وقيل هو القطع البائن في الأذن، أو الأنف، أو اليد، أو الشفة، أو نحوها، يقال: جدعه يجدعه فهو مجدوع، ويقال أيضا جدع الرجل أي قطع أنفه، فهو أجدع بين الجدع، وهي جدعاء وقيل: لا يقال: جدع «بالبناء للفاعل»، ولكن جُدع «بالبناء للمفعول». [١] وكانت ناقة رسول الله ﷺ تلقب (الجدعاء)[٢] وليس بها من جدع.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجدع عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المثلة :

٢ - المثلة بضم الميم اسم مصدر، يقال: مثل به مثلا ومثلة ومثل به تمثيلا وذلك بأن يقطع بعض أعضائه، أو يسود وجهه.

ومثلة الشعر: حلقه من الخدود، وقيل نتفه أو تغييره بالسواد، [١] وفي الحديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة». [٢]

فالمثلة أعم من الجدع في المعنى.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الجدعاء لا تجزىء في الأضحية. [٣]

وفي الجنايات اتفق الفقهاء على أن قطع الأنف، والأذن، واليد، والشفة، إن كان عمدا ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الدية. وهي تختلف: ففي اليدين والأذنين، والشفتين دية كاملة، وفي الواحد منها نصف الدية، وفي الأنف دية كاملة. [٤] وينظر تفصيل ذلك كله في

---

(١) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جدع).

(٢) خبر كانت ناقة رسول الله ﷺ تلقب (الجدعاء). أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٨٩ - ط السلفية) من حديث عائشة.

---

(١) المغرب للمطرزي ولسان العرب المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «مثل».

(٢) حديث: «من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق يوم القيامة». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٢١ ط القدسي) من حديث عبدالله بن عباس وقال: «رواه الطبراني وفيه حجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وبقية رجاله ثقات».

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٠٦، وشرح الزرقاني ٣/ ٣٤، ٣٧، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٣، ١٩٥، ١٩٦، والمغني ٨/ ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٥٣، ٣١٩، ٣٧٠، والهداية ٤/ ١٦٥، ١٦٧ ط مصطفى البابي الحلبي، والاختيار ٥/ ٣٠=

مصطلحات: «أضحية، وقصاص، ودية، ومثلة».

التمثيل بالأسرى والمحاربين:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التمثيل بالأسرى، بل يكتفى بقتله المعتاد بضربه بالسيف، أو طعنه بخنجر، أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزاد على ذلك بقطع بعض أطرافه وجدع أنفه وما أشبه ذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن النهبى والمثلة،[1] وقال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح».[2] ولأن ذلك تعذيب من غير فائدة. وقال الزمخشري: ولا خلاف في تحريم المثلة.

وأما المثلة المروية في حديث العرنيين فهي منسوخة فضلا عن أنها كانت قصاصا ومعاملة بالمثل.

وهذا بعد الظفر والنصر، وأما قبله أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء، إذا وقع قتالا كمبارز ضربه فقطع أذنه، ثم ضربه ففقأ عينه، ثم ضربه فقطع يده وأنفه، ونحو ذلك.[1] قال الله تعالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾.[2]

وذهب الحنابلة إلى جواز المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو.[3]

جدعاء

انظر: جدع

جدك

انظر: كدك.

= ومابعدها، و٣٦ ومابعدها ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية / ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠ ط مصطفى البابي، والمغني ٧/ ٧١١، ٧١٢، ٧٢٣ و٨/ ١.

(١) حديث: «نهى عن النهبى والمثلة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري.

(٢) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٩٠ ط بولاق، وابن عابدين ٣/ ٢٢٤ ط بولاق، والبدائع ٧/ ١٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤ ط دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٥ مكتبة الكليات الأزهرية، والمهذب ٢/ ٢٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٥٦، والمغني ٨/ ٤٩٤، والفروع ٦/ ٢١٨ ط عالم الكتب، ونيل الأوطار ٧/ ٢٤٩.

(٢) سورة الأنفال/ ١٢

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩٠، والمغني ٨/ ٤٩٤

جــدل

التعريف :

١ ـ الجــدل لغــة : مقــابلة الحجـة بالحجـة، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة.

ولا يخرج الجدل اصطلاحا عن المعنى اللغوي.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

المناظـرة :

٢ ـ المنــاظـرة هي ترداد الكـلام بين شخصـين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.

المناقشـة :

٣ ـ المناقشة هي مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحق غالبـا.[2] وكلهـا ألفاظ متقاربة إلا أن المناقشة أخص غالبا.

المـراء :

٤ ـ المراء والمماراة : الجدال، وهو مصدر مارى يماري، أي جادل، ويقــال أيضــا ماريتــه إذا طعنت في قوله تزييفا للقول، وتصغيرا للقائل.

قال الفيـومي : ولا يكـون المراء إلا اعتراضا بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداء واعتراضا.[1]

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير مادة : (جدل).

(٢) لسان العرب

الحكم التكليفي للجدل :

الجدل قسمان : ممدوح ومذموم.

أ ـ الجدل الممدوح :

٥ ـ يكون الجدل ممدوحا شرعا إذا قصد به تأييد الحق، أو إبطـال البـاطـل، أو أفضى إلى ذلـك بطريق صحيح.

وقد يكون فرض عين إذا تعين على شخص ما الدفاع عن الحق.

وقد يكون فرض كفاية بأن يكون في الأمة من يدافع عن الحق بالأسلوب السليم، والأصل في ذلـك قولـه تعـالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر﴾[2] وقوله تعالى : ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.[3]

والمجــادلــة بالحق من سنن الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسـلام مع الأمم عند الدعوة، لأنه لو

(١) المصباح المنير ودليل الفالحين ٣/ ٨٠

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) سورة النحل/ ١٢٥

قابلهم الأنبياء بغلظة لنفرت طباعهم وانصرفت عقولهم عن التدبر لما قالوا، والتدبر لما جاؤوا به من البينات، فلم تتضح لهم المحجة ولم يقم عليهم الحجة.[1]

ب - الجدل المذموم :

٦ - الجدل المذموم هو كل جدل بالباطل، أو يستهدف الباطل، أو يفضي إليه، أو كان القصد منه التعالي على الخصم والغلبة عليه، فهذا ممنوع شرعا، ويتأكد تحريمه إذا قلب الباطل حقا، أو الحق باطلا.

وقد يكون الجدل مكروها إذا كان القصد منه مجرد الظهور والغلبة في الخصومة.

وعلى ذلك فالنصوص الشرعية الآمرة بالجدل محمولة على النوع الأول كقوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾.[2] وأما النصوص الشرعية التي ذمت الجدل فمحمولة على النوع الثاني كقوله تعالى: ﴿ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد﴾[1] - فلا تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن الجدل، والنصوص الواردة في الأمر به، لأننا نعلم يقينا أن الجدل الذي أمر الله به غير الجدل الذي نهى الله عنه، فتحمل نصوص النهي على الجدال بالباطل ونصوص الأمر به على الجدال بالحق.[2]

أهمية الجدال بالحق :

٧ - الجدال بالحق لإقامة الحجة على أهل الإلحاد والبدع من الجهاد في سبيل الله كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[3] وإنما يكون الجهاد باللسان بتبيان الحق بالحجة والبرهان لا بالشغب والهذيان والسب والشتم، والقرآن أبلغ في حججه وبراهينه، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن يجاهد الكفار بالقرآن، قال تعالى: ﴿وجاهدهم به جهادا كبيرا﴾.[4]

---

(١) استخراج الجدال من القرآن لناصح الدين ابن الحنبلي ص٥٢ - ٥٣، والسيرة النبوية لابن كثير ٣/ ١٢٠، ٢٠٢، ٣١٩، ٣٢٠، والرد على المنطقيين ص٤٦٧ - ٤٦٨، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/ ١٢٠ - ١٢٣، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ٣٥٧

(٢) سورة النحل/ ١٢٥

(٣) سورة الكهف/ ٥٦

(١) سورة غافر/ ٤

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٣، والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٢٥

(٣) حديث: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٨١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) سورة الفرقان/ ٥٢

والجدال بالحق من النصيحة في الدين، وفي قصة نوح عليه السلام قولهم له: ﴿يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا﴾[1] فكان جوابه لهم قوله: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾.[2]

وقال ابن القيم في قصة وفد نصارى نجران وما اشتملت عليه من فوائد ما نصه:

ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام مَن يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليؤد ذلك إلى أهله (أي القادرين عليه).

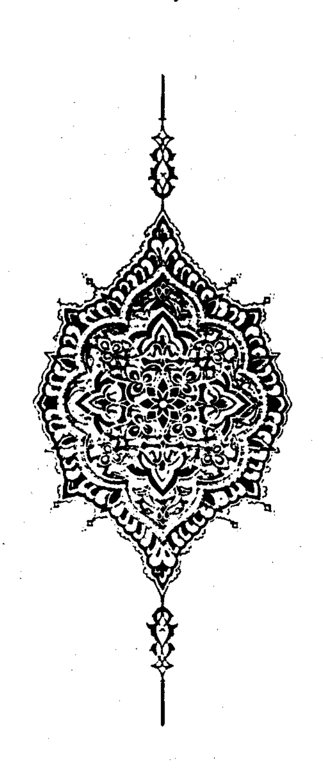
وقال الشوكاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾،[3] أي ما يخاصم في دفع آيات الله وتكذيبها إلا الذين كفروا، والمراد: الجدال بالباطل، والقصد إلى دحض الحق، فأما الجدال لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، وتمييز الراجح من المرجوح، ودفع ما يتعلق به المبطلون، فهو

(١) سورة هود/ ٣٢

(٢) سورة هود/ ٣٤

(٣) سورة غافر/ ٤

من أعظم ما يتقرب به المتقربون،[1] وبذلك أخذ الله الميثاق على الذين أوتوا الكتاب فقال: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾.[2]



(١) زاد المعاد ٣/ ٤٢، وفتح القدير للشوكاني ٣/ ٤٢

(٢) سورة آل عمران / ١٨٧

جذام

التعريف :

١ ـ الجذام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط .[١]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى .[٢]

ونقل ابن عابدين عن القهستاني أنه داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم .[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

البرص :

٢ ـ البرص : بياض في ظاهر الجلد لعلة ، يبقع الجلد .[٤]

البهق :

٣ ـ البهق : في اللغة بياض دون البرص يعتري الجسد بخلاف لونه .

واصطلاحا تغير في لون الجلد ، والشعر النابت عليه أسود ، بخلاف النابت على البرص فإنه أبيض .[١]

فالجذام والبرص والبهاق علل في الجلد .

الأحكام المتعلقة بالجذام :

التفريق بين الزوجين بسبب الجذام :

٤ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة ثبوت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه الجذام ، لأنه يثير نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع .

ويشترط المالكية لثبوت الخيار للزوجين بعيب الجذام كونه محققا ولو قل ، أما الجذام المشكوك فيه فلا يثبت به الخيار عندهم .[٢]

وحكى إمام الحرمين ـ من الشافعية ـ عن

---

(١) المعجم الوسيط ولسان العرب والمغرب للمطرزي مادة : «جذم» .

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٦٨ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ ط الحلبي .

(٣) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٧ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٣ ، والموسوعة الفقهية مصطلح : (برص) ج٨ص٧٦

(١) المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، والمغرب مادة : «بهق» ، وانظر الزرقاني ٣/ ٢٣٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧ ط دار الفكر .

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٦٦ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨٣ ، ٨٥ نشر دار المعرفة والشرح الصغير ٢/ ٤٦٩ ، وروضة الطالبين ٧/ ١٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١ ط الرياض ، وكشاف القناع ٥/ ١٠٩

شيخه أن أوائل الجذام لا تثبت الخيار، وإنما يثبت إذا استحكم، وأن استحكام الجذام إنما يحصل بالتقطع.

وتردد إمام الحرمين في هذا وقال: يجوز أن يكتفى باسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة.[1]

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بجذام الآخر، وبهذا قال عطاء والنخعي وعمر بن عبدالعزيز وأبو زياد وأبو قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي.

وفي المبسوط أنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيب الجذام في المرأة، ولها هي الخيار بعيب الجذام في الزوج دفعا للضرر عنها، كما في الجب والعنة، بخلاف جانب الزوج لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق.[2]

وللتفصيل: (ر: طلاق، عيب، فسخ، نكاح).

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٧٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٩٧، وفتح القدير ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨ ط الأميرية.

اختلاط المجذوم بالناس:

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى منع مجذوم يتأذى به من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس لحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد».[1]

وقال الحنابلة: لا يحل لمجذوم مخالطة صحيح إلا بإذنه. فإذا أذن الصحيح لمجذوم بمخالطته جاز له ذلك.[2] لحديث «لا عدوى ولا طيرة».[3]

ولم نر للحنفية نصا في المسألة.

وإذا كثر عدد الجذمى فقال الأكثرون: يؤمرون أن ينفردوا في مواضع عن الناس: ولا يمنعون من التصرف في حوائجهم.

وقيل: لا يلزم الانفراد.[4]

ولو استضر أهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم وإلا فلا يمنعون.[5]

(١) حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ ط السلفية)، وأحمد (٢/ ٤٤٣ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد.

(٢) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٣ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٥ ط الحلبي، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩٩ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨ نشر مكتبة النصر الحديثة.

(٣) حديث: «لا عدوى ولا طيرة» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ - ط السلفية). من حديث أبي هريرة.

(٤) الأبي على صحيح مسلم ٦/ ٤٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في مخالطة المجذوم الأصحاء، فجاء في صحيح البخاري «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1] وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع». [2]

وروى أبو نعيم من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين». [3]

وروى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله». [4]

(١) حديث: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٥٨ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إنا قد بايعناك فارجع». أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٢ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن الشريد الثقفي.

(٣) حديث: «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين». قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٥٩ - ط السلفية): «أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه». وهو من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

(٤) حديث: «كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله». أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦٦ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله، وقال: «هذا حديث غريب». وأعله ابن الجوزي في العلل (٢/ ٨٦٩ - ط دار الكتب العلمية) برواية المفضل ابن فضالة، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٠٤ - ط دار الفكر): «لم أر له أنكر من هذا».

٦ - وقد أجاب العلماء عن الاختلاف في تلك الآثار بطرق منها:

الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتضعيف الأخبار الدالة على عكس ذلك.

والفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، وقالوا: إن الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالمصير إليها أولى.

وقال ابن حجر: إن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع. وهو ممكن فهو أولى.

٧ - وفي طريق الجمع مسالك أهمها:

١ - نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة، تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

٢ - إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي إلا من الجذام مثلا.

بهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضا.

٣ - إن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من

الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

٤ ـ إن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا، وإن شاء أبقاها فأثرت. وعلى هذا جرى أكثر الشافعية.

ويحتمل أيضا أن يكون أكله مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم.

٥ ـ العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع.[1]

(١) فتح الباري ١٠/ ١٥٨ ـ ١٦١، وانظر عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٢٢٨، والأبي على صحيح مسلم ٦/ ٤٨ ـ ٤٩

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٦٦ ط دار الإيمان، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٨

إمامة المجذوم:

٨ ـ ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة خلف المجذوم.[2]

وأجاز المالكية إمامة من قام به داء الجذام، إلا أن يشتد جذامه بحيث يضر بالناس فينحى وجوبا عن الإمامة وكذا عن الجماعة، فإن أبى أجبر على التنحي.[1]

هذا ولم نجد في المسألة نصا صريحا عند الشافعية والحنابلة إلا أنهم يقولون بمنع مجذوم يتأذى به من حضور مسجد وجماعة.[2]

مصافحة المجذوم:

٩ ـ تكره مصافحة وتقبيل ومعانقة من به داء الجذام.

بهذا قال الشافعية.[3]



(١) الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، والدسوقي ١/ ١٣٣ ط دار الفكر.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٧٦ ط دار صادر، ومطالب أولي النهى ١/ ٦٩٩

(٣) قليوبي وعميرة ٣/ ٢١٣، وأسنى المطالب ٣/ ١١٤

جذع

التعريف :

١ - الجذع بفتحتين: هو من بهيمة الأنعام ماقبل الثني. قال في القاموس: الجذع اسم له في زمن وليس بسنّ تنبت أو تسقط، والجمع جذعان وجذاع، والأنثى جذعة، والجمع جذعات. وأجذع ولد الشاة أي صار في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة وذي الحافر صار في السنة الثالثة، وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة الخامسة.

والجذعمة: بمعنى الصغير، ومنه قول علي رضي الله عنه: «أسلم والله أبو بكر وأنا جذعمة» وأصله جذعة، والميم زائدة. [١]

وأما في الشرع فاختلفت أقوال الفقهاء في الجذع على النحو التالي:

أ - الجذع من الإبل :

٢ - الجذع من الإبل عند الحنفية والشافعية، والحنابلة هو ما أكمل أربع سنين، ودخل في الخامسة، وعند المالكية هو ماكان ابن خمس سنين وطعن في السادسة. [١]

ب - الجذع من البقر :

٣ - يرى الحنفية، والشافعية في المشهور من المذهب وهو قول عند المالكية والحنابلة: أن الجذع من البقر هو ما استكمل سنة وطعن في الثانية.

وفي قول للمالكية: الجذع ماكان له سنتان.

وللشافعية قول آخر: وهو أن الجذع من البقر ماله ستة أشهر. [٢]

جـ - الجذع من الضأن والمعز :

٤ - اختلفت أقوال الفقهاء في المراد بالجذع من الضأن، فصاحب الهداية من الحنفية فسره بأن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر، وفي شرح المنتقى وهو قول أكثر الحنفية: الجذع ماأتى عليه أكثر الحول، ثم اختلفوا في تفسير الأكثر:

ففي المحيط: مادخل في الشهر الثامن.

وفي الخزانة: ماأتى عليه ستة أشهر وشيء.

(١) مختار الصحاح مادة: (جذع).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٦، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥، والمغني ٨/ ٦٢٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٧، والقوانين الفقهية/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٢، والمغني ٨/ ٦٢٣، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

وذكر الزعفراني : أنه ابن سبعة أشهر، وروي عنه ثمانية، أو تسعة، ومادونه حمل.[١]

وعند المالكية أن الجذع من الضأن والمعز هو ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة.[٢]

والأصح عند الشافعية وهو وجه للمالكية أن الجذع مادخل في السنة الثانية.

وعند الشافعية وجهان آخران:

الوجه الأول: الجذعة مالها ستة أشهر.

والوجه الثاني: إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين فهو جذع، وإن كان من هرمين فلا يسمى جذعا حتى يبلغ ثمانية أشهر.[٣]

ويرى الحنابلة أن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر، ودخل في السابعة، وقال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر.[٤]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الثني :

٥ - الثني في اللغة الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف (الغنم والبقر) والحافر (الخيل والبغال والحمير) في السنة الثالثة، وفي الخف (الإبل) في السنة السادسة.[٥]

وأما في الاصطلاح فاختلف الفقهاء في المراد به[١] تبعا لاختلاف أنواع الأنعام. وتفصيله في مصطلح: (ثني).

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجزىء في الأضحية والهدي إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، وإليه ذهب الليث وأبوعبيد، وأبوثور وإسحاق.

وقال ابن عمر والزهري: لا يجزىء الجذع من الضأن، لأنه لا يجزىء من غير الضأن، فلا يجزىء منه كالحمل.

وقال عطاء والأوزاعي: يجزىء الجذع من جميع الأجناس إلا المعز.

وفي وجه عند الشافعية يجزىء الجذع من المعز وهو شاذ.[٢]

٧ - وأما في الزكاة فاتفقوا على أنه يؤخذ من الإبل الجذعة في إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ومن البقر الجذع أو الجذعة في ثلاثين

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤ط دار إحياء التراث العربي، والإختيار ١/ ١٠٨ط دار المعرفة.

(٢) القوانين الفقهية / ١٩٣

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٥٣

(٤) المغني ٨/ ٦٢٣

(٥) مختار الصحاح مادة: (ثني).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، ٢/ ١٩، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٨، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٥٢، ٢/ ١٩٣، والمغني ٨/ ٦٢٣ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ١٨٥

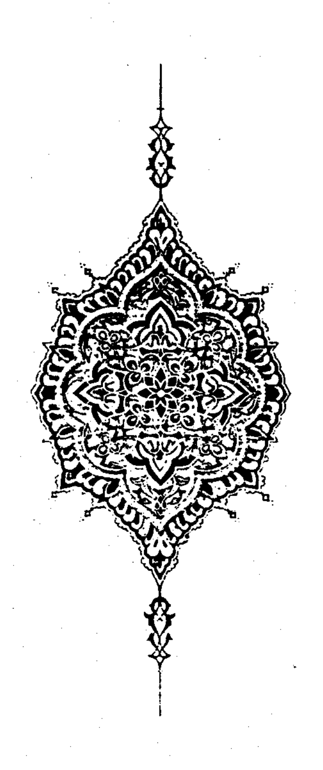
(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٠٤، والاختيار ١/ ١٧٢، ١٧٣، والقوانين الفقهية / ١٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ٣/ ١٨٣، والمغني ٣/ ٥٥٢، ٥٥٣

إلى تسع وثلاثين. واختلفوا في الغنم. فيرى الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة أنه يجزىء الجذع من الضأن ولا يجزىء من المعز إلا الثني.

وذهب الحنفية في الصحيح إلى أنه لا يجزىء الجذع في زكاة الشياه.

وعند المالكية يجزىء، سواء أكان من الضأن أم من المعز.[1]

وتفصيل ذلك في أبواب: (الزكاة، والأضحية، والهدي).



(١) الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٨، ومواهب الجليل ٢/٢٦٢، والقوانين الفقهية / ١١٢، ١١٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، والمغني ٢/ ٥٧٥، ٥٧٨، ٦٠٥

جراح

التعريف:

١ - الجراح لغة، جمع جرح وهو من الجَرح - بفتح الجيم - وفعله من باب نفع. يقال جرحه يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح.

والجُرح - بضم الجيم - الاسم، والجمع جروح، وجراح، وجاء جمعه على أجراح، والجراحة اسم الضربة أو الطعنة. ويقال امرأة جريح ورجل جريح، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. يقال استجرحت الأحاديث أي فسدت وجرح رواتها، ويقال جرحه بلسان جرحا عابه وتنقصه، ومنه جرح الشاهد إذا طعن فيه ورد قوله وأظهر فيه ماترد به شهادته.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي.

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الجراح على أبواب الجنايات تغليبا لأنها أكثر طرق الزهوق، واستعمل بعضهم لفظ «الجنايات» لأنها أعم من الجراح، فهي تشمل القتل بالسم، أو بالمثقل،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (جرح).

أو بالخنق أو بغير ذلك من مسائل القتل غير الجراح.(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشجاج :

٢ - الشجاج جمع شجة، وهي الجرح يكون في الوجه والرأس في الأصل، ولا يكون في غيرهما من الجسم، ثم استعمل في غيرها من الأعضاء.(٢)

واصطلاحا: يستعمل بعض الفقهاء لفظ «الشجاج» في جراح الوجه والرأس، وأطلق لفظ «جراح» على ماكان في غير الوجه والرأس.

ومنهم من استعمل الشجاج والجراح استعمالا واحدا، في الجراح في جميع الجسم.

ومن فرق في استعمال اللفظ اعتمد على اللغة لما ثبت من مغايرة العرب في الاستعمال بينهما، كما اعتمد على المعنى، فإن الأثر المترتب على شجاج الوجه والرأس يختلف عن أثر الجراح في سائر البدن.

وذلك لبقاء أثر الشجاج غالبا فيلحق المشجوج الشَّين بخلاف سائر البدن، لأن الشين لا يلحق غالبا إلا فيما يظهر كالوجه والرأس، أما سائر البدن فالغالب فيه أن يغطى فلا يظهر فيه الشين.(١)

وقال ابن عرفة - من المالكية - في بيان متعلق الجناية في غير النفس: «إن أفاتت بعض الجسم فقطع، وإلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن فكسر، وإلا فإن أثرت في الجسم فجرح، وإلا فإتلاف منفعة».(٢)

ب - الفصد :

٣ - الفصد شق العرق وقطعه، يقال فصده يفصده فصدا وفصادا فهو مفصود وفصيد. وفصد الناقة عند العرب في الجاهلية شق عرقها ليستخرج دم العرق فيشربه، وسمي «الفصيد».

والفصد أخص من الجراح، لأن الفصد يكون في العرق فقط، أما الجراح فتكون في العرق وغيره.(٣)

الحكم التكليفي :

٤ - يحرم إحداث جرح في معصوم الدم أو ماله، وصيد الحرم وصيد البر عموما بالنسبة للمحرم

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٣

(٢) لسان العرب مادة: (شجج).

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٢٩٦ ط - الأولى - الجمالية مصر، والبحر الرائق ٨/ ٣٨١ ط - الأولى - العالمية - مصر، وكشاف القناع ٦/ ٥١ ط - الرياض مكتبة النصر.

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٣٤٧

(٣) لسان العرب مادة: (فصد).

بغير حق كالدفاع عن النفس ويترتب على الجراح أحكام تختلف باختلاف مواضعها.

تطهر الجرح :

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في حق الجريح الذي يتضرر من غسل جراحته، أن يمسح على عين الجراحة إذا كان المسح عليها لا يضره، وإلا وجب عليه أن يمسح على الجبيرة. وخوف الضرر المجيز للمسح هو الخوف المجيز للتيمم.[1] على تفصيل ينظر في: (جبيرة).

وفي الطهارة من الجنابة عند الحنفية لو كان أكثر البدن أو نصفه جريحا فالواجب في حقه التيمم، والكثرة تعتبر بعدد الأعضاء، وإن كان أكثره صحيحا غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن ضره المسح تركه. ولا يجمع بين الغسل والتيمم إذ لا نظير له في الشرع لأنه جمع بين البدل والمبدل.[2]

وفصل المالكية في حال الجرح، فله عندهم حالتان:

الأولى : أن لا يتضرر من غسل الجزء الصحيح المحيط بالجرح، فالواجب في حقه مسح الجرح وجوبا إذا خاف الهلاك أو شدة الضرر، وجوازا إن خاف شدة الألم.

والثانية : أن يتضرر من غسل الصحيح المحيط بالجرح، ففرضه التيمم سواء أكان الصحيح هو الأكثر أو الأقل. كما لو عمت الجراحة جميع جسده وتعذر الغسل ففرضه التيمم.

وإن تكلف الجريح وغسل الجرح أو غسله مع الصحيح الضار غسله أجزأ، لإتيانه بالأصل، وإن تعذر وشق مس الجرح بالماء، والجراحة واقعة في أعضاء تيممه تركها بلا غسل ولا مسح، لتعذر مسها وتوضأ وضوءا ناقصا، بأن يغسل أو يمسح ماعداها من أعضاء الوضوء، وإن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم ففي المسألة أربعة أقوال:

أولها : يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة. بخلاف مالو توضأ كانت طهارته ناقصة لعدم إمكانه غسل الجرح.

ثانيها : يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

ثالثها : يتيمم إن كانت الجراحة أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر.

رابعها : يجمع بين الغسل والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح، ويقدم الغسل.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الجريح المحدث إذا أراد الوضوء أو الغسل، وخاف من

---

(١) حاشية الطحطاوي ص٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٢

(٢) حاشية الطحطاوي ص٦٨

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٢ - ١٦٦

استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم، بأن كان يتضرر من غسل الجراحة أومسحها، لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح. وهو مخير في غسل الجنابة، فإن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته.

أما في الوضوء فالترتيب واجب، فلا ينتقل من عضو إلى آخر حتى يكمل طهارته، فإذا كانت الجراحة في الوجه مثلا، وجب تكميل طهارة الوجه أولا، فإن شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه، وإن شاء تيمم ثم غسل، فيخير بلا أولوية عند الحنابلة لأنه عضو واحد لا يراعى فيه الترتيب. والأولى عند الشافعية تقديم التيمم.

أما لو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا لم يجزئه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فيفوت الترتيب.

ونص الحنابلة على أنه إذا أمكنه المسح بالماء على الجرح وجب مسحه، لأن الغسل مأمور به والمسح بعضه، فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء. فإن كان الجرح نجسا تيمم ولم يمسح، فإن كانت النجاسة معفوا عنها ألغيت وكفت نية رفع الحدث، وإلا نوى رفع الحدث والنجاسة.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (طهارة، وتيمم، وجبيرة، ووضوء).

غسل الميت الجريح:

٦ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الميت المجروح، والمجدور، وذا القروح، ومن تهشم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيله غسل، وإلا صب عليه الماء من غير ذلك. فإن زاد أمره على ذلك أو خشي من صب الماء تزلعه[2] أو تقطعه فإنه ييمم.[3]

وذهب الشافعية إلى أنه ينتقل إلى التيمم عند تعذر الغسل لخوف تهرّيه. لأن التطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة.

أما لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن وجب غسله لأن الجميع صائرون إلى البلى.[4]

ولم يوقف على قول للحنفية في هذه المسألة.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (غسل، وموت).

---

(١) المجموع ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٦٥، ١٦٦

(٢) تشقق الجلد.

(٣) الخرشي على خليل ٢/ ١١٦، والشرح الصغير ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ١٠٢

(٤) المجموع ٥/ ١٧٨

حكم جريح المعركة :

٧ ـ الأصل أن الشهيد ـ وهو من مات في المعركة بقتال الكفار ـ لا يغسل، أما إذا جرح في المعركة ورفع من المعترك حيا، فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو طال بقاؤه عرفا أو تداوى، أو ارتفق بمرافق الحياة، ثم مات بعد ذلك، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية) إلى أنه يغسل ويصلى عليه، ولا تسقط عنه الشهادة بل هو شهيد عند الله تعالى. ودليلهم على ذلك تغسيله ﷺ سعد بن معاذ[١] ولأن الارتفاق لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة. ولأن بالارتفاق خف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهيد المعركة الذي يموت في أرضها.

وذهب الشافعية إلى أن من مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها، وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر[٢] ولهم في غيره تفصيل ينظر في مصطلح شهيد.

وللتفصيل ينظر مصطلح : (شهيد، جنائز، غسل، ارتثاث).

حكم الجروح الواقعة على الرأس والوجه وسائر البدن :

٨ ـ اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجراح الواقعة على الرأس والوجه من حيث الجملة وعلى خلاف في التفصيل.

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[١] وقوله ﷺ في حديث أنس في قصة عمته الربيع لما كسرت ثنية جارية وطلبوا العفو فأبوا، وعرضوا الأرش فأبوا، فقال النبي ﷺ : كتاب الله القصاص.[٢]

وقسم الفقهاء أنواع الجروح حسب موقعها ودرجتها وأثرها إلى أقسام، فالذي يقع في الرأس والوجه فيسمى شجاجا،[٣] وينظر

---

(١) حديث : « تغسيل النبي ﷺ لسعد بن معاذ. » أورده صاحب كشاف القناع ٢/ ١٠٠ والذي ثبت عنه ﷺ « أنه صلى على سعد ». كما أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٦٠ ـ ط الميمنية)، ولم يرد عنه أنه غسله في أي مصدر من مصادر الحديث التي اطلعنا عليها.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٠٨، والخرشي على خليل ٢/ ١٤١، والمجموع ٥/ ٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٩٠، وكشاف القناع ٢/ ١٠٠

---

(١) سورة المائدة/ ٤٥

(٢) حديث : « كتاب الله : القصاص » أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٧٧ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) البناية ١٠/ ١٥٣، والدسوقي ٤/ ٢٥١، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٩/ ١٧٩، ١٨٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨

تفصيله في مصطلح (شجاج).

٩ - وأما الجراح في سائر البدن، فالمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يقتص منها إذا أمكن استيفاؤها، بأن تنتهي إلى حد كأن تنتهي إلى عظم بشرط ألا تكسره، أو تنتهي إلى مفصل كالكوع والمرفق والكعب.

والقاعدة عند الشافعية أن ما لا قصاص فيه من الجراح إذا كان على الرأس والوجه لا قصاص فيه إذا كان في سائر البدن.[1]

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص في جراح سائر البدن لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة. بل تجب فيها حكومة عدل بشرط أن تبرأ ويبقى لها أثر، أما إذا لم يبق لها أثر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.[2]

١٠ - فإذا صار الأمر إلى الدية لعدم وجوب القصاص، أو للعفو إلى الدية، وكانت الجروح مما فيه أرش مقدر شرعا، فدية الموضحة خمسة أبعرة، والهاشمة عشرة، والمنقلة خمسة عشر، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية.[3]

(١) الشرح الصغير ٤/ ٣٥٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٥٨، وشرح منتهى الإرادات ٦/ ٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٠

(٣) البحر الرائق ٨/ ٣٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٥٨، وكشاف القناع ٦/ ٥٣، ٥٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٨٢، ٣٨٣

جرح حيوان تعذر ذبحه :

١١ - إذا جرح الصائد حيوانا مأكولا، تعذر ذبحه بآلة محددة، أو بإرسال جارحة، كالكلب، ونحوه، فمات في الحال، قبل التمكن من ذبحه حل أكله، لخبر: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر، والسن»[1]

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

والتفصيل في مصطلح: (صيد) أو مصطلح: (جارحة).

جرح الصيد :

١٢ - لا يجوز التعرض لصيد الحرم البري لمحرم، ولا حلال، لقوله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده»[3] كما لا يجوز لمحرم أن يتعرض لصيد بري وحشي مطلقا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[4] فإذا جرح صيد الحرم، أو جرح محرم صيدا بريا، فإن أزمنه

(١) حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر والسن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٧٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج واللفظ لمسلم.

(٢) روض الطالب ١/ ٥١٣ - ٥١٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٨

(٣) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٤٩ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) سورة المائدة/ ٩٥

لزمه جميع قيمته، لأن الإزمان كالإتلاف. وإلا لزمه قيمة ما نقص من قيمة مثله.

والتفصيل في مصطلح : (صيد، وإحرام).

تملك الصيد بالجرح :

١٣ ـ يملك الصيد بالجرح إذا أبطل به عدوه وطيرانه إن كان الصيد مما يمتنع بهما، ويكفي في الجرح إبطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه.

وإن جرحه اثنان فإن تعاقب جرحهما فهو لمن أزمنه أو ذففه (أجهز عليه) وإن أثخنه الأول، وقتله الثاني فهو للأول، ويضمن الثاني للأول قيمته، لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا.

وإن جرحا معا فقتلاه كان الصيد حلالا، وملكاه. [١]

والتفصيل في مصطلح: (صيد).

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٥٨، وفتح القدير ٩/ ٦٢ ط إحياء التراث بيروت، وكشاف القناع ٦/ ٢١٥

جراد

انظر : أطعمة.

جرب

التعريف :

١ ـ الجرب في اللغة بثر يعلو أبدان الناس والحيوانات يتأكل منه الجلد، وربما حصل معه هزال إذا كثر.

ومن إطلاقاته أيضا : العيب والنقيصة، يقال به جرب، أي : عيب ونقيصة. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الجرب عن معناه اللغوي.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الجرب إذا كان كثيرا بأن وصل إلى اللحم فإنه يمنع الإجزاء في الأضحية، لأنه يفسد اللحم ويعتبر نقصا، لأن اللحم هو المقصود في الأضحية.

واختلفوا فيما إذا كان قليلا بأن كان في الجلد ولم يؤثر في اللحم، فذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية اختاره إمام

(١) مختار الصحاح، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: (جرب).

الحرمين، والغزالي، إلى أنه لا يمنع الإجزاء في الأضحية.

وذهب الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم إلى أن الجرب قليله وكثيره يمنع الإجزاء في الأضحية.[1]

وحكم الهدي في السلامة من الجرب وسائر العيوب حكم الأضحية.[2]

ويرتب الفقهاء على الجرب أحكاما أخرى منها جواز لبس الحرير للمصاب به،[3] لأنه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما.[4] متفق عليه.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (حرير).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٠٥ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٨ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية/ ١٩٣ ط الدار العربية للكتاب. ومواهب الجليل ٣/ ٢٤١ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٤ ط المكتب الإسلامي وحاشية الجمل ٥/ ٢٥٣ ط دار إحياء التراث العربي. والمغني ٨/ ٦٢٤ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧٤، وابن عابدين ٢/ ٢٤٩، والقوانين الفقهية/ ١٤٤، ومواهب الجليل ٣/ ٢٤٢، والمغني ٣/ ٥٥٣، ٥٥٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢/ ١١٠ ط دار الطباعة العامرة، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٧، والمنثور في القواعد للزركشي.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه لحكة كانت بهما» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٩٥ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه.

ومنها اعتباره عيبا في الدواب المبيعة لو كان قليلا[1] وينظر تفصيله في باب الخيار عند الكلام عن خيار العيب.

ومنها اعتباره عيبا في أي من الزوجين، وينظر في مصطلح: (عيب) و(نكاح).

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٣١، والمغني ٤/ ١٦٨

جرباء

انظر: جرب.

جرح

انظر: جراح، تزكية، شهادة.



جــرة

التعريف :

١ ـ الجرة بالكسر ما تخرجه الإبل ونحوها من ذوات الخف والظلف من كروشها فتجتره المعدة .(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .(٢)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ ـ اختلف الفقهاء في حكم جرة الحيوان هل هي طاهرة أم نجسة؟

فذهب الحنفية ما عدا زفر، والشافعية في المذهب، إلى أنها نجسة كروثه، لأنه واراه جوفه، كالماء إذا وصل إلى جوفه، فحكمه حكم بوله، فكذا الجرة يكون حكمها حكم الروث.

وأما المالكية والحنابلة، وزفر من الحنفية فلا يتأتى ذلك عندهم لأن أرواث مباح الأكل

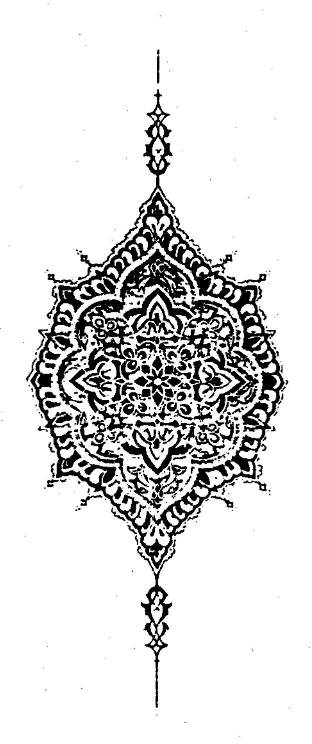
(١) تاج العروس والمصباح المنير. مادة: (جرر).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٣ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ١/ ٣٣ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١/ ٢٤٠ ط مصطفى البابي.

طاهرة عندهم، فتثبت طهارة الجرة بالأولى.

والقول بطهارة أرواث ما يؤكل لحمه وجرته وجه للشافعية أيضا اختاره الروياني وأبو سعيد الأصطخري في أحد قوليه وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري .(١)

وتفصيل ذلك في مصطلحي: (نجاسة، وطهارة).



(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٣، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠ ـ ٨١ ط دار الكتاب العربي، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٢، ٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٩٤، ٩٥ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية/ ٣٨، والمغني ٢/ ٨٨ ط مكتبة الرياض.

جرموق

التعريف :

١ ـ الجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظه من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبا، ويقال له الموق أيضا، والجمع جراميق.[1]

وفي اصطلاح الفقهاء هو خف فوق خف وإن لم يكن واسعا. وقد فسره مالك: بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الخف :

٢ ـ الخف ما يلبس في الرجل من جلد رقيق وجمعه أخفاف. والمراد به في باب الطهارة: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.[3]

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة: (جرم).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٧٩، ومواهب الجليل ١/ ٣١٨، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٥، والقليوبي ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١١١.

(٣) مختار الصحاح مادة: (خفف)، وابن عابدين ١/ ١٧٤ ط دار إحياء التراث العربي.

ب ـ الجورب ، واللفافة :

٣ ـ الجورب ما يلبس في الرجل تحت الحذاء من غير الجلد. واللفافة كذلك مما ليس بمخيط.[1]

فالفرق بين الخف والجرموق والجورب: أن الخف لا يكون إلا من جلد ونحوه، والجرموق يكون من جلد وغيره، والجورب لا يكون من جلد.

الحكم الإجمالي وموطن البحث :

٤ ـ لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الجرموقين إذا لبسا وحدهما بدون خفين يجوز المسح عليهما، واختلفوا فيما إذا لبسا فوق الخفين:

فذهب الحنفية والحنابلة وهو المذهب لدى المالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية، إلى أنه يجوز المسح على الجرموقين. لما روي عن بلال «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».[2] ولأن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به، فيشاركه في جواز المسح عليه، ولذا شاركه في حالة الانفراد.

وأيضا الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذي

(١) لسان العرب

(٢) حديث بلال: «أن الرسول ﷺ كان يخرج...» أخرجه أبو داود (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ١٧٠ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

طاقين وذا يجوز، فكذا ذلك ، ولأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه ، وفي نزعه عند كل وضوء مشقة .

وقال مالك في رواية : إنه لا يمسح على الجرموقين أصلا . وهو الأظهر عند الشافعية فيما إذا لبسهما فوق الخفين . (١)

وفي شروط جواز المسح على الجرموقين خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح : (مسح) ومصطلح : (المسح على الخفين) .

جريمة

انظر : جناية .

جزاف

انظر : بيع الجزاف .

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٩ ، وبدائع الصنائع ١/ ١٠ ، والمواهب ١/ ٣١٨ ، ٣١٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠ ، ٢٠٦ ، وكشاف القناع ١/ ١١١

جزم

التعريف :

١ - الجزم في اللغة : القطع ، يقال جزمت الشيء جزما من باب ضرب : قطعته ، وجزمت الحرف في الإعراب قطعته عن الحركة وأسكنته ، وأفعل ذلك جزما أي حتما لا رخصة فيه ، وهو كما يقال قولا واحدا ، وحكم جزم ، وقضاء حتم أي لا ينقض ولا يرد ، وجزمت النخل صرمته ، وجزم اليمين أمضاها قاطعة لا رجعة فيها . (١)

وفي الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي .

وعند الأصوليين هو: الاقتضاء الملزم في خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، فقد عرفوا الحكم بأنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء . والاقتضاء الطلب ، فيتناول اقتضاء الوجود ، واقتضاء العدم ، وقالوا : إن كان الطلب جازما : فإن كان طلب الفعل فهو الإيجاب .

(١) الوسيط في اللغة ولسان العرب ، وتاج العروس والمصباح المنير مادة : (جزم) .

أو طلب الترك فهو التحريم. وإن كان غير جازم. فإن ترجح جانب الوجود فهو الندب، وإن ترجح جانب الترك فهو الكراهة.

ويقابله : التخيير.

وهو التسوية بين جانبي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما. والثابت به الإباحة.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العزم والقصد والنية :

٢ - العزم هو القصد المؤكد يقال: عزمت على كذا عَزما وعُزما وعزيمة إذا أردت فعله، وصممت عليه.[٢]

وفي الاصطلاح قال ابن عابدين: العزم اسم للإرادة المتقدمة على الفعل، فإذا اقترن بالفعل فهو القصد. وإن اقترن به مع دخوله تحت المنوي عليه فهو النية.[٣]

ب - الهم :

٣ - الهم هو أول العزم على الفعل إذا أردته ولم تفعله.

وهو عقد القلب على فعل شيء خير أو شر قبل أن يفعل.[٤]

(١) إرشاد الفحول ص٦، وشرح البدخشي ١/ ٣٢

(٢) مختار الصحاح والتعريفات للجرجاني مادة: (عزم).

(٣) التعريفات للجرجاني ص١٩٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٧٢

(٤) تعريفات الجرجاني ص٣٢٠، والمصباح المنير مادة: (هم).

جـ - التعليق :

٤ - التعليق مصدر علّق بالتشديد تعليقا. يقال: علقت الشيء على غيره أي: جعلته معلقا عليه، يوجد بوجوده، وينعدم بعدمه، وهو مقابل الجزم، لأن الجزم قطع في الحال، والتعليق مؤخر إلى وجود المعلق عليه أو عدم وجوده.

د - التردد :

٥ - التردد هو: مصدر تردد في الأمر ترددا أي لم يجزم به ولم يقطع.[١]

الحكم التكليفي :

يختلف حكم الجزم باختلاف مواضعه على التفصيل الآتي:

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يجب الجزم بالنية، لأنها شرط لانعقاد العبادات لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٢] والنية هي: الإرادة الجازمة القاطعة. وليست مطلق إرادة، فيخل بها كل ماينافي الجزم، من تردد أو تعليق، فإذا علق نية العبادة بالمشيئة، فإن قصد التعليق أو أطلق بطلت لمنافاة ذلك لجزم النية. أما إذا قصد تبركا، فلا تبطل. ويضر التعليق بغير المشيئة مطلقا كحصول شيء، وإن لم يكن

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مواد: (علق، وردد).

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات . . »

أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

متوقعا، وكذا التردد في النية، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان: صوم غد إن كان من رمضان، لم يصح صومه وإن كان من رمضان، لتردد النية.[١]

والتفصيل في مصطلح: (نية).

أما إذا حدث التردد في نية الخروج من العبادة في أثناء العبادة: فقد قسم الشافعية العبادة إلى أقسام أربعة:

أ - الإسلام، والصلاة:

٧ - لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية، أو علق الخروج بشيء يوجد في الصلاة قطعا بطلت صلاته في الحال، لأنه مأمور بجزم النية في جميع صلاته وليس هذا بجازم. وكذا لو علق الخروج عن الإسلام بشيء والعياذ بالله، فإنه يكفر.[٢]

والمراد بالتردد: أن يطرأ شك في أثناء العبادة يناقض جزم النية التي ابتدأ بها عبادته. أما ما يجري في الفكر فلا تبطل به الصلاة، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله، فلا تأثير له، لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم».[١]

ب - الحج والعمرة:

٨ - إن نوى الخروج من الحج أو العمرة، أو نوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف. لأنه لا يخرج منهما بالإفساد، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

والتفصيل في: (إحرام ف/١٢٨).

جـ - الصوم، والاعتكاف:

٩ - إذا جزم في أثنائهما بنية الخروج منهما ففي بطلانهما وجهان للشافعية، والأصح منهما وهو الظاهر من مذهب الحنابلة لا يبطلان، لأن الواقع يستحيل رفعه. والتفصيل في الموطن الأصلي لهما.

وذهب المالكية إلى أن الصلاة والصوم والاعتكاف إن كان رفض النية في الأثناء بطلت العبادة قطعا، وعليه القضاء والكفارة في الصوم. وإن كان الرفض بعد تمام العبادة فأظهر القولين المرجحين وأقواهما أن العبادة لا ترتفض لأن الواقع يستحيل رفعه.

د - الوضوء:

١٠ - إن نوى قطعه في أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين للشافعية. أما عند الحنابلة فعليه الاستئناف إذ لم يصح مافعله.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٤ - ٥١٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ١/ ٤٦٦، وقليوبي ١/ ١٤١، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٣٣، والمنثور في القواعد ٢٩٢

(٢) المجموع ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣، والمغني ١/ ٤٦٦، والأشباه والنظائر ص٤٠، وكشاف القناع ١/ ٣١٦

(١) حديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما ...». أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ١١٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

لكنه يحتاج إلى نية لما بقي، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب عند الشافعية كما لو نوى قطع الصلاة، والصوم، والاعتكاف والحج بعد الفراغ منها عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فلا يشترطون النية في الوضوء.

وذهب المالكية إلى أن رفض نية الوضوء والغسل إن كان بعد الفراغ منهما فلا يضر الرفض ولا يعتبر من النواقض.

وإن كان رفض النية في أثنائهما فالراجح البطلان وتجب الإعادة.

والتيمم يبطل بالرفض في الأثناء وبعده، لأنه طهارة ضعيفة، واستظهر بعضهم أنه كالوضوء.[1] والتفصيل في مبحث: (الوضوء).

صور مستثناة من اشتراط الجزم في النية لانعقاد العبادة:

١١ ـ الأصل في العبادة: اشتراط جزم النية وعدم التردد فيها، أو التعليق في شيء كما ذكرنا.

وقد استثنى الفقهاء من هذه القاعدة صورا تنعقد العبادة فيها مع التردد في النية، أو تعليقها، وأورد الشافعية من صور التردد:

١ ـ إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد فتوضأ بكل مرة صح وضوؤه، ويغتفر التردد في النية للضرورة.

(١) المجموع ٣/ ٢٨٤، والمغني ١/ ١١٣، والدسوقي ١/ ٩٥-٩٦، والشرح الصغير ١/ ٤٥ ـ ط الحلبي، ومنح الجليل ١/ ٥١

٢ ـ إذا تيقن أن عليه صلاة من الخمس ولم يذكرها صلى الخمس وصحت صلاته.[1]

١٢ ـ ومن صور التعليق في العبادات:

في الطهارة: إن شك في الحدث فنوى الوضوء إن كان محدثا وإلا فتجديد صح.[2]

وفي الصلاة: شك في قصر إمامه فقال: إن قصر قصرت، وإلا أتممت، فبان قاصرا قصر.

وإذا كانت عليه فائتة، وشك في أدائها فقال: أصلي عنها إن كانت وإلا فنافلة، فبانت أنها عليه أجزأته.

وإذا اختلط مسلمون بكفار أو شهداء بغيرهم صلى على كل واحد بنية الصلاة عليه إن كان مسلما أو غير شهيد.

وفي الزكاة: إذا نوى زكاة ماله الغائب إن كان باقيا، وإلا ففي الحاضر، فبان باقيا أجزأه عنه. أو تالفا أجزأه عن الحاضر. والتفصيل في مواطنها الأصلية.

وفي الحج، كأن يقول مريد الإحرام: إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فإن كان زيد محرما انعقد إحرامه.

وكذا لو أحرم يوم الثلاثين من رمضان، وهو شاك فقال: إن كان من رمضان فإحرامي:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٩٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٢، قليوبي ١/ ٤٥

عمــرة، أو من شوال فحـج، فكــان شوالا كان إحرامه صحيحا.[1]

الجزم بالصيغة في العقود :

١٣ - يختلف الجزم بالصيغة في العقود باختلاف العقد، وقد قسم الفقهاء العقود إلى مايلي :

أ - ما كان التأقيت ركنـا فيـه كالإجـارة، والمساقاة، والهدنة، فلا يكون إلا مؤقتا.

ب - ماليس كذلـك، ولا ينـافيـه التأقيت، كالقــراض، يذكـر فيـه مدة يمنـع بعـدهـا من الشـراء، وكـالإذن المقيـد بزمـان، كالـوكـالة، ونحوها فلا يضره التأقيت.

جـ - مالا يقبـل التأقيت بحـال : كالنكـاح، والبيـع، والـوقف، فيجب فيـه الجـزم بالصيغة وعدم تأقيتها.[2]

والتفصيل في مواطنها.

وفي تعليق صيـغ العقــود بشــرط تفصيـل وخـلاف بين الفقهـاء يرجـع فيه إلى مصطلح : (تعليق، وعقد).

جزيرة العرب

انظر: أرض العرب.

(١) المراجع السابقة، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٩٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٢٨٢

جزيــة

التعريف :

١ - قال الجـوهـري : الجـزيـة مايؤخذ من أهل الـذمـة، والجمـع الجـزى (بـالكسـر) مثل لحية ولحى. وهي عبـارة عن المـال الـذي يعقد الذمة عليه للكتابي. وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله، وقال ابن منظور: الجزية أيضا خراج الأرض.[1] قال الله تعـالـى : ﴿حتى يعطـوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[2]

وقـال النـووي : الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضا كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقـة من الجـزاء كأنهـا جزاء إسكـاننـا إياه في دارنـا، وعصمتنـا دمه وماله وعياله. وقيل : هي مشــتـقــة من جزى يجزي إذا قضـى. قال الله

(١) لسـان العـرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص١٤٠ط المكتب الإسـلامي، وأسـاس البـلاغة، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٠/ ٧٧ - دار المعرفة ببيروت، وزاد المسير في علم التفسير ٣/ ٤٢٠ - المكتب الإسلامي ببيروت - ط ١/ ١٩٦٤

(٢) سورة التوبة / ٢٩

تعالى: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا﴾[١] أي لا تقضي.[٢]

وقال الخوارزمي: جزاء رؤوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب: كزيت، وهو الخراج بالفارسية.[٣]

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحا تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أي قهرا لا صلحا).

فعرّفها الحنفية والمالكية بأنها: «اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي».

وعرّفها الحصنى من الشافعية بأنها: «المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم» وعرّفها الحنابلة بأنها: «مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا».

قال القليوبي: «تطلق ـ أي الجزية ـ على المال وعلى العقد وعليهما معا».[١]

هذا ويطلق العلماء على الجزية عدة مصطلحات وألفاظ منها:

أ ـ خراج الرأس:

٢ ـ قال السرخسي: «إذا جعل الإمام قوما من الكفار أهل ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال، وعلى الأرضين بقدر الاحتمال، أما خراج الرؤوس فثابت بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٢] وأما السنة فما روي أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».[٣]

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة:

---

(١) سورة البقرة/ ٤٨

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥١ ـ دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٢/ ٢٢٨ ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، والمغني ٨/ ٤٩٥ ـ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(٣) مفاتيح العلوم ص٣٩ ـ ٤٠ نشر الطباعة المنيرية ـ مطبعة الشرق بالقاهرة، روح المعاني ١٠/ ٧٨ ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ مصور عن الطبعة المنيرية.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤ ـ دار إحياء التراث العربي بيروت، واللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٤٣ ـ دار الحديث بيروت، وعمدة القاري ١٥/ ٧٧ ـ دار الفكر ببيروت، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٦٦ ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وشرح منح الجليل ١/ ٧٥٦ ـ مكتبة النجاح بليبيا وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/ ٢٦٨ ـ المكتبة الإسلامية بتركيا، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ ـ دار المعرفة ببيروت، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٤٠٤ ـ المكتب الإسلامي بيروت، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١١٧ ـ مطبعة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٨/ ٤٩٥ط الرياض.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «أخذ الجزية من مجوس هجر» أخرجه البخاري (٤/ ١١٧ط على صبيح) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

«الجـزيـة هي الخـراج المضـروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا». [١]

ب - الجاليـــة :

٣ - الجـاليـة في اللغـة : مأخـوذة من الجـلاء، فيقـال: جلوت عن البلد جلاء إذا خرجت. وتطلق الجـاليـة على الجماعة، ومنه قيل: لأهل الـذمـة الـذين أجـلاهم عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه عن جزيـرة العـرب الجالية، وقد لزمهـم هذا الاسم أينـما حلّوا، ثم لزم كل من لزمتـه الجزية من أهل الكتاب بكل بلد، وإن لم يجلوا عن أوطـانهم. ثم أطلقت «الجـالية» على الجـزيـة التي تؤخـذ من أهـل الـذمـة، فقيـل استعمل فلان على الجالية.

أي على جزية أهل الذمة. وجمع الجالية الجوالي. [٢]

وقـد عرّفهـا القلقشندي بأنها: «مايؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة».

وقد استخدم هذا اللفظ في الكتب القديمة، وفي الإيصـالات التي كانت تعطى لأهـل الذمة بعد دفع الجزية منذ عصر المماليك.

قال المقـريزي : فـأما الجزية فتعرف في زمننا بالجـوالي، فإنهـا تستخرج سلفا وتعجيلا في غرة السنة، وكان يتحصل منها مال كثير فيما مضى.

قال الـقـاضي الفـاضـل في متجـددات الحوادث: الذي انعقد عليه ارتفاع الجوالي لسنة سبـع وثـمانـين وخمسـمائة مائة ألف وثلاثون ألف دينـار، وأمـا في وقتنـا هذا، فإن الجـوالي قلّت جدا، لكثـرة إظهـار النصـارى للإسـلام في الحوادث التي مرت بهم.

وقال ابن عابدين: تـسمى - أي الجزية - جالية. [١]

جـ - مال الجماجم :

٤ - الجـماجم جمع جمجمـة : وهي عظم الـرأس المشتمـل على الـدمـاغ، وربـما عبر بها عن الإنسـان، فيقـال: خذ من كل جمجمـة درهما، كما يقال: خذ من كل رأس درهما. [٢]

وقـد أطلق على الجـزية مال الجماجم، لأنها تفرض على الرؤوس.

قال ابن سعـد في ترجمـة عمـر بن الخطـاب

---

(١) الأحكـام السلطـانيـة للماوردي ص١٤٦ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقـاهـرة ط٣، والأحكـام السلطـانيـة لأبي يعلى ص١٦٢ - مطبعـة مصطفى الحلبي بالقـاهـرة، والمبسـوط ١٠/ ٧٧ - دار المعـرفـة ببيروت، وأحكـام أهـل الـذمـة ١/ ٢٢، دار العلم للملايين ببيروت.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

(١) القلقشنـدي: صبح الأعشى ٣/ ٤٥٨ - نشر وزارة الثقافة والإرشاد القـومي بالقاهرة، والخطط ١/ ١٠٧، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٩٥ - دار الفكر ببيروت.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير.

رضي الله عنه: «هو أول من مسح السواد وأرض الجبل، ووضع الخراج على الأرضين، والجزية على جماجم أهل الذمة فيما فتح من البلدان».[1]

وقال الخوارزمي: ويسمى - أي خراج الرأس - في بعض البلدان مال الجماجم، وهي جمع جمجمة، وهي الرأس.[2]

وجاء في خطط المقريزي عند الحديث عن خراج مصر: «أول من جبى خراج مصر في الإسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، فكانت جبايته اثنى عشر ألف ألف دينار بفريضة دينارين دينارين من كل رجل، ثم جبى عبدالله بن سعد . . . أربعة عشر ألف ألف دينار . . وهذا الذي جباه عمرو ثم عبدالله هو من الجماجم خاصة دون الخراج».[3]

الألفاظ ذات الصلة بالجزية :

أ ـ الغنيمة :

٥ ـ الغنيمة : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة.[4]

ويدخل فيها الأموال والأسرى من أهل الحرب إذا استرقوا.

فالغنيمة مباينة للجزية لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لا تكون إلا في القتال.

ب ـ الفيء :

٦ ـ الفيء : كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل (مشاة) ـ أي بغير قتال ـ ».

والفيء ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه: أي هربوا عنه خوفا من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم. والثاني: ما أخذ من غير خوف: كالجزية والخراج الصلحي والعشور. فبين الفيء والجزية عموم وخصوص، فالفيء أعم من الجزية.[1]

جـ ـ الخراج :

٧ ـ الخراج هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، ووجه الصلة بينه وبين الجزية أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفيء.

ومن الفروق بينهما: أن الجزية توضع على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على الأرض، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر.[2]

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٨٢ ـ دار صادر بيروت.

(٢) مفاتيح العلوم ص٤٠

(٣) الخطط للمقريزي ١/ ٩٨

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٤٥ ـ مطبعة الإمام بالقاهرة.

(١) مغني المحتاج ٣/ ٩٢، ٩٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٣

د ـ العشـــور :

٨ ـ العشور في الاصطلاح نوعان : أحدهما : عشور الزكاة وهي مايؤخذ في زكاة الزروع والثمار على مايعرف في بابه ، والثاني : مايفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، وسميت بذلك لكون المأخوذ عشرا ، أومضافا إلى العشر : كنصف العشر.

ووجه الصلة بينها وبين الجزية أن كلا منهما يجب على أهل الذمة وأهل الحرب المستأمنين ، ويصرف في مصارف الفيء .[1]

والفرق بين العشور والجزية أن الجزية على الرؤوس وهي مقدار معلوم لا يتفاوت بحسب الشخص ، والعشر على المال .

تاريخ تشريع الجزية في الإسلام :

٩ ـ بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في قوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٨٣ ، والكافي لابن عبدالبر في فقه أهل المدينة ـ ١/ ٤٨٠ ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ـ ط ٢ ـ ١٤٠٠هـ . والمغني ٨/ ٥١٦

الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] ولهذا جهز[2] رسول الله ﷺ لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك ، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم ، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفا ، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم . وخرج رسول الله ﷺ بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة ، فبلغ تبوك ونزل بها ، وأقام فيها نحواً من عشرين يوما ، يبايع القبائل العربية على الإسلام ، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام . قال الطبري عند تفسير آية الجزية : «نزلت على رسول الله ﷺ في أمره بحرب الروم ، فغزا رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك» . ثم ذكر أن هذا القول مروي عن مجاهد بن جبر .[3]

بهذه الآية تم تشريع الجزية ، وقد اختلف

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) حديث : «تجهيز رسول الله ﷺ لقتال الروم . . . » أخرجه ابن إسحاق (سيرة ابن هشام ٤/ ١٥٩ ط مصطفى الحلبي) عن الزهري وغيره مرسلا . وأصله في الصحيحين .

(٣) جامع البيان في تفسير آي القرآن ١٠/ ٧٧ ، والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه ـ مخطوطة الخزانة العامة بالرياض .

العلماء في وقت تشريعها تبعا لاختلافهم في وقت نزول الآية.

فذهب ابن القيم إلى أن الجزية لم تؤخذ من أحد من الكفار إلا بعد نزول آية سورة براءة في السنة الثامنة من الهجرة.

وذهب ابن كثير في تفسيره إلى أن آية الجزية نزلت في السنة التاسعة للهجرة، حيث قال عند تفسيره للآية: هذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين، وكان ذلك في سنة تسع.[١]

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران، ومجوس هجر، ثم أخذها من أهل أيلة، وأذرح، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية.[٢]

روى أبو عبيد ـ بسنده ـ إلى ابن شهاب

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٨٨ ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٤٧ ـ دار المعرفة ببيروت.

(٢) نجران (بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء): بلدة مابين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٧٦).

قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى».[١]

وذكر ابن القيم في زاد المعاد: لما نزلت آية الجزية أخذها ـ أي رسول الله ﷺ ـ من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى.[٢] ويقصد مجوس البحرين[٣] أو مجوس هجر.[٤]

روى البخاري ـ بسنده ـ إلى المسور بن مخرمة قال: إن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤى، وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي.[٥]

وبعد أن أخذها ﷺ من نصارى نجران

(١) حديث: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى» أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤١ ط دار الفكر) مرسلا.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٨٨.

(٣) كان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عمان إلى البصرة (معجم البلدان لياقوت ١/ ٣٤٧، وتهذيب الأسماء ٣/ ٣٧، واللسان ١/ ٦٦.

(٤) هجر (بفتح الهاء والجيم): اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. (معجم البلدان ٥/ ٣٩٣).

(٥) حديث: «كان رسول الله هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء الحضرمي». أخرجه البخاري (٤/ ١١٧ ط عيسى صبيح) من حديث المسور بن مخرمة.

ومجوس هجر أخذها من بعض القبائل اليهودية والنصرانية في تبوك في السنة التاسعة للهجرة

فأخذها من أهل أيلة[١] حيث قدم «يوحنة بن رؤبة» على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه

على كل حالم (بالغ) بأرضه في السنة دينارا، واشترط عليهم قِرَى من مر بهم من المسلمين، وكتب لهم كتابا بأن يحفظوا ويمنعوا.[٢] وأخذها من أهل أذرح[٣] وأهل الجرباء[٤] وأهل تبالة

(١) أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الياء): بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة (معجم البلدان ١/ ٢٩٢، وتهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٩.

(٢) حديث قدوم «يوحنة بن رؤبة على رسول الله في تبوك...» أخرجه ابن اسحاق في السيرة (٤/ ١٦٩ ط مصطفى الحلبي) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

وانظر فتوح البلدان ص٧١ ـ دار الكتب العلمية بيروت، والطبقات ١/ ٢٩٠، الواقدي: المغازي ـ عالم الكتب بيروت ٣/ ١٠٣١، الأموال لأبي عبيد ص٢٨٧، والأموال لابن زنجويه ٢/ ٤٦٣

(٣) أذرح (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء): اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. (معجم البلدان ١/ ١٢٩).

(٤) الجرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان ٢/ ١١٨)

وجرش، وأهل أذرعات[١] وأهل مقنا،[٢] وكان أهلها يهودا، فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم وما يصطادون على العروك.[٣]

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم. فقال معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا».[٤]

وروى أبو عبيد كتاب الرسول إلى أهل اليمن حيث جاء فيه: «من محمد إلى أهل اليمن.. وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم،

(١) أذرعات (بالفتح ثم السكون وكسر الراء): بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. (معجم البلدان ١/ ١٣٠).

(٢) مقنا: قرية قرب أيلة. (معجم البلدان ٥/ ١٨٧)

(٣) فتوح البلدان ص٧١، والطبقات ١/ ٢٩٠، والعروك: الخشب الذي يصطادون عليه.

وحديث: «فصالحهم رسول الله ﷺ على ربع غزولهم وثمارهم» أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه.

(٤) حديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا». أخرجه ابو داود (٢/ ٢٣٤ ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي (٣/ ١١ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن. والنسائي (٥/ ٢٦ ط دار البشائر) من حديث معاذ، والحاكم (١/ ٣٩٨ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين.

ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية».[١]

الأدلة على مشروعية الجزية :

١٠ - ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .[٢]

فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات المذكورة فيها . ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين ، ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن تلك الصفات ، ويدخلوا الدين الحق ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .[٣]

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة سبق بعضها .

ومنها ما روى مسلم وغيره عن بريدة . كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا . ثم قال : «اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» .[١]

فقوله : «فإن هم أبوا فسلهم الجزية» يدل على مشروعية الجزية وإقرارها .

---

(١) أبو عبيد : الأموال ص٣١ ، ابن زنجويه : الأموال ١/ ١٢٨

وحديث : « من محمد إلى أهل اليمن . . وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني . . . » . أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٥ ط دار الفكر) مرسلا عن عروة بن الزبير .

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان - على هامش تفسير الطبري ١٠/ ٦٦

---

(١) حديث : « اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٦ - ١٣٥٨) ، وأبو داود (٣/ ٨٣ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٤/ ١٦٢ ط مصطفى الحلبي) من حديث بريدة .

١١ ـ أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف: كحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله».[1]

فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت في بداية الإسلام قبل نزول آية براءة، وسورة براءة من آخر ما نزل من القرآن، قال أبوعبيد: «وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة، ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2]، وإنما نزل هذا في آخر الإسلام، وفيه أحاديث، منها عن ابن عباس عن عثمان رضي الله عنهما قال: «كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن» وقال مجاهد في آية الجزية نزلت حين أمر رسول الله ﷺ أصحابه بغزوة تبوك وقال: سمعت هشيما يقول: كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله ﷺ.[3]

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز أخذها في الجملة، وقد أخذها أبوبكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء دون إنكار من أحد من المسلمين فكان إجماعا.[1]

الحكمة من مشروعية الجزية:

١ ـ الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين:

١٢ ـ قال ابن منظور: قوله عز وجل: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾[2]

قيل: معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل عن يد: أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: عن يد أي عن قهر وذل واستسلام كما تقول: اليد في هذا لفلان أي الأمر النافذ لفلان. وروي عن عثمان البزي: عن يد قال: نقدا عن ظهر يد ليس بنسيئة. وقال أبوعبيدة: كل من أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه، فقد أعطاها عن يد..».[3]

---

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...» أخرجه مسلم (١/ ٥١ ـ ٥٢) ط عيسى الحلبي. من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٢٨، ٢٩، الأموال لابن زنجويه ١/ ١١٦.

---

(١) المغني ٨/ ٤٩٥، والمبدع ٣/ ٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١/ ١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣ ـ دار المعرفة ببيروت.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) لسان العرب ٣/ ١٠٠٧، المفردات في غريب القرآن ص٥٥١

وقد ذكر المفسرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿عن يد﴾، فقال النيسابوري: (عن يد) إن أريد بها يد المعطي فالمراد: عن يد مؤاتية غير ممتنعة، يقال أعطى بيده إذا انقاد وأصحب، أو المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة ولا مبعوثا على يد أحد. وإن أريد بها يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أي بسببها، أو المراد عن إنعام عليهم، فإن قبول الجزية منهم بدلا عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم.[1]

وفسر الشافعي الصغار بإجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وما أشبه ما قالوا بها قالوا، لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه، فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجبا للصغار.[2]

(١) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠/ ٦٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٤٧، وزاد المسير ٣/ ٤٢٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦١.

٢ ـ الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة:

١٣ ـ قال القرافي: «إن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشرعية، بيانه: أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار، وغضب الديان، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لاسيما باطلاعه على محاسن الإسلام».[1]

وتظهر هذه الحكمة في تشريع الجزية من جانبين:

الأول: الصغار الذي يلحق أهل الذمة عند دفع الجزية.

وقال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن: «فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذل والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع.[2]

والثاني: مايترتب على دفع الجزية من إقامة في دار الإسلام واطلاع على محاسنه.

وقال الحطاب ـ في بيان الحكمة ـ: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم

(١) الفروق للقرافي ٣/ ٢٣.

(٢) أحكام القرآن لألكيا الهراس ٤/ ٤٣ ـ مطبعة حسان بالقاهرة ط١، وشرح الموطأ ٣/ ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٠، حاشية البجيرمي، ٤/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، نيل الأوطار ٨/ ٦٥.

على الدخول في الإسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام.[1]

٣ ـ الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد:

١٤ ـ الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذمة، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد، وقد أدرك هذه النعمة أهل الذمة الأوائل، فلما ردّ أبوعبيدة الجزية على أهل حمص، لعدم استطاعته توفير الحماية لهم قالوا لولاته: «والله لولايتكم وعدلكم، أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم» فقد أقر أهل حمص بأن حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدين، أحب إليهم من حكم أبناء دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنفس الإنسانية.[2]

فإذا قارنا بين الجزية بما انطوت عليه من صغار، وبين تلك الأعمال الوحشية التي يمارسها أهل العقائد مع المخالفين لهم في المعتقد، تكون الجزية نعمة مسداة إلى أهل الذمة، ورحمة مهداة إليهم، وهي تستلزم شكر الله تعالى، والاعتراف بالجميل للمسلمين.

(١) الحطاب ٣/ ٣٨٠، وشرح الموطأ ٣/ ١٣٨

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ص١٤٣.

٤ ـ الجزية مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع.

١٥ ـ تعتبر الجزية موردا ماليا من موارد الدولة الإسلامية، تنفق منه على المصالح العامة والحاجات الأساسية للمجتمع: كالدفاع عن البلاد، وتوفير الأمن في المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، والمرافق العامة: كبناء المدارس والمساجد والجسور والطرق وغير ذلك.

قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعية الجزية: «في أخذها معونة للمسلمين ورزق حلال ساقه الله إليهم».[1]

وجاء في مغني المحتاج: «بل هي نوع إذلال لهم ومعونة لنا».[2]

وجباية المال ليست هي الهدف الأساسي من تشريع الجزية، وإنما الهدف الأساسي هو تحقيق خضوع أهل الذمة إلى حكم المسلمين، والعيش بين ظهرانيهم ليطلعوا على محاسن الإسلام وعدل المسلمين، فتكون هذه المحاسن بمثابة الأدلة المقنعة لهم على الإقلاع عن الكفر والدخول في الإسلام، والذي يؤيد ذلك أن الجزية تسقط عمن وجبت عليه بمجرد دخوله في

(١) ابن العربي: أحكام القرآن ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ٢/ ٩٢٥.

(٢) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢.

الإسلام، وأن الحكومة الإسلامية لا تقدم على فرض الجزية على الأفراد إلا بعد تخييرهم بين الإسلام والجزية، وهي تفضل دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام وإعفاءهم من الجزية على البقاء في الكفر ودفع الجزية، لأنها دولة هداية لا جباية.

جاء في تاريخ الطبري عن زياد بن جزء الزبيدي قال: «كتب عمر إلى عمرو بن العاص. . فاعرض على صاحب الإسكندرية أن يعطيك الجزية على أن تخيروا من في أيديكم من سبيهم بين الإسلام وبين دين قومه، فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم، ومن اختار دين قومه وضع عليه من الجزية مايوضع على أهل دينه» ثم قال: «فجمعنا مافي أيدينا من السبايا واجتمعت النصارى، فجعلنا نأتي بالرجل ممن في أيدينا، ثم نخيره بين الإسلام وبين النصرانية، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين نفتح القرية، ثم نحوزه إلينا. وإذا اختار النصرانية نخرت النصارى ـ أي أخرجوا أصواتا من أنوفهم ـ ثم حازوه إليهم ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعا شديدا حتى كأنه رجل خرج منا إليهم. . فكان ذلك الدأب حتى فرغنا منهم».[1]

(١) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ـ ٤/ ٢٢٧ ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.

أنواع الجزية:

قسم الفقهاء الجزية ـ باعتبارات مختلفة ـ إلى أقسام، فقسموها ـ باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه ـ إلى صلحية وعنوية.

وقسموها ـ باعتبار محلها: هل تكون على الرؤوس أو على الأموال التي يكتسبها الذمي؟ إلى جزية رؤوس وجزية عشرية.

وقسموها ـ باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها ـ إلى جزية أشخاص، وجزية طبقات أو أوصاف.

أولا ـ الجزية الصلحية والعنوية:

١٦ ـ صرح بهذا التقسيم الحنفية والمالكية،[1] ولا يرد هذا التقسيم عند الشافعية والحنابلة، لأنهم يرون عدم وجوب الجزية على المغلوبين بدون رضاهم.[2]

فالجزية الصلحية: هي التي توضع على أهل الذمة بالتراضي والصلح.[3]

(١) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١/ ٤٠٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٦، الميداني: اللباب ٤/ ١٤٣، المرغيناني: الهداية ٢/ ١٥٩، ابن رشد: المقدمات ١/ ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ٨/ ٦٨، ابن قدامة: المغني ٨/ ٣٧٢

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، ابن مودود: الاختيار ٤/ ١٣٧.

وعـرّفهـا العـدوي بأنهـا: ما التـزم كافر قبل الاستعلاء عليه أداءه مقابل إبقائه في بلاد الإسـلام[١] ويمثـل لهذا النوع بما وقع من صلح الـنبي ﷺ لأهــل نجـران على ألفي حلة،[٢] وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لأهل بيت المقدس.

وأمّا الجـزية العنوية: فهي التي توضع على أهــل البـلاد المفتـوحـة عنـوة بدون رضـاهـم، فيضعها الإمام على المغلوبين الذين أقرهم على أرضهم.[٣] وقـد عرّفهـا ابن عرفه بأنها: «مالزم الكــافــر من مال لأمنــه باستقـراره تحت حكم الإسـلام وصـونـه، ويمثـل لهذا النوع بما فرضه عمر بن الخطاب على أهل الذمة في سواد العراق.[٤]

الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية:

١٧ - تفترق الجزية الصلحية عن الجزية العنوية من عدة وجوه وهي:

١ - الجـزيــة الصلحيـة توضـع على أهـل الصلح من الكـافـرين الـذين طلبـوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية.

أمـا الجـزيـة العنـوية فهي التي تفرض على المغلوبين بدون رضاهم.

٢ - الجـزيـة العنوية محددة المقدار عند بعض الفقهـاء كما سنبـين في مقدار الجزية. أما الجزية الصلحيــة فليس لها حد معــين وإنــما تكــون بحسب مايقع عليه الاتفاق.

٣ - الجـزيـة العنوية يشترط لها شروط معينة كالعقـل والبلوغ والـذكورة أما الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشروط، فإذا صالح الإمام أهــل بلد على أن يعطـوا الجـزيـة عن أولادهم الصغار، وعن النساء جاز للإمام أخذها منهم.

٤ - الجـزية العنوية تضرب على الأشخاص ولا تضـرب على الأمـوال، أما الجزية الصلحية فيجوز أن تضرب على الأموال كما تضرب على الأشخـاص، فيجوز ضربها على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك.

٥ - الجـزية العنوية تضرب على الأشخاص تفصيـلا ولا تضـرب عليهم إجمـالا، أما الجزية الصلحيـة فيجـوز ضربها على أهل الذمة إجمالا وتفصيـلا، فيجـوز ضربها على أهل بلد بمقدار معـين يدفعـونه عن أنفسهم كل سنة، كالصلح الذي وقع بين رسول الله ﷺ وأهل نجران، فقد صالحهم على ألفي حلة في السنة.

---

(١) حاشيـة العـدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل دار صادر ببيروت ٣/ ١٤٣

(٢) حديث: «صلح النبي ﷺ لأهل نجران على ألفي حلة». أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٨ ط دار بيروت) مرسلا.

(٣) الزيلعي: المرجع السابق، ابن مودود: المرجع السابق

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١.

ثانيا ـ جزية الرؤوس، والجزية على الأموال:

قسم الفقهاء الجزية ـ باعتبار المحل الذي تجب فيه ـ إلى جزية رؤوس وجزية على الأموال.

١٨ ـ فجزية الرؤوس توضع على الأشخاص: كدينار على كل شخص، ومن ذلك جزية أهل اليمن، حيث وضع الرسول ﷺ على كل حالم دينارا. [(١)]

والجزية العشرية: ما يفرض على أهل الذمة في أموالهم: كالعشر أو نصف العشر ومن ذلك ماوقع من صلح رسول الله ﷺ لأهل «مقنا»[(٢)] على ربع عروكهم[(٣)] وغزولهم وربع ثمارهم. [(٤)]

وكذا ما وقع من صلح عمر رضي الله عنه لنصارى بني تغلب على نصف عشر أموالهم، أو ضعف مايجب على المسلمين في أموالهم من الزكاة. [(٥)]

(١) حديث: «حيث وضع الرسول ﷺ على كل حالم....» سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) حديث: «صلح الرسول ﷺ أهل مقنا على....» أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص٧١ ـ ط دار الكتب العلمية) مرسلا عن عمر بن عبدالعزيز. وفي سنده كذلك الواقدي وهو متكلم فيه.

(٣) العروك: جمع عرك. وهو ما يصطادون عليه من خشب.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان ص٧١

(٥) أبوعبيد: الأموال ص٤٠، ٤١، ابن زنجويه: الأموال ١/ ١٣٠ ـ ١٣٢، ابن رشد: بداية المجتهد ١/ ٤٠٥

فالجزية العشرية ـ بهذا الوصف ـ تدخل تحت الجزية الصلحية التي تتم بالاتفاق بين الإمام أو نائبه وبين أهل الذمة، فيجوز الصلح على جزء من أموالهم كما يجوز على أشخاصهم. ويرجع لمعرفة أحكامها إلى مصطلح: (عشر).

طبيعة الجزية:

١٩ ـ اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضا عن شيء؟

فذهب أبوحنيفة وبعض المالكية إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل من الذمي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائما والقابض منه قاعد. [(١)]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾. [(٢)]

قال ابن عباس ـ في تفسير قوله: (عن يد) ـ يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا. [(٣)] فلابد

(١) الهداية ٢/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٢٩٦، الاختيار ٤/ ١٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، المقدمات ١/ ٣٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٥

من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر.

ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق على الثواب بسبب الطاعة، وإما أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية. ولاشك في انتفاء الأول، لأن الكفر معصية وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء: وهو العقوبة بسبب الكفر.[١] قال ابن العربي: واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون.[٢]

ولأن الواجب في حق الكفار ابتداء هو القتل عقوبة لهم على الكفر، فلما دفع عنهم القتل بعقد الذمة الذي يتضمن الجزية، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضا عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلا عنه.

فقال بعض فقهاء الحنفية: الجزية تجب عوضا عن النصرة: ويقصدون بذلك نصرة المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها.

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤

واستدلوا لذلك بأن النصرة تجب على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة. فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة: إما بأنفسهم، وإما بأموالهم، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله، وينفقون من أموالهم في سبيل الله، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.[١]

ولما فاتت النصرة من أهل الذمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على الكفر، تعينت عليهم النصرة بالمال: وهي الجزية.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية والمالكية: الجزية تجب بدلا عن العصمة أو حقن الدم، كما تجب عوضا عن سكنى دار الإسلام والإقامة فيها.

فإذا كانت عوضا عن العصمة وحقن الدم تكون في معنى بدل الصلح عن دم العمد.

وإذا كانت عوضا عن السكنى في دار الإسلام والإقامة فيها، تكون في معنى بدل الإجارة.[٢]

(١) سورة الصف / ١٠ ـ ١١

(٢) الكمال بن الهمام ٥/ ٢٩٧، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨/ ٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، وكفاية الأخيار=

واستدلوا على كونها بدلا عن العصمة أو حقن الدم بآية الجزية المتقدمة، فقد أباح الله تعالى دماء الكفار ثم حقنها بالجزية، فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم.

واستدلوا على كونها عوضا عن سكنى الدار بأن الكفار مع الإصرار على الكفر وعدم الخضوع لأحكام الإسلام بعقد الذمة لا يقرون في دارنا، ولا يصيرون من أهل تلك الدار إلا بعقد الذمة وأداء الجزية. فتكون الجزية بذلك بدلا عن سكنى دار الإسلام.

وقد رد ابن القيم هذا القول من وجوه كثيرة.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الجزية صلة مالية تجب على أهل الذمة، وليست بدلا عن شيء، فهي ليست بدلا عن حقن الدم، لأن قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى، فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي أصلا كالحدود، ولذا لا تجب على الفقير العاجز وتسقط بالموت قبل الأداء. وهي ليست بدلا عن سكنى الدار، لأن الذمي يسكن ملك نفسه.[1]

= ٢/ ١٣٣، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٦٩، المغني ٨/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والهداية ٢/ ١٦٠، والبدائع ٩/ ٤٣٣٢، والمقدمات ١/ ٣٩٥

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥، والمبسوط ١٠/ ٨٠، أحكام القرآن ٣/ ١٠١، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٦٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢١٣

عقد الذمة:

٢٠ - يترتب على عقد الذمة لزوم الجزية لأهل الذمة.

فعقد الذمة هو: التزام تقرير الكفار في دارنا وحمايتنا لهم، والذب عنهم بشرط بذل الجزية.[1]

إجابة الكافر إلى عقد الذمة بالجزية:

٢١ - قال النووي: إذا طلبت طائفة عقد الذمة وكانت ممن يجوز إقرارهم بدار الإسلام بالجزية وجبت إجابتهم مالم تخف غائلتهم، أي غدرهم بتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا، وهو مذهب الحنابلة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2] فجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم فمتى بذلوها لم يجز قتالهم. وبقول النبي ﷺ: «فادعهم إلى أداء الجزية فإن

(١) الخراج ص١٢٢، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٢٤، والبدائع ٩/ ٤٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، والكافي ١/ ٤٧٩، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٧٩، والميزان للشعراني ٢/ ١٨٤، كشاف القناع ٣/ ١١٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢٠٩، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٩

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». [١]

وفي كتاب (البيان) وغيره للشافعية وجه أنها لا تجب إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة كما في الهدنة. [٢]

ركنا عقد الذمة :

٢٢ - وركنا عقد الذمة : إيجاب وقبول : إيجاب من أهل الذمة، وصيغته إما لفظ صريح يدل عليه مثل لفظ العهد والعقد على أسس معينة، وأما فعل يدل على قبول الجزية، كأن يدخل حربي دار الإسلام بأمان ويمكث فيها سنة، فيطلب منه إما أن يخرج أو يصبح ذميا.

وأما القبول فيكون من إمام المسلمين، أومن ينوب عنه، ولذا لو قبل عقد الذمة مسلم بغير إذن الإمام لم يصح العقد، ويكون ذلك بمثابة عقد الأمان لا عقد الذمة، فيمنع ذلك المستأمن من القتل والأسر. [٣]

٢٣ - ويشترط في عقد الذمة التأبيد : فإن وقت الصلح لم يصح العقد لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام، والإسلام مؤبد، فكذا بديله، وهو عقد الذمة. وهذا شرط متفق عليه. [١]

وعقد الذمة عقد مؤبد لا يملك المسلمون نقضه مادام الطرف الآخر ملتزما به، وينتقض من قبل أهل الذمة بأمور اختلف فيها، ولا ينتقض العهد بغير ذلك، لأن التزام الجزية باق، ويستطيع الحاكم أن يجبره على أدائها، وأما بقية المخالفات فهي معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر، وقد أقررناهم عليه، فما دونه أولى. [٢]

فيرى المالكية والحنابلة أن العقد ينتقض بالامتناع عن أداء الجزية، أوبالاجتماع على قتال المسلمين، أو بالامتناع عن جريان أحكام الإسلام عليهم، أوسب النبي ﷺ، أوقتل مسلم أو الزنى بمسلمة، أوبإلحاق الضرر بالمسلمين، واطلاع أهل الحرب على عورات المسلمين وغير ذلك، وذلك لأن ارتكاب هذه الأمور يخالف مقتضى عقد الذمة.

ويرى الشافعية أن العقد ينتقض بقتالهم لنا

---

(١) حديث : «فادعهم إلى أداء الجزية فإن . . . . » سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ١٠

(٢) الروضة ١٠/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، والمغني ٨/ ٥٠٤

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص١٧٥، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٦، والمغني ٨/ ٥٠٥

---

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٣، كشاف القناع ٣/ ١١٦

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٤، وفتح القدير ٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢

أو امتناعهم من إعطاء الجزية، أو من جريان حكم الإسلام عليهم.

أما لو زنى الذمي بمسلمة أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين، أو فتن مسلما عن دينه، أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر الرسول ﷺ بسوء فالأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض.

وينتقض عند الحنفية بأحد أمور ثلاثة: وهي أن يسلم الذمي، أو يلحق بدار الحرب، أو يغلب الذميون على موضع فيحاربوننا.[1]

محل الجزية:

٢٤ ـ الجزية تفرض على رؤوس الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام، ولا تؤخذ من المستأمن الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان مؤقت لقضاء غرض ثم يرجع، قال أبو يوسف: إذا أطال المستأمن المقام في دار الإسلام فيؤمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية.

فمحل الجزية إذاً هم الذميون الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة أو طويلة، وكذلك المستأمنون الذين يقيمون في دار الإسلام أكثر

(١) الكافي ١/ ٤٨٣، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، والأحكام السلطانية ص١٥٨، والمغني ٨/ ٥٢٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٨ ـ ٩٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٦

من سنة فتضرب عليهم الجزية، ويشترط في الذمي الذي يجوز له الإقامة بالجزية في دار الإسلام أن يكون من الطوائف التي يسمح لها بالإقامة في دار الإسلام، والتي تقبل منها الجزية.[1]

الطوائف التي تقبل منها الجزية:

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا في المشركين وعبدة الأوثان، كما اختلفوا في أوصاف أهل الكتاب والمجوس الذين تقبل منهم الجزية.

أهل الكتاب:

٢٦ ـ اختلف العلماء في المراد بأهل الكتاب:

فذهب الحنفية إلى أن المراد بهم: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود عليه السلام وصحف إبراهيم عليه السلام، وذلك لأنهم يعتقدون دينا سماويا منزلا بكتاب.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بهم: اليهود والنصارى بجميع فرقهم المختلفة دون غيرهم ممن لا يؤمن إلا بصحف إبراهيم وزبور داود.

(١) الخراج ص١٨٩، والإختيار ٤/ ١٣٦، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٥٣

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾[1] فالطائفتان اللتان أنزل عليهما الكتاب من قبلنا هما اليهود والنصارى، كما قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغيرهم من المفسرين. وأما صحف إبراهيم وداود فقد كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام. قال الشهرستاني: أهل الكتاب: الخارجون عن الملة الحنيفية، والشريعة الإسلامية، ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام ... وما كان ينزل على إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتابا، بل صحفا.[2]

وتفصيله في: (يهود)، و(نصارى).

أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب:

٢٧ - اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب العجم، واختلفوا في قبولها من أهل الكتاب العرب.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

(١) سورة الأنعام/ ١٥٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والمنتقى ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٣، والأحكام السلطانية للفراء ص١٥٣، كشاف القناع ٣/ ١١٧، والمحلى ٧/ ٥٦٢، وجامع البيان في تفسير القرآن ٨/ ٦٩، والملل والنحل - دار المعرفة ببيروت - ١٤٠٢هـ - ١/ ٢٠٨ - ٢١٠

والشافعية والحنابلة إلى قبول الجزية من أهل الكتاب العرب.[1] واستدلوا لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[2]

ولأن النبي ﷺ قبلها من أهل الكتاب العرب، فقد أخذها من نصارى نجران، ويهود اليمن، وأكيدر دومة الجندل.

فقد روى أبوعبيد - بسنده - عن ابن شهاب قال: «أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى»[3] وأهل نجران عرب من بني الحرث ابن كعب.

وقد كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ - وهو باليمن - أن يأخذ من كل حالم دينارا، أوعدله من المعافر،[4] ولا يفتن يهودي عن يهوديته.[5]

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، والهداية ٢/ ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٣، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٤، والمحلى ٧/ ٥٦٢

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «أول من أعطى الجزية أهل ....» سبق تخريجه ف/ ٩

(٤) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ ...» سبق تخريجه ف/ ٩

(٥) حديث: «ولا يفتن يهودي عن يهوديته» سبق تخريجه ف/ ٩

قال أبوعبيد: فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن وهم عرب إذ كانوا أهل كتاب.

كما استدلوا بالإجماع قال ابن قدامة: «إن أبابكر وعمر رضي الله عنهما قبلا الجزية من نصارى العرب وما أنكر عليهما أحد. فكان ذلك إجماعا.

وقد ثبت بالقطع واليقين أن كثيرا من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقينا أنهم أخذوا الجزية منهم.[1]

وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية لا تقبل من أهل الكتاب العرب.

وقد نسب الطبري هذا المذهب إلى الحسن البصري.[2]

المجوس:

٢٨ ـ والمجوس هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، أحدهما النور، والآخر الظلمة. وفي الفارسية «يزدان» و«أهرمن».[3]

(١) الأموال ص٤٠، والسنن الكبرى ٩/ ١٨٧، والتلخيص الحبير ٤/ ١٤٢، والمغني ٨/ ٤٩٩

(٢) المغني ٨/ ٤٩٩، ومعالم السنن ٣/ ٣٦، وروح المعاني ١٠/ ٧٩، والسنن الكبرى ٩/ ١٨٨، واختلاف الفقهاء ص٢٠٣

(٣) الشهرستاني: الملل والنحل ١/ ٢٣٢

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المجوس.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الجزية تقبل من المجوس سواء أكانوا عربا أم عجما.[1]

٢٩ ـ واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قبلها من مجوس هجر أو البحرين. روى ابن زنجويه ـ بسنده ـ إلى الحسن بن محمد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام. فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، وأن لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة».[2]

وروى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، والهداية ٢/ ١٦٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والخراج ص١٢٩، والمدونة ١/ ٤٠٦، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، والمنتقى ٢/ ١٧٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٢، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٥، والمغني ٨/ ٤٩٨، والمحلى ٧/ ٥٦٧

(٢) حديث: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر....» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٩/ ١٩٢ ـ ط دار المعرفة) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ١٣٧ ـ ط مركز الملك فيصل) من حديث الحسن بن محمد قال: محقق كتاب الأموال: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن علي وإسناده إليه صحيح. ا.هـ.

ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد أني لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». [١]

قال ابن عبدالبر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، أي تؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم. [٢]

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر». [٣]

وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف. وقد نقل هذا الإجماع أكثر من واحد: منهم ابن المنذر وابن قدامة. [١]

وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب: من اليهود والنصارى، ولا تقبل من المجوس، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . الآية﴾. [٢]

فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية. [٣]

وذهب ابن وهب المالكي إلى أن الجزية لا تقبل من المجوس العرب، لأنه ليس في العرب مجوس إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد.

وقد نسب هذا المذهب أيضا إلى الحسن البصري. [٤]

وينظر التفصيل في مصطلح: (مجوس).

قبول الجزية من الصابئة:

٣٠ ـ ذهب أبوحنيفة إلى أن الصابئة من أهل

---

(١) حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٨ ـ ط عيسى الحلبي) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٢٤٣ ـ ط الدار السلفية) والبيهقي (٩/ ١٨٩ ـ ط دار المعرفة) من حديث عبدالرحمن بن عوف. ولكنه حديث منقطع، لأنه من طريق محمد بن علي وهو لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) فتح الباري ٧/ ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١١، ونيل الأوطار ٨/ ٦٤

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/ ١٣٩، وأبوعبيد: الأموال ص٤٥
والبربر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع برابرة وهو معرب.

---

(١) المغني ٨/ ٤٩٨، والإجماع لابن المنذر ص٥٩

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١، وشرح الترمذي ٧/ ٨٥، والقوانين الفقهية ص١٧٥

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢١، وشرح سنن الترمذي ٧/ ٨٥، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، ومعالم السنن ٣/ ٣٦، والمغني ٨/ ٤٩٩، والطبري: اختلاف الفقهاء ص٢٠٣

الكتاب لأنهم يقرأون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها.

واستدل لذلك بقول أبي العالية، والربيع بن أنس، والسدي، وأبي الشعثاء، وجابر بن زيد والضحاك. فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب.[1]

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنهم ليسوا أهل كتاب، لأنهم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن، فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم.[2]

وذهب المالكية إلى أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم، وأنها فعّالة، فليسوا أهل كتاب، وتؤخذ منهم الجزية، لأنها تقبل من غير أهل الكتاب عند مالك.[3]

وذهب الشافعي إلى أنه ينظر فيهم، فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في تدينهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا منهم، فتؤخذ منهم الجزية إذا أقر النصارى بأنهم منهم ولم يكفروهم، فإن كفروهم لم تؤخذ منهم الجزية.[4]

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥/ ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠

(٢) الخراج ص١٢٢، والمراجع السابقة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٣٥

(٤) الأحكام السلطانية ص١٤٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٥، والغاية القصوى في دراية الفتوى - دار=

وذهب أحمد في رواية إلى أنهم من النصارى، لأنهم يدينون بالإنجيل. واستدل لذلك بما روي عن ابن عباس. فتؤخذ منهم الجزية كالنصارى.

وذهب في رواية ثانية إلى أنهم من اليهود لأنهم يسبتون، واستدل لذلك بما روي عن عمر أنه قال: هم يسبتون. فتؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من اليهود.[1]

والتفصيل في: (صابئة).

أخذ الجزية من المشركين:

٣١ - اختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين:

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد وابن الماجشون من المالكية إلى أن الجزية لا تقبل من المشركين مطلقا، أي سواء أكانوا من العرب أو من العجم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا.[2] واستدلوا لذلك بقوله تعالى:

= النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة ٢/ ٩٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤

(١) المغني ٨/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٣/ ١١٧، والمبدع ٣/ ٤٠٤

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، والمبدع ٣/ ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٨، والمغني ٨/ ٥٠٠، والقوانين الفقهية ص١٧٥، والمحلى ٧/ ٥٦٣.

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . . من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ . [١]

فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين . [٢]

وروى البخاري - بسنده - إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» . [٣]

فالحديث عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار، ولم يخصص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عربا أم عجما ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدمة (سابقة) من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فلا حرمة لمعتقدهم . [٤]

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) أحكام القرآن لألكيا الهراس ٤/ ٤٠

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس . . . .» سبق تخريجه ف/ ١١

(٤) الغاية القصوى ٢/ ٩٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٩

وذهب الحنفية ومالك في رواية حكاها عنه ابن القاسم، وأخذ بها هو وأشهب وسحنون وكذا أحمد بن حنبل في رواية حكاها عنه الحسن ابن ثواب، ذهبوا إلى أن الجزية تقبل من المشركين إلا مشركي العرب . [١] واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . . .﴾ [٢] فهو خاص بمشركي العرب، لأنه مرتب على قوله تعالى : ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين . . .﴾ [٣] وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها .

ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب .

روى عبد الرزاق من حديث الزهري أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب . [٤]

وقال ابن جرير الطبري : «أجمعوا على أن رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٠، والمغني ٨/ ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، والمنتقى ٢/ ١٧٣

(٢) سورة التوبة/ ٥

(٣) سورة التوبة/ ٥

(٤) ابن التركماني : الجوهر النقي على السنن الكبرى ٩/ ١٨٧

من العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف». [(١)]

واستدلوا من المعقول:

بأن كفرهم قد تغلّظ، لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه. وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف لقوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أويسلمون﴾[(٢)] أي تقاتلونهم إلى أن يسلموا. [(٣)]

وذهب مالك في قول وهو الراجح عند المالكية، والأوزاعي إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين. [(٤)] واستدلوا لذلك بحديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أوسرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله . . . وقال: «اغزوا باسم الله . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم»[(١)] وذكر من هذه الخصال الجزية.

فقوله ﷺ: «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصا بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب، وإما أن يكون عاما في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان. وعلى كل منهما يحصل المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان، لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان. فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان، وإذا كان عاما فيستفاد منه أيضا قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على أهل الكتاب والمجوس. ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش. وقد أخذ بهذا النقل كل من ابن رشد صاحب المقدمات، وابن الجهم من المالكية. [(٢)]

وقد اختلف المالكية في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش: فعلله ابن الجهم بأن ذلك إكرام لهم، لمكانهم من النبي ﷺ.

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٤٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص٢٠٠

(٢) سورة الفتح/ ١٦

(٣) العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٩٢، ومجمع الزوائد ٥/ ٣٣٢، والأموال ص١٩٧

(٤) المدونة ١/ ٤٠٦، والمنتقى ٢/ ١٧٣، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٠، أحكام أهل الذمة ١/ ٦

---

(١) حديث: «اغزوا باسم الله . . . وإذا لقيت عدوك . . . .» سبق تخريجه ف/ ١٠

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، وبلغة السالك ١/ ٣٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، والمقدمات على هامش المدونة ١/ ٤٠٠، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٤

وعلله القرويون بأن قريشا أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشرك، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشرك فهو مرتد، فلا تؤخذ منه الجزية .[1]

أخذ الجزية من المرتدين :

٣٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا تقبل الجزية من المرتد عن الإسلام .[2]

الأماكن التي يقر الكافرون فيها بالجزية :

٣٣ - اتفق الفقهاء على جواز إقرار أهل الكتاب والمجوس بالجزية في أي مكان من دار الإسلام ماعدا جزيرة العرب : وهي من أقصى عدن أبين جنوبا إلى أطراف الشام شمالا، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر غربا إلى ريف العراق شرقا .[3] كما اتفقوا على عدم جواز إقرارهم في بلاد الحجاز وهي : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها .[4]

واختلفوا في إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب كاليمن وغيرها .

(١) الكافي ١/ ٤٧٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨١

(٢) العيني : عمدة القاري ١٤/ ٢٦٤، والشوكاني : نيل الأوطار ٧/ ٢١٩، والبهوتي : كشاف القناع ٣/ ١١٨، والشيرازي : المهذب مع المجموع ١٨/ ١٩٨

(٣) فتح القدير ٥/ ٣٠١

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨٠

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز إقرارهم بالجزية فيما عدا بلاد الحجاز من جزيرة العرب، لأنهم ممنوعون من السكنى في جزيرة العرب كلها .[1]

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أوصى رسول الله ﷺ عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة .[2] وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وقال يعقوب : والعرج أول تهامة .

فقوله ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » يدل على وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب كلها . وهو عام في كل مشرك سواء أكان وثنيا، أم يهوديا، أم نصرانيا، أم مجوسيا .

واستدلوا كذلك أن عمر بن عبد العزيز قال : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٣، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، منح الجليل ١/ ٧٥٨، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤١

(٢) حديث : « أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٧٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٥٧ - ١٢٥٨ ط عيسى الحلبي).

قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » وفي رواية عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر .[1]

وبقول عائشة رضي الله عنها : «كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ ألا ينزل بجزيرة العرب دينان» .[2]

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما » .[3]

(١) حديث : « قاتل الله اليهود والنصاري اتخذوا . . . » . أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢ ط عيسى الحلبي) مرسلا . وأصله في الصحيحين بنحوه من حديث عائشة .

(٢) حديث : « كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ لا ينزل بجزيرة العرب دينان» . رواه أحمد (٦/ ٢٧٥ ط الميمنية» وقال الهيثمي : (رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق وقد صرح بالسماع ومجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥ ط القدسي) .

(٣) حديث : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» . أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى إقرار من تقبل منهم الجزية على السكنى في بلاد الإسلام فيما عدا الحجاز من جزيرة العرب ، فتجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب مما لا يدخل في بلاد الحجاز.[1]

واستدلوا لذلك بقول أبي عبيدة : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .[2]

قالوا : فقوله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز » يدل على أنه لا يجوز لمن تقبل منه الجزية سكنى الحجاز والإقامة فيه، كما لا يجوز للإمام أن يصالحهم على الإقامة فيه بجزية ، وإن فعل ذلك كان الصلح فاسدا . والمراد بالحجاز ـ كما سبق ـ مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها . وأما قوله ﷺ «أخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب» . فيحمل على أن بلادهم ـ وهي اليمن ـ من جزيرة العرب ، فأمر

(١) حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٠ ، نهاية المحتاج، ٨/ ٨٥، المغني ٨/ ٥٣٠ ، كشاف القناع ٣/ ٢٣٤ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٧٩ ـ ١٨٥

(٢) حديث : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران . . . » أخرجه أحمد (١/ ١٩٥ ط الميمنية) وقال الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما : (مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٥ ط القدسي) .

النبي ﷺ بإخراجهم منها ، لأنهم نقضوا العهد الذي أخذه ﷺ عليهم ، وكان قد صالحهم على ألا يحدثوا حدثا ، ولا يأكلوا الربا ، فأكلوا الربا، ونقضوا العهد، فأمر بإخراجهم من جزيرة العرب لهذا السبب، لا لكون جزيرة العرب لا تصلح لسكنى أهل الذمة. [1]

وروى البيهقي في سننه عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. [2]

ولأنه لم ينقل عن أحد من الخلفاء أنه أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، فقد أجلاهم عمر من الحجاز وأقرهم باليمن. [3]

شروط من تفرض عليهم الجزية :

٣٤ - اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها : البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة.

وفيما يلي تفصيل القول في هذه الشروط.

أولا : البلوغ :

٣٥ - اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على صبيان أهل الذمة. [1] قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقال ابن المنذر ، لا أعلم عن غيرهم خلافهم [2] واستدلوا لهذا بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . . .﴾ [3] آية الجزية.

فالمقاتلة مفاعلة من القتال تستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس أهلا للقتال، والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا تجب الجزية عليهم [4]

وبحديث معاذ السابق. حيث أمره النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله من المعافر.

والحالم : من بلغ الحلم بالاحتلام، أو غيره

---

(١) المهذب مع المجموع ٨/ ٢٦٧
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٠٧
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٩٠

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، الهداية ٢/ ١٦٠، الاختيار ٤/ ٣٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٥١، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، مجمع الأنهر ١/ ٦٧١، الخراج ص١٢٢، المنتقى ٢/ ١٧٦، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، البداية لابن رشد ١/ ٤٠٤، القوانين الفقهية ص١٧٥، حاشية قليوبي ٤/ ٢٢٨٩، الأم ٤/ ٢٧٩، رحمة الأمة ٢/ ١٨٢، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٢٧، كشاف القناع ٣/ ١١٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢، المبدع ٣/ ٤٠٨، المحلى ٧/ ٥٦٦
(٢) المغني ٨/ ٥٠٧
(٣) سورة التوبة / ٢٩
(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠

من علامات البلوغ، فمفهوم الحديث يدل على أن الجزية لا تجب على الصبيان.

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى.[1]

قال أبو عبيد: في معنى «من جرت عليه الموسى»: يعني من أنبت، وقال في وجه الاستدلال به: هذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا ترى أنه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عمن لا يستحق القتل وهم الذرية.[2]

وقد مضت السنة على أن لا جزية على الصبيان، وعمل بذلك المسلمون.[3]

فقد صالح خالد بن الوليد أهل بصرى على أن يؤدوا عن كل حالم دينارا وجريب حنطة، وصالح أبو عبيدة أهل انطاكية على الجزية أو الجلاء، فجلا بعضهم وأقام بعضهم، فأمنهم ووضع على كل حالم منهم دينارا وجريبا.

(١) الأموال لأبي عبيد ص٥١، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٥١، وقال المحقق الدكتور شاكر فياض: إسناد ابن زنجويه صحيح رجاله ثقات.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص٥١ - ٥٣

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٥٤

ووضع عمرو بن العاص على أهل مصر دينارين دينارين وأخرج النساء والصبيان[1] ولأن الجزية تؤخذ لحقن الدم، والصبيان دماؤهم محقونة بدونها.[2]

٣٦ - وإذا بلغ الصبي من أهل الذمة، فهل يحتاج إلى استئناف عقد أم يكفي عقد أبيه؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه يكفي عقد أبيه، لأن العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبدا، وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه في جميع الأعصار، ولم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد.[3]

وذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم إلى أن الصبي إذا بلغ يخير بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار اللحاق لمأمنه أجيب إليه.[4]

وإذا كان البلوغ في أول حول قومه وأهله أخذت منه الجزية في آخره معهم، وإذا كانت في أثنائه أخذ منه في آخره بقسطه.

(١) فتوح البلدان ص١٢٠، ١٥٤، ٢٢٠

(٢) المغني ٨/ ٥٠٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، والمقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، والمغني ٨/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٣/ ١٢١، وأحكام أهل الذمة ١/ ٤٥

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٠، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٥

ثانيا : العقل :

٣٧ - نقل ابن هبيرة وابن قدامة وابن المنذر اتفاق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة.[١]

وقال القرطبي : هذا إجماع ، لكن ابن رشد ذكر خلافا في المجنون، وذكره النووي نقلا عن البيان وجها ضعيفا للشافعية لأنه كالمريض والهرم. قال النووي : وليس بشيء.[٢]

ثالثا : الذكورة :

٣٨ - جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذمة. لما سبق من الأدلة.[٣]

رابعا : الحرية :

٣٩ - جمهور الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة، وسواء كان العبد مملوكا لمسلم أو كافر. وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر، وابن هبيرة وابن قدامة وابن رشد.

لأن الجزية شرعت بدلا عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، والعبد محقون الدم بدون دفع الجزية. والعبد أيضا لا تلزمه النصرة، لأنه عاجز عنها، فإذا امتنع الأصل في حقه امتنع البدل، فلا تجب عليه الجزية.[١]

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن العبد إذا كان مملوكا لسيد كافر تؤخذ الجزية من سيده الكافر، واستدل لذلك بما روي عن عمر

---

(١) البدائع ٩/ ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥/ ٢٩٣، والخراج مع شرحه الرتاج ٢/ ١٠٥، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧١، والكافي ١/ ٤٧٩، مختصر خليل ص١١٧، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩، والغاية القصوى ٢/ ٩٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٤، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥، والمغني ٨/ ٥٠٧، وكشاف القناع ٣/ ١١٩، المبدع ٣/ ٤٠٨، والإنصاف ٤/ ٢٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢، ٤٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٩٩

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والاختيار ٤/ ١٣٨، والهداية ٢/ ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٨، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، والقوانين الفقهية ص١٧٥، والمنتقى ٢/ ١٧٦، =

= وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٥، ورحمة الأمة ٢/ ١٨٢، والميزان ٢/ ١٨٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٢، وكشاف القناع ٣/ ١١٩، والإفصاح ٢/ ٢٩٤، الخراج لابن آدم ص٦٧

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦٤، وفتح القدير ٥/ ٢٩٤، والاختيار ٤/ ١٣٨، والمقدمات ١/ ٣٩٧، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧، وبلغة السالك ١/ ٣٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، والمهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٢٩، وكفاية الأخيار ٢/ ١٣٣، والمغني ٨/ ٥١٠، وكشاف القناع ٣/ ١٢٠، والأحكام السلطانية للفراء ص١٥٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٥. الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٩٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨٢، والميزان للشعراني ٢/ ١٨٤، والإجماع لابن المنذر ص٥٩

رضي الله عنه أنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضا، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد أن أنقذه الله منه».[1]

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم.[2]

ولأن العبد ذكر مكلف قوى مكتسب، فوجبت عليه الجزية كالحر.[3]

خامسا: المقدرة المالية:

٤٠ - اشترط بعض الفقهاء لوجوب الجزية على أهل الذمة المقدرة المالية، فلا تجب على الفقير العاجز عن العمل.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل:[4] وهو القادر على العمل. واختلفوا في الفقير غير المعتمل.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول غير مشهور له إلى أن الجزية لا توضع على الفقير غير المعتمل، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1] وجه الاستدلال من الآية أن الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها. وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر درهما.[2]

فقد فرضها عمر رضي الله عنه على طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل، فدل بمفهومه على أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل. وقد كان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فهو إجماع.[3]

وقالوا إن الجزية مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدية.[4]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٩٤، عبد الرزاق: المصنف ٦/ ٤٦

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٥٩، والمغني ٨/ ٥١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٦، وكتاب الروايتين والوجهين - ٢/ ٣٨٢، مكتبة المعارف بالرياض ط١ - ١٤٠٥هـ.

(٣) المغني ٨/ ٥١٠

(٤) المعتمل: المتكسب.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٢) السنن الكبرى ٩/ ١٩٦

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦٠، فتح القدير ٥/ ٢٩٤، الاختيار ٤/ ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٧، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، القوانين الفقهية ص١٧٥، الكافي ١/ ٤٧٩، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، منح الجليل ١/ ٧٥٧، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، المغني ٨/ ٥٠٩، المبدع ٣/ ٤٠٩، الإنصاف ٤/ ٢٢٤، كشاف القناع ٣/ ١٢١، مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص١٠٤، أحكام أهل الذمة ١/ ٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦.

(٤) المغني ٨/ ٥٠٩، والمبسوط ١٠/ ٧٩، وفتح القدير ٥/ ٢٩٤.

وأن العاجز عن الأداء معذور شرعا فيما هو حق العباد، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[١] ففي الجزية أولى.

وذهب الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية توضع على الفقير غير المعتمل، كما توضع على الفقير المعتمل، إلا أن غير المعتمل تكون دينا في ذمته حتى يوسر، فإذا أيسر طولب بما عليه من جزية. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٢] وعموم حديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا».[٣]

ولأن الجزية بدل عن القتل، والسكنى في دار الإسلام، فلم يفارق المعذور فيها غيره، فتؤخذ من الفقير كما تؤخذ من الغني.[٤]

سادسا: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع:

٤١ - اتفق الفقهاء على أن الرهبان المخالطين للناس، والمشاركين لهم في الرأي والمشورة والمكايد الحربية والفكرية تؤخذ منهم الجزية، وهُم أولى بها من عوامهم، فإنهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم.

واختلفوا في أخذ الجزية من الرهبان الذين انقطعوا للعبادة في الصوامع، ولم يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم.

فذهب أبو حنيفة في رواية القدوري، ومالك، وأحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليه إلى أن الجزية لا تفرض عليهم. وسواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادرين. لأن الرهبان لا يقتلون ولا يتعرض لهم، لما جاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لا تقتل صبيا ولا امرأة وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم، وستجدون أقواما فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف».

فإذا كان الراهب لا يقتل فهو محقون الدم بدون عقد الذمة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، كما لا تجب على الصبي والمرأة، ولأن الراهب من جملة الفقراء، لأنه إنما ترك له من المال اليسير.[١]

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) حديث: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا». سبق تخريجه ف/ ٩

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، الأحكام السلطانية ص١٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، رحمة الأمة ٢/ ١٨٠، الميزان للشعراني ٢/ ١٨٥.

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، البدائع ٩/ ٤٣٣١، فتح القدير ٥/ ٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٩، =

وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف وأحمد في رواية إلى أن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين على العمل. قال أبو يوسف: «المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غنى ويسار، وإن كانوا قد صيَّروا ماكان لهم لمن ينفقه على الديارات، ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم».

وقد استدل من قيد أخذ الجزية من الرهبان بالقدرة على العمل بأمرين:

الأول ـ أن المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القادر على العمل.

والثاني: أن الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل.

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على عدم أخذ الجزية من الراهب، فقد استدل بها أصحاب هذا المذهب، وحملوها على الراهب غير المعتمل الذي يعيش على صدقات الموسرين.[1]

وذهب الشافعي في القول المعمول به عند الشافعية وأبو ثور إلى أن الجزية تجب على الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصوامع، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين، قادرين على العمل أم غير قادرين.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[2] فهو يشمل الرهبان القادرين على العمل وغير القادرين، الموسرين وغير الموسرين. وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل بالغ كحديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا». وحديث عمر السابق: «ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»، وبما روى أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبدالعزيز: «أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين».

= اللباب ٤/ ١٤٥، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، المنتقى ٢/ ١٧٦، مواهب الجليل ٣/ ٣٨١، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، المغني ٨/ ٥١٠، كشاف القناع ٣/ ١٢٠، المبدع ٣/ ٤١٠، الاختيارات جمع البعلي ص٣١٩

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الهداية ٢/ ١٦١، فتح القدير ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١، الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ـ ٢/ ٩٩ ـ ١٠١، الإرشاد ببغداد ـ ١٩٧٥م، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٥١، الاختيار ٤/ ١٣٨.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

وأما المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الجزية عوض عن حقن الدم، والراهب غير محقون الدم، فتجب عليه الجزية لحقن الدم.

والثاني : أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنه الجزية.[١]

سابعا : السلامة من العاهات المزمنة :

٤٢ - إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهة مزمنة، كالمرض، أو العمى، أو الكبر المقعد عن العمل والقتال، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

فظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب أحمد، والشافعي في أحد قوليه: إن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[٢].

ففحوى الآية يدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال، لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين، ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال: كالأعمى والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني: سواء أكان موسرا أم غير موسر. ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربيين، وهؤلاء لا يقتلون.[١]

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال.[٢] واستدلوا لذلك بأن هؤلاء المصابين بالعاهات المزمنة أهل للقتال، إذ أنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية، كما تجب على غيرهم.

ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، الأم ٤/ ٢٨٦، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، والأموال لأبي عبيد ص٥٨، والأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٣

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(١) البدائع ٩/ ٤٣٣١، فتح القدير ٥/ ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠١، مجمع الأنهر ١/ ٦٧١، الاختيار ٤/ ١٣٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٩، كشاف القناع ٣/ ١٢٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٦.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٤١، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، منح الجليل ١/ ٧٥٧، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣، الهداية ٢/ ١٦٠، فتح القدير ٥/ ٢٩٣، الاختيار ٤/ ١٣٨

موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين.[(١)]

ويدل على ذلك مافي كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم».[(٢)]

ومذهب أبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين. واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[(٣)] فهو يشمل الزمنى والعميان والشيوخ الكبار.

وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل حالم، كحديث معاذ السابق. الذي أمره فيه أن يأخذ من كل حالم دينارا، وحديث عمر بن الخطاب السابق: «ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»، واستدلوا من المعقول بأن الجزية عوض عن حقن الدم، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بحقن الدم، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات، وأن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنهم الجزية، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعذار.[(١)]

ضبط أسماء أهل الذمة وصفاتهم في ديوان:

٤٣ ـ يستوفي العامل الجزية من أهل الذمة وفق ديوان يشتمل على أسمائهم وصفاتهم وأحوالهم وما يجب على كل واحد منهم. قال الشيرازي في المهذب: «ويثبت الإمام عدد أهل الذمة وأسماءهم، ويحليهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام فيقول: طويل، أو قصير، أو ربعة، وأبيض، أو أسود، أو أسمر، أو أشقر، وأدعج العينين، أو مقرون الحاجبين، أو أقنى الأنف. ويكتب مايؤخذ من كل واحد منهم، ويجعل على كل طائفة عريفا، ليجمعهم عند أخذ الجزية، ويكتب من يدخل معهم في الجزية بالبلوغ، ومن يخرج منهم بالموت.[(٢)]

---

(١) الاختيار ٤/ ١٣٨، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤

(٢) الخراج لأبي يوسف ١٤٤، والأموال لأبي عبيد ١/ ٤٦ ط حجازي.

(٣) سورة التوبة/ ٢٩

---

(١) الأم ٤/ ٢٧٩، روضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٢، نهاية المحتاج ٨/ ٨٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦

(٢) المهذب مع المجموع ١٨/ ١٣٦، كشاف القناع ٣/ ١٢٥

مقدار الجزية :

٤٤ ـ اختلف الفقهاء في مقدار الجزية :

فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين : جزية توضع بالتراضي والصلح ، وجزية يبتدىء الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة .

فالضرب الأول : الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة . (١)

واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى .

فقد صالح النبي ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين .

وأمر معاذا أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم دينارا ، وعدله من المعافر .

وصالح عمر رضي الله عنه بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين . روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل ـ أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم ـ يعني نصارى بني تغلب ـ على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدي مايؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون الصدقة ـ فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفي بعض طرقه : «سموها ما شئتم» . (١)

والضرب الثاني : الجزية العنوية وهي مقدرة الأقل والأكثر ، فيضع على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما . واستدلوا لذلك بأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثنى عشر درهما . (٢)

قال الحنفية : «ونصب المقادير بالرأي لا يكون ، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي ﷺ ، فأخذنا به» (٣) وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة .

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض ،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٨٨ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٦ ، الهداية ٢/ ١٥٩ ، الاختيار ٤/ ١٣٧ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١ .

(١) نصب الراية ٢/ ٣٦٣ ، السنن الكبرى ٩/ ٢١٦ ، الخراج لأبي يوسف ص١٢٠ ، والأموال لأبي عبيد ص٤٠ ، والأموال لابن زنجويه ١/ ١٣١ .

(٢) نصب الراية ٣/ ٤٤٧ ، الأموال لأبي عبيد ص٥٦ ، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٠ ، والسنن الكبرى ٩/ ١٩٦

(٣) المبسوط ١٠/ ٧٨ ، البدائع ٩/ ٤٣٣٢

فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية.

وبأن الجزية إنما وجبت عوضا عن النصرة للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقير ينصر دار الإسلام راجلا، ومتوسط الحال ينصرها راجلا وراكبا، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية. (١)

٤٥ - واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال:

الأول : ما قاله بعضهم: من لم يملك نصابا تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائتا درهم فهو فقير. ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط. ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعدا، فهو من الأغنياء، لما روي عن علي رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز.

والثاني : ما قاله الكرخي: من لم يملك نصابا فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم إلى أقل من عشرة آلاف فهو من الأوساط، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء.

والثالث : ماقاله بشر بن غياث: من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب.

والرابع : ماقاله أبويوسف في كتاب الخراج: «الموسر»: مثل الصيرفي، والبزاز، وصاحب الضيعة، والتاجر، والمعالج، والطبيب، وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها فيؤخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون درهما من الموسر، وأربعة وعشرون درهما من الوسط من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه، واثنا عشر درهما على العامل بيده: مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز ومن أشبههم. (١)

والخامس : ما قاله أبوجعفر الطحاوي: إنه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، فصاحب خمسين ألفا ببلخ يعدّ من المكثرين، وفي البصرة لا يعد مكثرا. فهو يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلدهم فقيراً، أووسطاً، أوغنياً فهو كذلك، وهذا هو المختار عند الحنفية، قال

(١) العناية على الهداية ٥/ ٢٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٧، فتح بالقدير ٥/ ٢٩٠.

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، فتح القدير ٥/ ٢٩١، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣ - ١٢٤

الموصلي: «والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة». [١]

٤٦ - وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان: صلحية، وعنوية:

فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب مايتفق عليه الطرفان. ولا حد لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكية، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه، ويحرم على الإمام أن يقاتله. واستدلوا بأدلة الحنفية السابقة.

والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان. ونحو هذا رواية عن أحمد فيها أنها على الغني ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر، وهذه اختيار الخرقي، ويرجع إلى العرف من الغنى والفقر.

وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. قال الباجي المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين، والمراد بالضيافة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الذمة.

وهو يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية. [١] وأما أرزاق المسلمين والضيافة، فقد قال مالك: «أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق، لما حدث عليهم من الجور»، وذلك سدا للذريعة، ونقل الدسوقي عن الباجي وأقره أنه إن انتفى الظلم فلا تسقط. [٢]

٤٧ - وذهب الشافعية وهو رواية يعقوب بن بختان عن أحمد إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حدّ لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار، بل تستحب المماكسة في الزيادة: بأن يطلب منهم

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩١، الاختيار ٤/ ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٧.

(١) القوانين الفقهية ص١٧٥، بداية المجتهد ١/ ٤٠٤، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٥، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، بلغة السالك ١/ ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١، الموطأ مع تنوير الحوالك ١/ ٢٦٤، والمنتقى ٢/ ١٧٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، بلغة السالك ١/ ٣٦٧.

أكثر من دينار إن ظن إجابتهم إليها، أما إذا علم أو ظن أنهم لا يجيبونه إلى تلك الزيادة، فلا معنى للمماكسة. وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار.

واستدلوا لذلك بحديث معاذ السابق: «أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر».

فالحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيا أم متوسطا أم فقيرا.

وقد أخذها النبي ﷺ من أهل «أيلة»، حيث قدم يوحنه بن رؤبة على رسول الله ﷺ في تبوك، وصالحه على كل حالم بأرضه في السنة دينارا، واشترط عليهم قرى من مرّ بهم من المسلمين.

وقد أخذ رسول الله ﷺ من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب.

قال الشافعي: سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار.[1]

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣١١، الغاية القصوى ٢/ ٩٥٧، حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٣، نهاية المحتاج ٨/ ٨٧ ـ ٨٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٨، الأحكام السلطانية ص١٤٤، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٢، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٧٢، سبل السلام ٤/ ٦٩، الأم ٤/ ١٧٩.

بمكة، يقال له «موهب» دينارا كل سنة» واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة الضعف بأن من القواعد المقررة شرعا: «إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» فإذا كان في عقد الذمة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه.[1]

٤٨ ـ وفي رواية عن الإمام أحمد ـ نقلها عنه الأثرم ـ: أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمة، وعلى مايراه. وهذا هو المذهب كما قال المرداوي في الإنصاف، وقال الخلال: العمل في قول أبي عبدالله على ماروه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ماروه أصحابه عنه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك.

وهذا قول الثوري وأبي عبيد. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[2]

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل

(١) الأم ٤/ ١٧٩، السنن الكبرى ٩/ ١٩٥، الخراج لابن آدم ص٧٣، المنثور في القواعد ١/ ٣٠٩.

وحديث: «أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال...». أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥ ط دار المعرفة) من طريق أبي الحويرث معاوية بن عبدالرحمن وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب ص٣٥١ ط دار الرشيد) وقد أرسله.

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقدا على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولأن النبي ﷺ: «أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا» وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة.

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأى الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف. ويؤيد ذلك ماروى البخاري عن ابن عيينة عن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار.[1]

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية.

(١) صحيح البخاري ٤/ ٦٢.

ولأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة.[1]

استيفاء الجزية :

وقت استيفاء الجزية :

٤٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر. والسنة المعتبرة شرعا هي السنة القمرية، لأنها هي المرادة شرعا عند الإطلاق، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ماعينه.

وقت وجوب الجزية :

٥٠ ـ اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية عقب عقد الذمة مباشرة، إلا أن الشافعية قالوا: تجب بالعقد وجوبا غير مستقر وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول، حتى تستقر جزية الحول كله بانقضائه، لأن الجزية عوض عن منفعة حقن الدم، فتجب بالعقد وجوبا غير مستقر، وتستقر بمضي المدة شيئا فشيئا كالأجرة.[2]

(١) المغني ٨/ ٥٠٢، كشاف القناع ٣/ ١٢١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٧، المبدع ٣/ ٤١١، المذهب الأحمد ص٢١٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٧، كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٢، الأموال لأبي عبيد ص٥٧.

(٢) البدائع ٩/ ٤٣٣٠، القوانين الفقهية ص١٧٥، جواهر الإكليل ١/ ٢٦٦، نهاية المحتاج ٨/ ٨٧، المغني ٨/ ٥٠٠

٥١ - واختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الجزية:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول.[١] واستدلوا لذلك بما وقع من النبي ﷺ في الجزية، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية، ولم يطالبهم بأدائها في الحال، بل كان يبعث رسله وسعاته في آخر الحول لجبايتها.

روى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي.[٢]

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبي ﷺ على أنهم كانوا يبعثون الجباة في آخر العام لجباية

(١) بداية المجتهد ١/ ٤٠٥، المقدمات لابن رشد ١/ ٣٩٧، المنتقى ٢/ ١٧٦، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، منح الجليل ١/ ٧٥٨، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٨، رحمة الأمة ٢/ ١٨١، الميزان ٢/ ١٨٥، الإفصاح ٢/ ٢٩٤، المغني ٨/ ٥٠٤، المبدع ٣/ ٤١٠، المذهب الأحمد ص٢١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٣٩، كشاف القناع ٣/ ١٢١، الإنصاف ٤/ ٢٢٩.

(٢) حديث: «بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين...» أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ط السلفية) من حديث عمر بن عوف.

الجزية. فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباهريرة إلى البحرين، فقدم بمال كثير.[١]

ولأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول، فوجب بآخره كالزكاة.

ولأن الجزية تؤخذ جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، فلا تجوز المطالبة بها إلا بعد أن يتحقق لهم ذلك في طول السنة.

ولأن الجزية عوض عن سكنى الدار فوجب أن تؤخذ بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة.[٢]

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة، فتجب وجوبا موسعا كالصلاة، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة.[٣]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[٤]

فجعل إعطاء الجزية غاية لرفع القتال عنهم، لأن غاية هذا حقيقة اللفظ، والمفهوم من ظاهره، ألا ترى أن قوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٥] وقد حظر إباحة قربهن إلا بعد وجود

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٨١، الأموال لابن زنجويه ٢/ ٥٠٥ وإسناد ابن زنجويه صحيح.

(٢) المغني ٨/ ٥٠٤، المنتقى ٢/ ١٧٦، المقدمات ١/ ٣٩٧، المهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٩.

(٣) فتح القدير ٥/ ٢٩٨، البدائع ٩/ ٤٣٣١، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩٦، مجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، الإختيار ٤/ ١٣٧.

(٤) سورة التوبة/ ٢٩

(٥) سورة البقرة/ ٢٢٢

طهرهن، وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا حتى يدخل الدار، منع الإعطاء إلا بعد دخوله، فثبت بذلك أن الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية وهذا يدل على أن الجزية وجبت بعقد الذمة. [1]

ولقول النعمان بن مقرن: «أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» [2] فوقت وجوب أداء الجزية عقب العقد مباشرة.

ولأن الجزية وجبت بدلا عن القتل في حقهم، فتجب في الحال كالواجب بالصلح عن دم العمد. ولأن المعوض قد سلم لهم، فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن.

ولأن الجزية وجبت بدلا من النصرة في حقنا، وهي لا تتحقق في الماضي، وإنما تتحقق في المستقبل، لأن نصرة الماضي يستغنى عنها بانقضائه. فإذا تعذر إيجاب الجزية بعد الحول تجب في أوله. [3]

تعجيل الجزية:

٥٢ ـ المقصود بتعجيل الجزية: استيفاؤها ممن وجبت عليه قبل وقت وجوبها بسنة أو سنتين أو أكثر، فهل يجوز للإمام أن يستعجل أخذ الجزية أو يستسلفها؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه، إلى جواز تعجيلها لسنة أو سنتين أو أكثر برضا أهل الذمة، ويجوز اشتراط تعجيلها وذلك لأنها كالخراج، ولأنها عوض عن حقن دمائهم فأشبهت الأجرة.

وذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى عدم جواز اشتراط تعجيلها، ويجوز تعجيلها برضا أهل الذمة. واستدلوا بقياس الجزية على الزكاة، فلا يجوز للإمام أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال، بل الجزية أولى بالمنع، لأنها تتعرض للسقوط قبل الحول وبعده، فتسقط بالإسلام والموت أثناء السنة وتتداخل بالاجتماع عند أبي حنيفة. [1]

تأخير الجزية:

٥٣ ـ إذا تأخر الذمي عن أداء الجزية في وقتها المحدد فإما أن يكون موسرا، وإما أن يكون معسرا.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٠

(٢) سبق تخريج الحديث. فقرة/ ١٠

(٣) الاختيار ٤/ ١٣٧، فتح القدير ٥/ ٢٩٨، العناية على الهداية على هامش فتح القدير ٥/ ٢٩٨.

(١) الاختيار ٤/ ١٣٩، مواهب الجليل ٣/ ٣٨٢، روضة الطالبين ١٠/ ٣١٣، المبدع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٤/ ٢٢٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٩٩

فإن كان موسرا ومطل بها جاز للإمام أن يعاقبه على ذلك بالحبس وغيره.

قال القرطبي: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكن فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه.[1]

من له حق استيفاء الجزية:

٥٤ ـ الجزية من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين، فالشرع هو الذي قدر الجزية عند الجمهور، وقيل يقدرها الإمام.

والإمام يعقد الذمة ويطالب بالجزية ويصرفها في مصالح المسلمين العامة باجتهاده، وذلك لأن الإمام العدل وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليه، وفي تدبير شئونها. قال القرطبي: «الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: الأول: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات. والثاني: الغنائم ومايحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة. والثالث: الفيء، وهو مارجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من أهل الذمة.[1]

وبناء على ذلك فحق استيفاء الجزية للإمام، فيطالب بها ويجب على أهل الذمة الدفع إليه.

والإمام المطالب بالجزية إما أن يكون عادلا، أو جائرا ظالما، أو باغيا، أو خارجا على إمام العدل، أو محاربا وقاطعا للطريق.

١ ـ حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل:

٥٤م ـ الإمام العادل: هو الذي اختاره المسلمون للإمامة وبايعوه، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عز وجل.

فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحق، وإذا قسم أموالا عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ماتقتضيه المصلحة العامة كما قال رسول الله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[2] وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ومن كان

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٥، المذهب الأحمد ص٢١١، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ص٣١٩، الإنصاف ٤/ ٢٥٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤.

(٢) حديث: «ما أعطيكم ولا أمنعكم وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢١٧ ـ ط السلفية).

غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾[1] والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها».

وبناء على ذلك إذا طلب الإمام العادل الجزية من أهل الذمة وجب عليهم الدفع إليه، ولا يجوز لأحد تفرقة خراج رأسه بنفسه، وإذا أدى شخص الجزية إلى مستحق الفيء بنفسه فللإمام أخذها منه ثانية، لأن حق الأخذ له.[2]

٢ ـ حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم:

٥٥ ـ الإمام الجائر: هو الذي يقوم بتدبير شئون الأمة وفق هواه، فيقع منه الجور والظلم على الناس.

وإذا طلب الإمام الجائر الجزية من أهل الذمة وجب عليهم أداؤها إليه عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإذا أدى الذمي الجزية إلى الإمام الجائر سقطت عنه ولا يطالب بها مرة ثانية من قبل الإمام العادل.

قال الكاساني: وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟

اختلف المشايخ فيه، ذكر الفقيه أبوجعفر الهندواني أنه يسقط ذلك كله، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنه بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم.

قال الشيخ أبوبكر بن سعيد: إن الخراج يسقط، ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين، فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها.[1]

واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر في طلب الجزية والخراج بمايلي:

أ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي. وسيكون خلفاء ويكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: أوفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».[2]

---

(١) سورة النساء/ ٦

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٣٦، الاختيار ٤/ ١٤٥، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص٢٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٨٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١٣٢.

(٢) حديث: «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء...» أخرجه البخاري (٦/ ٤٩٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٧١ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أبي هريرة.

قال الشوكاني: في بيان معنى «أعطوهم حقهم» - أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد. (١)

ب - وما روي عنه ﷺ: «أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا: يا رسول كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». (٢)

جـ - وما روي عنه ﷺ: «إن أمر عليكم عبد مجدع، أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا». (٣)

٣ - دفع الجزية إلى البغاة:

٥٦ - البغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل ويخرجون على الإمام، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون إلى الرجوع للحق. (٤)

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٩٤.
(٢) حديث: «أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا: يارسول الله كيف تأمر من أدرك...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢ - ط عسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.
(٣) حديث: «إن أمر عليكم عبد مجدع، أسود، يقودكم...» أخرجه مسلم (٣/١٤٦٨ - ط عيسى الحلبي).
(٤) القوانين الفقهية ص٣٩٣

فإذا غلب أهل البغي على بلد ونصبوا إماما، فجبى الجزية من أهل الذمة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الماجشون من المالكية إلى سقوط الجزية عن أهل الذمة بدفعها إلى البغاة، ولكن يأخذ منهم فيما يستقبلون مايجب عليهم من ذلك. (١)
واستدلوا لذلك:

بأن عليا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبي منهم:

قال الشافعية: ولأن حق الإمام في الجباية مرهون بالحماية، وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على بلدة معينة. (٢)

ولأن في ترك احتسابها ضررا عظيما ومشقة كبيرة، فإن البغاة قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة وتتجمع على أهل الذمة مبالغ طائلة لا يطيقونها. وذهب المالكية إلى أنه يجب على من دفع الجزية إلى البغاة الإعادة، لأنه أعطاها إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبه مالو أخذها آحاد الرعية غصبا. (٣)

(١) البدائع ٩/ ٤٤٠٢، كتاب السير ص٢٢٩، القوانين الفقهية ص٣٩٤، الأم ٤/ ٢٢٠، مغني المحتاج ٤/ ١٣٣، الأحكام السلطانية للفراء ص٥٥، الإنصاف ١٠/ ٣١٨.
(٢) حاشية القليوبي ٤/ ٢٣٤
(٣) المدونة ١/ ٢٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٦٤، الفروق ٤/ ١٧١

٤ ـ حكم دفع الجزية إلى المحاربين «قطاع الطرق»:

٥٧ ـ المحاربون : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبون المال مجاهرة أويقتلون أو يخيفون الطريق.

فإذا أخذ المحاربون الجزية من أهل الذمة لم يقع ذلك موقعه، ولم تسقط الجزية عنهم بأدائها إلى المحاربين، لأن المأخوذ منهم كالمأخوذ غصبا.[1]

طرق استيفاء الجزية :

٥٨ ـ إذا كان الإمام هو صاحب الحق في استيفاء الجزية، فلا يعني ذلك أنه سيباشر جميع الأعمال التي تتعلق بها من حيث تقديرها وتدوينها وجمعها وصرفها، لأن ذلك يصعب عليه ولا يستطيعه، بل يعني تولية من يجمعها والإشراف عليها ومتابعة من يقوم باستيفائها وصرفها. ومن طرق الاستيفاء التي كانت متبعة في ذلك، العمالة على الجزية، والقبالة (التضمين).

الطريقة الأولى :

العمالة على الجزية :

٥٩ ـ العمالة على الجزية ولاية من الولايات الشرعية الصادرة عن الإمام يتم بمقتضاها استيفاء الجزية وقبضها.

(١) المبدع ٩/ ١٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٣، الأحكام السلطانية للفراء ص٥٨.

وعامل الجزية وكيل عن الإمام في استيفاء الجزية وقبضها، وجبايته للجزية محددة بما رسمه له الإمام، ولعامل الجزية شروط أهمها: الإسلام والحرية، والأمانة، والكفاية، والعلم والفقه.

وللتفصيل تنظر الشروط المطلوبة في: (جباية).

مايراعيه العامل في جباية الجزية :

الرفق بأهل الذمة :

٦٠ ـ للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان :

الأول : أنه ينبغي لعامل الجزية أن يكون رفيقا بأهل الذمة عند استيفائه للجزية: بأن يأخذها منهم بتلطف دون تعذيب أو ضرب، وأن يؤخرهم إلى غلاتهم، وأن يقسطها عليهم، وأن يقبل منهم القيمة بدلا من العين. والصغار في قوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾ معناه عندهم التزام أحكام الإسلام.[1]

والاتجاه الآخر: ما ذهب إليه كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أن الجزية تستوفى من أهل الذمة بإهانة وإذلال، لقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.[2]

(١) الأم ٤/ ١٢٧، والأموال ص٥٩، وابن زنجويه في الأموال ١/ ١٦٤، والخراج ص١٢٥.

(٢) انظر : الاختيار ٤/ ١٣٩، حاشية ابن عابدين =

الأموال التي تستوفى منها الجزية :

٦١ - لا يتعين في استيفاء الجزية ذهب ولا فضة ولا نوع بعينه، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموال أهل الذمة : كالسلاح والثياب والحبوب والعروض فيما عدا ثمن الخمر والخنزير.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[1] واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - حديث معاذ السابق : «أمره النبي ﷺ أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر»[2] فهو يدل على جواز أخذ القيمة في الجزية من الثياب المصنوعة باليمن والمنسوبة إلى قبيلة معافر.

قال أبوعبيد : «ألا تراه قد أخذ منهم الثياب مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ : «أو عدله من المعافر» فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة» .[1]

٢ - أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب .[2]

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ النعم في الجزية .[3]

٤ - ماروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يأخذ من كل ذي صنعة من متاعه : من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالا .

قال أبوعبيد : «وإنما يوجه هذا من علي أنه كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم .[4]

استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير :

٦٢ - إستيفاء الجزية من أعيان الخمر والخنزير لا يجوز باتفاق الفقهاء لأنهما ليسا بمال عند جمهور الفقهاء، ومال غير متقوم عند الحنفية، فلا يجوز أخذها في الجزية .

= ٤/ ٢٠١، المنتقى ٢/ ١٧، حاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، روضة الطالبين ١٠/ ٣١٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، كفاية الأخيار ٢/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ١٢٣، المبدع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٤/ ٢٢٩، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص١٠٧، معالم القربى ص٩٩، منح الجليل ١/ ٧٥٩، جامع البيان ١٠/ ٧٧ - ٧٨، زاد المسير ٣/ ٤٢١ .

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، الرتاج للرحبي ٢/ ٩٨، المنتقى للباجي ٢/ ١٧٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٨٧، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٤، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٩٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٢٢، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٤١١

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(١) الأموال لأبي عبيد ص٦٣

(٢) حديث : «صالح أهل نجران ....» أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال (٢/ ٤٤٩ - ط مركز الملك فيصل). مرسلا وضعفه المحقق للإرسال، ولأن في سنده عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك (التقريب ص٣٧٠ - ط دار الرشيد).

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦٣

(٤) المرجع السابق ص ٦٢ - ٦٣

وأما استيفاء الجزية من ثمن ماباعوه من الخمر والخنزير فقد اختلف الفقهاء في جوازه.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير إذا تولى الذمي بيعها: [1]

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ ما روى أبو عبيد ـ بسنده ـ عن سويد بن غفلة قال: «بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا: ولّوهم بيعها».

وفي رواية: إن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن».

قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين». [1]

٢ ـ ولأن الخمر والخنزير مال من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها، والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم. [2]

وذهب الشافعية في القول المعتمد عندهم إلى عدم جواز استيفاء الجزية من ثمن الخمر والخنزير. [3] واستدلوا لذلك بما يلي:

١ ـ روى البيهقي ـ بسنده ـ إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه». [4]

٢ ـ وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه». [5]

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١، والمغني ٨/ ٥٢١

(١) الأموال لأبي عبيد ص٧٠

(٢) المغني ٨/ ٥٢١

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣

(٤) حديث: «إن الله جل ثناؤه حرم الخمر وثمنها . . . » أخرجه أبو داود (٣/ ٧٥٦ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والبيهقي (٦/ ١٢ ـ ط دار المعرفة). والدار قطني (٣/ ٧ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة. وحسن إسناده الأرناؤوط (جامع الأصول ١/ ٤٥٠ ـ ط مكتبة دار البيان). وله شواهد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٧ ـ ٨٨ ـ ط دار الكتاب العربي).

(٥) حديث: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦ ـ ط دار المعارف) من حديث ابن عباس وصحح إسناده أحمد شاكر.

٣ - ولأن ثمن هذه المحرمات حرام عليهم في اعتقادنا فحرم علينا أخذ الثمن عند العلم به كالمسروق والمغصوب.[١]

تأخيرهم إلى غلاتهم :

٦٣ - مما يراعى في استيفاء الجزية تأخير من فرضت عليهم إلى غلاتهم، أي حتى تنضج الثمار، وتحصد الزروع فيتمكنوا من بيعها وأداء الجزية. ويؤيد ذلك ما روى أبوعبيد - بسنده - إلى سعيد بن عبدالعزيز قال: «قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم على عمر بن الخطاب، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: سبق سيلك مطرك، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطىء في الخراج؟ قال: أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ماحييت».

قال أبوعبيد: «وإنما وجه التأخير إلى الغلة الرفق بهم، ولم نسمع في استيداء[٢] الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير هذا.[٣]

إستيفاء الجزية على أقساط :

٦٤ - ومما يراعى في استيفاء الجزية عند الحنفية أخذها منهم على أقساط، فقد نص الحنفية على أخذ الجزية منهم شهريا من باب التخفيف والتيسير عليهم.

قال المرغيناني: «يأخذ في كل شهر أربعة دراهم - أي على الغني - لأجل التسهيل عليه».

وقال الزيلعي: «يوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم، ثم قال: نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متواترون ولم ينكر عليهم منهم أحد فصار إجماعا.

وظاهر كلام غير الحنفية أنها تؤخذ منهم دفعة واحدة كل عام.[١]

كتابة عامل الجزية براءة للذمي :

٦٥ - إذا استوفيت الجزية كتب للذمي براءة، لتكون حجة له إذا احتاج إليها.[٢]

التعفف عن أخذ ماليس له أخذه :

٦٦ - ينبغي أن يكون عامل الجزية عفيف

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣

(٢) أي : استيفائه.

(٣) الأموال لأبي عبيد ص٦١، الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٧ وترى اللجنة أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما تقدم.

(١) الهداية ٤/ ١٤٣، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٣٦، والمهذب ٢/ ٢٥٢

(٢) المهذب مع المجموع ١٨/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٣/ ١٢٦، والمبدع ٣/ ٤١٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص٢٣٢، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٤/ ١٨، والخراج لأبي يوسف ص١٢٧

النفس، فلا يقبل هدية من أهل الذمة ولا رشوة لحديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». [١]

وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه. اللهم هل بلغت ثلاثا». [٢]

فهو يدل على أن الهدايا التي يقدمها أهل الجزية للعمال حرام ولا يجوز لهم قبولها. قال الخطابي: «في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات، وإنما يهدى إليه للمحاباة وليخفف عن المهدي

(١) حديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» أخرجه أبو داود (٤/ ١٠ - ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٦١٤ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «فهلا جلس في بيت أبيه ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٢٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٦٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.

ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله». [١] وانظر مصطلح (هدية ورشوة).

الرقابة على عمال الجزية:

٦٧ - على الإمام مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ومن مقتضيات هذا الواجب: الرقابة الفعالة على عمال الجزية، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم.

قال أبو يوسف في نصيحته التي كتبها لهارون الرشيد: «أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد، وكيف جبوا الخراج؟ على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ، حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال، حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد إليهم فيه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وان أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم،

(١) معالم السنن للخطابي ٣/ ٨

وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء أو خبث طعمته أوسوء سيرته، فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أوتشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها مجابة».

ولاجتناب وقوع عمال الجزية في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، يصرف الإمام لهم أجورا (رواتب) مجزية تفي بحاجاتهم، وتكفي نفقاتهم.

وقد نبه على ذلك القاضي أبويوسف في كتاب الخراج حيث قال: «حدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال عمر: ياأبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة» يعني إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون. [1]

(١) الخراج لأبي يوسف ص١١١، ١١٣، وانظر أيضا مصطلح (جباية).

الطريقة الثانية لاستيفاء الجزية : [1]

٦٨ - القبالة (أو التقبيل) وتسمى التضمين أو الالتزام:

هي في اللغة - بالفتح الكفالة، وهي في الأصل مصدر قبل بفتح الباء إذا كفل وقبل بضمها إذا صار قبيلا أي كفيلا. [2]

قال الزمخشري : كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاب، فالكتاب الذي يكتب هو القَبالة بالفتح والعمل قِبالة بالكسر، لأنه صناعة، وفي الاصطلاح: أن يدفع السلطان أونائبه صقعا أوبلدة أوقرية إلى رجل مدة سنة مقاطعة بمال يؤديه إليه عن خراج أرضها، وجزية رؤوس أهلها إن كانوا أهل ذمة، فيقبل ذلك، ويكتب عليه بذلك كتابا.

وقد يقع في جباية الجزية بهذه الطريقة ظلم لأهل الذمة أوغبن لبيت المال، ولذلك مال بعض الفقهاء إلى منعها، قال أبويوسف «فإن قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه إلى ما سأل لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر». [3]

(١) الطريقة الأولى تقدمت في (ف/ ٥٩).
(٢) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠
(٣) الرتاج ٢/ ٣ - ٤، والخراج ص١٢٤

مسقطات الجزية :

٦٩ ـ تسقط الجزية بالإسلام، أو الموت، أو التداخل، أو العجز المالي، أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة، أو الإصابة بالعاهات المزمنة، أو اشتراك الذميين في القتال، وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي :

الأول : الإسلام :

٧٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان. [١] واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ـ روى أبو داود وغيره عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على المسلم جزية». [٢]

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، والقوانين الفقهية ص١٧٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢١٠، والمبدع ٣/ ٤١٢

(٢) حديث : «ليس على المسلم جزية» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣٨ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ١٨ ـ ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس. ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بقابوس (نصب الراية ٣/ ٤٥٣ ـ ط المجلس العلمي).

٢ ـ الإجماع : قال ابن المنذر : «أجمعوا ـ يعني الفقهاء ـ على أن لا جزية على مسلم». [١]

٣ ـ ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده.

٤ ـ ولأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر أو بدلا عن النصرة، فلا تقام العقوبة بعد الدخول في الإسلام.

ولا يطالب بالجزية بعد أن أصبح قادرا على النصرة بالدخول في الإسلام. [٢]

هذا الاتجاه الفقهي هو السائد بين الفقهاء، ولكن بعض خلفاء بني أمية لم يلتزموا به، فقد كانوا يأخذون الجزية ممن أسلم من أهل الذمة ويعتبرونها بمنزلة الضريبة على العبيد.

ونقل أبو بكر الجصاص أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد فإن الله بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة. [٣]

حكم أخذ الجزية عما مضى من الزمان بعد دخول الذمي في الإسلام :

٧١ ـ اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٩

(٢) البدائع ٩/ ٤٣٣٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٢

الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، سواء أسلم في أثناء الحول، أو بعده، ولو اجتمعت عليه جزية سنين. (١)

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾(٢)

تدل هذه الآية على سقوط الجزية عمن أسلم، لأن الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله، فلا جزية عليه.

٢ - قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين﴾(٣)

فالآية تدل على أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله،

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٥، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٢، والاختيار ٤/ ١٣٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٥، والقوانين الفقهية ص١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٧٩، والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد ١/ ٤٠٠، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٥، والمبدع ٣/ ٤١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، والإنصاف ٤/ ٢٢٨، والمذهب الأحمد ص٢١٠

(٢) سورة التوبة/ ٢٩

(٣) سورة الأنفال/ ٣٨

وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه. (١) قال مالك فيما رواه ابن جرير عن يونس عن أشهب عنه : «الصواب عندي أن يوضع عمن أسلم الجزية حين يسلم، ولو لم يبق عليه من السنة إلا يوم واحد لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا . . .﴾ يعني ما قد مضى قبل الإسلام من دم أو مال أو شيء». (٢)

٣ - ويروى في ذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين. (٣)

٤ - واستدلوا بالمعقول من وجهين :

الأول : أن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعد الإسلام.

والثاني : أن الجزية إنما وجبت عقوبة على الكفر، ولهذا سميت جزية : أي جزاء الإقامة على الكفر، فوجب أن تسقط بالإسلام. (٤)

وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر

(١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص١١٤

(٢) اختلاف الفقهاء للطبري ص٢٠١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، والأموال لأبي عبيد ص٦٦ - ٦٨ والأموال لابن زنجويه ١/ ١٧٣، والموطأ بشرح السيوطي ١/ ٢٦٥

(٤) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٦، والاختيار ٤/ ١٣٨، والمنتقى ٢/ ١٧٦

وابن شبرمة وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد انتهاء الحول، أما إذا أسلم في أثناء الحول، فتسقط عنه الجزية ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة وهذا قول عند الشافعية، وللشافعية قول آخر وهو الصحيح عندهم: وهو أنها تؤخذ منه بقسط ما مضى من السنة كالأجرة. [١]

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - أن الجزية عوض عن حقن الدم، وقد وصل إلى الذمي المعوض وهو حقن الدم، فصار العوض وهو الجزية دينا في ذمته، فلا يسقط عنه بالإسلام كسائر الديون.

٢ - أن الجزية عوض عن سكنى الدار، وقد استوفى الذمي منافع الدار المستأجرة، فلا تسقط الأجرة بإسلام الذمي.

٣ - ولأن الجزية عند الشافعية تجب بالعقد وجوبا غير مستقر، وتستقر بانقضاء الزمن كالأجرة، فكلما مضت مدة من الحول استقر قسطها من جزية الحول. [٢]

الثاني: الموت:

٧٢ - اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقا، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائه. [١] واستدلوا لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، فتسقط بالموت كالحدود.

ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، وهذا المعنى لا يتحقق بعد الموت. [٢]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول. بل تؤخذ من التركة كسائر الديون. أما إذا حصل في أثناء الحول، فلا تسقط به أيضا في القول المعتمد عند الشافعية، وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول. وتسقط عند الحنابلة والشافعية في قول آخر لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها[٣] واستدلوا لعدم سقوطها بالموت بالأدلة الآتية:

---

(١) حاشية قليوبي ٤/ ٢٣٢، والأم ٤/ ٢٨٦، والمهذب مع المجموع ١٨/ ٢١٩، رحمة الأمة ٢/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٠، واختلاف الفقهاء للطبري ص٢١٢

(٢) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير ٥/ ٢٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٨٧

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٥، والبدائع ٩/ ٤٣٣٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩

(٢) البدائع للكاساني ٩/ ٤٣٣٢، والاختيار ٤/ ١٣٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٢، ورحمة الأمة ٢/ ١٨١، والميزان=

١ ـ ما أورده ابن القيم عن عبد الرحمن بن جنادة ـ كاتب حيان بن سريج ـ وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبدالعزيز، وكتب يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك ـ وعبدالرحمن يسمع ـ فقال: ماسمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره: أن يجعل جزية الأموات على الأحياء.

٢ ـ ولأنها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة والسكنى، فلم تسقط بموته كسائر ديون الآدميين.[١]

الثالث: اجتماع جزية سنتين فأكثر:

٧٣ ـ اختلف الفقهاء في تداخل الجزى:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى عدم التداخل وتجب الجزى كلها.[٢] واستدلوا لذلك:

بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما.

ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض.[١]

وذهب أبوحنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزى تتداخل، فتسقط جزى السنوات الماضية ويطالب بجزية السنة الحالية.[٢] واستدل لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا تراكمت تداخلت خاصة إذا كانت من جنس واحد كالحدود. ألا ترى أن من زنى مرارا ثم رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلا حدا واحدا بجميع الأفعال.

ولأن الجزية وجبت بدلا عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية، فلا تؤخذ الجزية لأجلها، لانعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أومات تسقط عنه الجزية، لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية. ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا

للشعراني ٢/ ١٨٥، والمغني ٨/ ١١، والمبدع ٣/ ٤١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٢٣، والإنصاف ٤/ ٢٢٨، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص٢١٠

(١) الأموال لأبي عبيد ص٦٨ ـ ٦٩، الأموال لابن زنجوية ١/ ١٧٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦٠

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، والمنتقى للباجي ٢/ ١٧٦، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٨١، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي ٤/ ٤٩، والمغني ٨/ ٥١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١، والمبدع ٣/ ٤١٢، وكشاف=

= القناع ٣/ ١٢٢، والخراج لأبي يوسف ص١٢٣، والسير لمحمد بن الحسن ص٢٦٣

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٣١٢، والمغني ٨/ ٥١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٦١

(٢) الهداية ٢/ ١٦١، وفتح القدير ٥/ ٢٩٧، والبدائع ٩/ ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩

لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلة.[١]

الرابع: طروء الإعسار:

٧٤ ـ الإعسار: ضيق الحال من جهة عدم المال.[٢]

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجزية تسقط عن الذمي بالإعسار الطارىء سواء أطرأ عليه الإعسار في أثناء الحول أم بعد انتهائه. وبشرط أن يكون قد أعسر أكثر الحول. لأن الإعسار مانع من وجوب الجزية ابتداء.[٣]

والمذهب عند الشافعية أن الجزية لا تسقط عن الذمي بالإعسار الطارىء لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعا من وجوب الجزية ابتداء.[٤] وإذا

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩، والبدائع ٩/ ٤٣٣٣، والاختيار ٤/ ١٣٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧٣

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والخراج لأبي يوسف ص١٢٢، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٥، بلغة السالك ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ومنح الجليل ١/ ٧٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٨٨، والأم ٤/ ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٣٢، والمحلى ٧/ ٥٦٦

كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه، وتعتبر دينا في ذمته، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء. أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[١]

وذهب الحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمي بالإعسار في أثناء الحول لأن الجزية لا تجب، ولا تؤخذ قبل كمال الحول، أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول، فلا تسقط عنه الجزية، وتصبح دينا في ذمته، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء.[٢]

الخامس: الترهب والانعزال عن الناس:

٧٥ ـ إذا ترهب الذمي بعد عقد الذمة، فانعزل عن الناس وانقطع للعبادة في الأديرة والصوامع، فهل تسقط عنه الجزية؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية إلى أن الجزية تسقط بالترهب، لأنه مانع من وجوب الجزية ابتداء فأشبه العجز والجنون، فتسقط عنه مطلقا ولو متجمدة عن سنين.

وذهب الشافعية والأخوان (مطرف وابن الماجشون) من المالكية إلى أن الجزية لا تسقط بالترهب الطارىء، لأنه لا يعتبر مانعا من وجوب الجزية ابتداء، فلا يعتبر عذراً لإسقاط

(١) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٢٢

الجزية عمن وجبت عليه. وعلله الأخوان من المالكية بأنه قد يتخذه وسيلة للتهرب من أداء الجزية، فلا تسقط الجزية به.

وذهب الحنابلة إلى أن الترهب الطارىء لا يسقط الجزية بعد انتهاء الحول، وتصبح دينا في ذمته. أما إذا ترهب أثناء الحول فتسقط عنه الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول.

وقالوا: المراد بالراهب الذي تسقط عنه الجزية، هو من لا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط ويؤخذ مما بيده زائدا على ذلك، وأما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية اتفاقا.[1]

السادس: الجنون:

٧٦ ـ إذا أصيب الذمي ـ بعد الالتزام بالجزية ـ بالجنون فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية إلى سقوطها بالجنون الطارىء إذا استمر أكثر العام، لأنه يمنع وجوب الجزية ابتداء ـ كما بينا في شروط وجوب الجزية ـ.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أن الجنون الطارىء إن كان يسيرا كساعة من شهر أو يوم من سنة فلا تسقط. وإن كان كثيرا كيوم إفاقة ويوم جنونا فإن الإفاقة تلفق فإذا بلغت سنة وجبت الجزية.

أما الجزية المستقرة في الذمة فلا تسقط بالجنون طبقا لمذهبهم في عدم تداخل الجزية كما سبق في (ف/٧٣).

وذهب الحنابلة وهو قول للشافعية إلى أن الجنون الطارىء لا يسقط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول. أما إذا طرأ الجنون في أثناء الحول فتسقط الجزية، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول.[1]

وفي قول للشافعية وهو الرابع عندهم أنها تسقط ولا تجب.

السابع: العمى والزمانة والشيخوخة:

٧٧ ـ اختلف الفقهاء في ذلك تبعا لاختلافهم في اشتراط السلامة من العاهات المزمنة التي سبق الكلام عنها في شروط الجزية.

فذهب الحنفية إلى أن الجزية تسقط بهذه العاهات، سواء أكان ما أصيب به في أثناء الحول أم بعد انتهائه، واشترطوا أن تكون

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، والاختيار ٣/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٢، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ١١٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

(١) فتح القدير ٥/ ٢٩٥، وحاشية الخرشي ٣/ ١٤٤، ومنح الجليل ١/ ٧٥٩، وشرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

إصابته بإحدى تلك العاهات أكثر السنة . وهو مقابل المذهب عند الشافعية مطلقا .

وذهب المالكية وأبويوسف من الحنفية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي الذي أصيب بإحدى تلك العاهات إلا إذا كان فقيرا غير قادر على أداء الجزية .

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي الذي أصيب بإحدى تلك العاهات ، لأنها لا تعتبر مانعا من وجوب الجزية ابتداء .

وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمي بعد تمام الحول ، أما إذا أصيب بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول ، فتسقط عنه الجزية ، لأنها لا تجب إلا بكمال الحول . [١]

الثامن : عدم حماية أهل الذمة :

٧٨ ـ على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة ، والذب عنهم ، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم . فإن لم تتمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول ، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم؟

صرح الشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حماية الذميين . لأنهم بذلوا الجزية ، لحفظهم وحفظ أموالهم ، فإن لم تدفع الدولة عنهم ، لم تجب الجزية عليهم ، لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد ، فلم يجب ما في مقابلته ، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة .

ولم نجد لغير الشافعية تصريحا بالسقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم بوجوب الحماية .

وقد ذكر أبويوسف عن أبي عبيدة بن الجراح أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه ، وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروط ماكتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم . [١]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٠ ، والإختيار ٤/ ١٣٨ ، وشرح المحلى ٤/ ٢٣٠ ، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠١ ، ومنح الجليل ١/ ٧٥٧ ، الخراج لأبي يوسف ص١٢٣ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٥ ، وكشاف القناع ٣/ ١٢٢

(١) البدائع ٩/ ٤٤٠٢ ، والقوانين الفقهية ص١٧٦ ، والفروق للقرافي ٣/ ١٤ ـ ١٥ ، والمهذب للشيرازي ١٨/ ٢٥١ ، وبشرح المجموع الطبعة المصرية ، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، والكافي لابن قدامة ٣/ ٣٦٤

وقال البلاذري: حدثني أبوحفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: «بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ماكانوا أخذوا منهم من الخراج. وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم. فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم، ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها». وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود. وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه، وإلا فإنا على أمرنا مابقي للمسلمين عدد، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلسين، فلعبوا وأدوا الخراج.[1]

وجاء في كتاب صلح حبيب بن مسلمة مع أهل تفليس:[2]

(١) فتوح البلدان ص١٤٣. قال في النهاية المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، والواحد: مقلّس. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ١٠٠)ط. دار الفكر ببيروت.

(٢) تفليس (بفتح التاء وسكون الفاء): بلد بأرمينية الأولى. (معجم البلدان لياقوت ٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

«... وإن عرض للمسلمين شغل عنكم فقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك».[1]

هذه السوابق التاريخية حدثت في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وعلموا بها وسكتوا عنها، فيعتبر إجماعا سكوتيا.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم حيث قال في مراتب الإجماع: «إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» وحكي في ذلك إجماع الأمة.[2]

التاسع: إشتراك الذميين في القتال مع المسلمين:

٧٩ ـ صرح بعض الفقهاء بأن الجزية لا تسقط عن الذميين بالاشتراك في القتال مع المسلمين.

قال الشلبي في حاشيته على شرح كنز الدقائق: «ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة سنة، فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، لأنه يلزم حينئذ تغيير المشروع، وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤

(٢) الفروق ٣/ ١٤

طريق النصرة في حق الذمي المال دون النفس.

وكره المالكية الاستعانة بأهل الذمة في القتال.

فقال الباجي في المنتقى: «الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. والمشرك لا يقاتل لذلك، ولأنه ممن يلزم أن يقاتل عنه وتمنع الاستعانة به في الحرب وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة.[1]

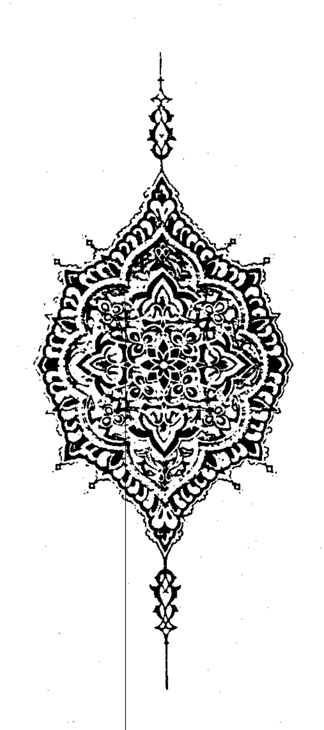
والأصل في ذلك ماروي عن عائشة رضي الله عنها: «إنا لا نستعين بمشرك».[2]

وانظر بحث: (جهاد) - الاستعانة بالكفار.

مصارف الجزية:

٨٠ - اتفق الفقهاء على أن الجزية تصرف في مصارف الفيء، حتى رأى كثير منهم أن اسم الفيء شامل للجزية. ويصرف الفيء في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة: كأرزاق المجاهدين وذراريهم وسد الثغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال وغير ذلك.[1]

وفي تقدير ذلك وما يراعى فيه يراجع مصطلح: (بيت المال، وفيء).



(١) حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٨، الأم ٤/ ٢٧٩، وكشاف القناع ٣/ ١٢٥، والمنتقى ٣/ ١٧٩

(٢) حديث: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه أبوداود (٣/ ١٧٢ - ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (٢/ ٩٤٥ - ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة. وأصله في مسلم (٣/ ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ط عيسى الحلبي) من حديثها كذلك.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣، والخراج لأبي يوسف ص١٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٧، الهداية ٢/ ١٦٤، والاختيار ٤/ ١٤١، ومجمع الأنهر ١/ ٦٧٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٧، الأم ٤/ ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص١٤٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢/ ١٧٩، وكفاية الأخيار للحصني ٢/ ٣٢

جعالة

التعريف :

١ ـ الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلا، والجعالة بكسر الجيم وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.

والجَعيلة مثال كريمة ، لغة في الجعل.[١]

وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

وعرفها الشافعية : بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه.

وعرفها الحنابلة : بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملا مباحا ولو كان مجهولا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.[٢]

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «جعل».

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ١٧٠، والخرشي ٧/ ٦٩، وكشاف القناع، وشرح المنتهى ٢/ ٤١٧، ٤٤٢، ٤٤٣

الألفاظ ذات الصلة :

الإجارة :

٢ ـ الإجارة : لغة مصدر آجر وهي الكراء.

واصطلاحا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم. والفرق بينهما أن الجعالة قد تكون على مجهول، بخلاف الإجارة.

حكم الجعالة ، ودليل شرعيتها :

٣ ـ عقد الجعالة مباح شرعا عند المالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية يقولون: إنها جائزة بطريق الرخصة، اتفاقا، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية:

في الكتاب ، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾[١] وكان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استئناسا.

ومن السنة حديث رقية الصحابي،[٢] وهو ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حيا

(١) سورة يوسف/ ٧٢

(٢) الرقية: كلام يستشفى به من العارض.

من أحياء العرب فلم يقروهم،[1] فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرىء الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا الرسول ﷺ عن ذلك فضحك وقال: «ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم».[2]

وفي رواية عن ابن عباس، فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».[3] ومن السنة أيضا ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم حنين: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».[4]

ومن المعقول أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها كالمضاربة (ر: مضاربة).[1]

وقال الحنفية: بعدم جوازها في غير جعل العبد الآبق، ودليل المنع عندهم ما في الجعالة من تعليق التملك على الخطر (أي التردد بين الوجود والعدم) كما أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد.[2]

والجعالة تختلف عن الإجارة ـ عند الشافعية وغيرهم من المذاهب المجيزة لها ـ في بعض الأحكام وهي كما يلي:

الأول: صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

الثاني: صحة الجعالة مع عامل غير معين.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

---

(١) لم يقروهم: لم يضيفوهم.

(٢) حديث: «ما أدراك أنها رقية». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٩٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٢٧ ـ ط الحلبي) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٩٩ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٣٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

---

(١) المهذب ١/ ٤١١، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧١، والبجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٧، والعدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٢، ومنح الجليل ٤/ ٣، والمقدمات ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، والمغني ٦/ ٣٥٠، والمحلى ٨/ ٢٠٤ ـ ٢١٠ مسألة ١٣٢٧.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٥٨ و٢٥٨، والزيلعي ٦/ ٢٢٦، والمبسوط ١١/ ١٧، والبدائع ٦/ ٢٠٣

الخامس : جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.

السادس: يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

السابع : الجعالة عقد غير لازم.

الثامن: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه.

وزاد ابن عرفة من المالكية : أن الجعالة تتميز أيضا عن المساقاة والمضاربة والمزارعة بأن العوض فيها غير ناشىء عن محل العمل.

وزاد الحنابلة: أنه يصح في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة.

أركان الجعالة :

أركان الجعالة أربعة: (الأول) الصيغة (الثاني) المتعاقدان، (الثالث) العمل، (الرابع) الجعل.

صيغة الجعالة :

٤ ـ الصيغة عند القائلين بالجعالة هي كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم، مقصود وملتزم، سواء أكان الإذن عاما لكل من سمعه أو علم به، مثل أن يقول الجاعل: من رد ضالتي أو ضالة فلان فله كذا، أم كان الإذن خاصا بشخص معين مثل أن يقول له: إن رددت ضالتي فلك كذا، لأنها عقد معاوضة فيحتاج إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول عوضا كالإجارة، والأخرس تكفي إشارته المفهمة لذلك. وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه فإنه يصح منه ولا يشترط في الصيغة قبول العامل لفظا وإن عينه، لما فيه من التضييق في محل الحاجة بل يكفي العمل منه، وكذا لا يشترط حضور العامل وقت إيجاب الجاعل وإعلانه.

ولا تشترط أيضا المطابقة بين الإيجاب والقبول، فلو قال الجاعل: إن رددت ضالتي فلك دينار، فقال العامل: أردها بنصف دينار، فالراجح القطع باستحقاقه للدينار، لأن القبول لا أثر له في الجعالة، قال هذا الجويني، وذكر القمولي نحوه.

إلا أن الحنابلة يستثنون من ذلك حالتين لا يشترط فيهما صدور ما يدل على الإذن والالتزام من المالك أو الجاعل.

الأولى: رد العبد الآبق إن كان الراد له غير الإمام.

الثانية: تخليص الشخص متاع غيره من مكان يظن هلاكه، أو تلفه على مالكه في تركه فيه.

وقال المالكية: لا يشترط إيقاع العقد من الجانبين في حالة ما إذا أتى بالضالة أو الآبق من اعتاد طلب الضوال والأباق وردها إلى أصحابها

بعوض فيستحق وإن لم يقع من صاحبها التزام.[1]

ردّ العامل المعين للجعالة:

٥ ـ قال الشافعية: إن العامل المعين لو رفض قبول عقد الجعالة ورده من أصله فقال: لا أرد الضالة مثلا أو رددت الجعالة، أو لا أقبلها، ثم عمل، لم يستحق شيئا إلا بعقد جديد، وهو صريح في أنها تبطل برفض العامل ورده لها. ويؤخذ من كلام الجويني إمام الحرمين، والقمولي السابق: أنها لا تبطل بذلك، وحمل بعض الشافعية قولها هذا على ما لو قبل العامل الجعالة ورفض العوض وحده كقوله: أرد الضالة بلا شيء.[2]

ولم يعثر لغير الشافعية من المذاهب على شيء في هذه المسألة.

عقد الجعالة قبل تمام العمل هل هو لازم؟

٦ ـ قال الشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية: إن الجعالة عقد غير لازم لكل من المتعاقدين قبل شروع العامل في العمل فيجوز لكل من المتعاقدين الرجوع فيه بدون أن يترتب على ذلك أي أثر، لأنها من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط، وأما من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول، وما كان كذلك لا يتصف عقده باللزوم.

ويقابل هذا قول عند المالكية: بأنها عقد لازم لكل من المتعاقدين ـ ولو قبل الشروع كالإجارة، وقيل عندهم أيضا: إنها عقد لازم للجاعل فقط بمجرد إيجابه أو إعلانه دون العامل، وأما بعد شروع العامل في العمل المجاعل عليه وقبل تمامه، فعند الشافعية والحنابلة العقد غير لازم أيضا لكل منهما، كما قبل الشروع في العمل.

وهذا قول المالكية أيضا بالنسبة للعامل، أما الجاعل فقال المالكية: إنها تلزمه في هذه الحالة على الراجح، فلا يكون له حق الرجوع عن تعاقده هذا حتى لا يبطل على العامل عمله، والظاهر أنه لا يكون له حق الرجوع حتى ولو كان العمل الذي حصل به الشروع قليلا لا قيمة له.[1]

---

(١) الأنوار بحاشية الكمثري عليه ١/ ٤١٧، ٤١٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤١، ٣٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٢٥٦، ٢٥٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٢، وكشاف القناع وبهامشه شرح المنتهى ٢/ ٤١٩، ٤٤٦، والمحرر ١/ ٣٧٢

(٢) نهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي ٤/ ٣٤٣

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، والخرشي ٧/ ٧٠، ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩.

المتعاقدان :

مايشترط في الملتزم بالجعل :

٧ ـ قال الشافعية والحنابلة : يشترط في الملتزم بالجعل أن يكون صحيح التصرف فيما يجعله عوضا ، وأن يكون مختارا فلا يصح العقد بالتزام صبي ، أو مجنون ، أو محجور عليه بسفه ، أو مكره . وبمثل هذا قال المالكية ، إلا أنهم قالوا : إن هذه شرائط لزوم العقد لملتزم الجعل ، وأما أصل صحة العقد فيتوقف على كونه مميزا فقط .

مايشترط في العامل :

٨ ـ قال الشافعية : يشترط في العامل المعين أهليته للعمل بأن يكون قادرا عليه ، فلا يصح العقد من عاجز عن العمل ، كصغير ، وضعيف لا يقدر عليه ، لأن منفعته معدومة . أما إذا كان العامل غير معين فيكفي علمه بإعلان الجاعل ، ولا يشترط قدرته على العمل أصلا ، ويكفي أن يأذن أو يوكل من يعمل . ولا يشترط في العامل بنوعيه معينا أو غير معين بلوغ ولا عقل ، ولا رشد ولا حرية ، ولا إذن ولي أو سيد ، فيصح العقد من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور عليه بسفه ، وعبد على الراجح .

وقال المالكية : كل ماكان شرطا في الجاعل كان شرطا في العامل بزيادة العمل عليه[1] ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة .

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٠ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب=

النيابة في عقد الجعالة :

٩ ـ قال الشافعية : إذا كان العاقد ـ الملتزم بالجعل ـ وكيلا أو وليا صح العقد ، ويجب الجعل في مال الموكل والمولى عليه بشريطة أن يكون التعاقد على وجه المصلحة بأن يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل ، أما إذا زاد عن أجرة المثل ، فإن العقد يكون فاسدا ، وتجب أجرة المثل في مال المولى عليه ، وإذا كان العامل معينا فلا يجوز له أن يستنيب غيره في العمل على الراجح ، إلا إن كان العمل لا يليق به ، أو لم يكن يحسنه ، أو عجز عنه ، وعلم الجاعل بذلك وقت التعاقد ، أما إن طرأ له طارىء يعجزه عن العمل كمرض أو سفر ونحوه ، فلا يجوز له أن يوكل غيره في العمل .

وأما العامل غير المعين ممن سمع الإعلان العام بالجعالة ، فيجوز له توكيل غيره في العمل ويكون العقد صحيحا ، ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا كان العاقد الملتزم بالجعل ـ فضوليا[1] فإنه يصح

= ٣/ ١٧٢ ، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦ ، وشرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٠ ، والروض المربع ١/ ٢٣٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٢١٧ ، والخرشي ٧/ ٧٠ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦ ، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٢

(١) الفضولي لغة : هو المشتغل بما لا يعنيه ، نسبة إلى=

التزامه عن نفسه، ويجب الجعل في ماله عند الشافعية لأنه التزمه.[١]

محل العقد وشرائطه :

أنواعه :

١٠ ـ الأعمال المتعاقد عليها في عقد الجعالة ـ من حيث المراد منها نوعان:

أحدهما: مايراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة جديدة، كتعليم علم أو حرفة أو إخبار فيه غرض، أو حج، أو خياطة، أو دلالة، أو رقية مريض بدعاء جائز أو تمريضه أو مداواته حتى الشفاء أو غير ذلك.

والثاني: مايراد بالتعاقد عليه رده وإعادته لناشده، كرد مال ضائع أو ضالة، أو آبق ونحوه.

أما من حيث مايصح التعاقد عليه جعالة وما لا يصح، فقال الشافعية:

١١ ـ أ ـ يصح عقد الجعالة على كل عمل مجهول يتعذر ضبطه ووصفه بحيث لا تصح الإجارة عليه، كرد ضالة مثلا، لأن الجهالة إذا احتملت في المضاربة توصلا إلى الربح الزائد من غير ضرورة، فاحتمالها في الجعالة توصلا إلى أصل المال اضطرارا أولى، فإن كان لا يتعذر ضبطه فلابد من ضبطه ووصفه، إذ لا حاجة لاحتمال جهالته، ففي بناء حائط مثلا يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ومايبنى به.

١٢ ـ ب ـ وكذلك يصح عقد الجعالة على عمل معلوم تصح الإجارة عليه ـ كقول الجاعل: «من ردّ ضالتي من موضع كذا» أو خياطة موصوفة ـ على الراجح لأنها إذا جازت مع جهالة العمل فمع معلوميته أولى. وبمثل هذا كله قال الحنابلة، إلا أن الحنابلة: يرون عدم صحة الجعالة مطلقا على مداواة المريض حتى الشفاء لأنه مجهول لا يمكن ضبطه.

وقال المالكية: العمل المجاعل عليه أنواع:

١٣ ـ أ ـ فبعضه تصح فيه الجعالة والإجارة وهو كثير، ولا يشترط فيه أن يكون مجهولا، وذلك كأن يتعاقدا على بيع سلع قليلة وشراء السلع القليلة والكثيرة، واقتضاء الديون، وحفر البئر في أرض مباحة للعامة، لأنهما إن تعاقدا على مقدار مخصوص من الأذرع كان إجارة، وإن تعاقدا على ظهور الماء في البئر كان جعالة.

١٤ ـ ب ـ وبعضه تصح فيه الجعالة دون الإجارة، وذلك كأن يتعاقدا على الإتيان بالبعير الشارد، أو العبد الآبق ونحوهما من كل مايكون العمل فيه مجهولا، فتشترط الجهالة بالعمل هنا تحصيلا لمصلحة العقد، لأن معلوميته

= الفضول جمع فضل أي الزيادة، واصطلاحا: من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي.

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٤، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٣٩، ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣، والخرشي ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

للمتعاقدين أو لأحدهما توجب الغرر فيه، كأن لا يجد البعير الشارد مثلا في المكان المعلوم المتعاقد على الإتيان به منه فيذهب عمله مجانا وتضيع مصلحة العقد.

١٥ ـ جـ ـ وبعضه تصح فيه الإجارة دون الجعالة وهو كثير أيضا، كأن يتعاقدا على عمل في أرض مملوكة للجاعل كحفر بئر مثلا، وكذا التعاقد على خياطة ثوب أو خدمة شهر، أو بيع سلع كثيرة، وما أشبه ذلك مما يبقى للجاعل فيه منفعة إن لم يتم العامل العمل.

١٦ ـ أما مشارطة الطبيب على الشفاء من المرض، والمعلم على حفظ القرآن مثلا، وكراء السفن، فقال ابن الحاجب: إنها تصح إجارة وتصح جعالة، وزاد عليها ابن شاس: المغارسة، وقال ابن عبدالسلام: إن هذه الفروع كلها من الإجارة فقط على الراجح في المذهب، ونص سحنون على أن الأصل في مداواة المريض الجعالة.[1]

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٣٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، والأنوار ١/ ٤١٨، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٣، ٦٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٠ ـ ٧٤، والفروق ٤/ ١٢، ١٣، والمقدمات ٢/ ٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٦/ ٣٥١، ٣٥٤، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧، ٤١٩.

المشقة في العمل:

١٧ ـ قال الشافعية والحنابلة: يشترط في العمل المتعاقد عليه في عقد الجعالة أن يكون مما فيه تعب ومشقة أو مؤنة، كرد آبق، أو ضالة، أو دلالة على شيء من غير من بيده الشيء، أو إخبار عن شيء بشرط أن يكون فيه تعب، وأن يكون المخبر صادقا في إخباره، وأن يكون للمستخبر غرض في المخبر به.

وقيد الأذرعي هذا: بما إذا كانت المشقة حادثة بعد عقد الجعالة، فإن كانت قبله فلا عبرة بها لأنها محض تبرع حينئذ.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط، بل اتفقوا على جواز الجعالة في الشيء اليسير، واختلفوا في غيره، قال القاضي عبدالوهاب وغيره: إنها تجوز في الشيء اليسير دون غيره، والراجح أنها تجوز في كل مالا يكون للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه سواء أكان يسيرا أم غير يسير، وهو المذهب.[1]

كون العمل مباحا غير واجب على العامل:

١٨ ـ قال الشافعية: يشترط في العمل أن يكون مباحا غير واجب على العامل أداؤه فلا يصح

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، والأنوار ١/ ٤١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٤، والمقدمات ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

عقد الجعالة على عمل غير مباح كغناء، ورقص، وعمل خمر، ونحوه كما لا يصح العقد أيضا إذا كان العمل المطلوب أداؤه بالعقد واجبا على العامل وإن كان فيه مشقة، نحو: رد الغاصب والسارق العين المغصوبة والمسروقة لصاحبها بعد أن سمع إعلانه الجعل على ذلك لأن ماوجب عليه شرعا لا يمكن أن يقابل بعوض.

ولا يشمل هذا مايجب على العامل بطريق الكفاية، كتخليص من نحو: حبس وقضاء حاجة ودفع ظالم، فإنه جائز وإن وجب عليه لكن بشرط أن تكون فيه مشقة تقابل بأجرة.

وكذلك لا يشمل هذا ما لو رد الشيء من هو بيده أمانة نحو: أن يرد شخص دابة دخلت داره لصاحبها بعد أن جاعل عليها، فإنه يستحق العوض بالرد، لأن الواجب عليه التخلية بينها وبين صاحبها، أما ردها فلا يجب عليه.

وبمثل هذا الشرط أيضا قال المالكية.

وبه أيضا قال الحنابلة إلا أنهم قسموا العمل الواجب على العامل إلى قسمين:

(الأول) مايثاب عليه ولا ينتفع به سواه كالصلاة والصيام، فهذا لا تصح الجعالة عليه.

(الثاني) مايثاب عليه وينتفع به غيره كالأذان ونحوه من حج، وتعليم علم، وقرآن، وقضاء وإفتاء، فهذا تصح الجعالة عليه على الراجح.

واستثنى الحنابلة أيضا: ما إذا كان العمل رد آبق، فإن الراد له يستحق الجعل ولو كان الرد واجبا عليه سوى الإمام كما سيأتي.[1]

تأقيت العمل :

١٩ ـ قال المالكية والشافعية: يشترط لصحة عقد الجعالة عدم تأقيت العمل بوقت محدد، فلو قال الجاعل مثلا: من رد ضالتي إلى نهاية شهر رمضان فله دينار لم يصح العقد، لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يجد العامل الضالة خلال المدة المقدرة فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض، وسواء أضاف إلى كلامه هذا من محل كذا أم لا، لأنه قد لا يجده فيه.

إلا أن المالكية قالوا: إن تأقيت العمل يفسد العقد في حالة ما إذا لم يشترط العامل أن له أن يترك العمل متى شاء، ويكون له من العوض بحساب ما عمل، لأن العامل دخل في العقد على أن يتم العمل، وإن كان له الترك متى شاء

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٣٤٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٧، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٣، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٨، ٢١٩، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ١٣١، والمقدمات ٢/ ٣١٠، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧٤، وكشاف القناع وشرح المنتهى ٢/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٦

لعدم لزوم العقد ـ فحينئذ يكون غرره قويا.

أما إن شرط العامل ذلك، أو اشترط عليه، فإنه يجوز تأقيت العمل في العقد حينئذ، ويكون صحيحا لأن العامل دخل في العقد ابتداء على أنه مخير فغرره حينئذ خفيف.

وكذلك يجوز تأقيت العمل ويصح العقد إذا جعل للعامل الجعل بتمام الزمن المحدد في العقد سواء أتم العمل أم لا، إلا أن العقد يكون قد خرج حينئذ من الجعالة إلى الإجارة.

وقال الحنابلة: يصح عقد الجعالة وإن كان العمل فيها مؤقتا بمدة معلومة، لأن المدة إذا جازت في هذا العقد مجهولة فمع تقديرها ومعلوميتها أولى. (١)

تضمن العمل نفعا للجاعل:

٢٠ ـ قال الشافعية وهو الراجح عند المالكية: يشترط أن يكون للجاعل في العمل المجاعل عليه غرض ومنفعة تعود عليه بتحققه، فلو قال: من أخبرني بكذا فله دينار، صح العقد بالشرائط السابقة.

ولو جاعل شخص شخصا آخر على أن يصعد هذا الجبل، وينزل منه مثلا من غير أن يكون للجاعل فيه منفعة بإتيان حاجة منه لا يصح العقد.

كما يشترط عند المالكية أن يكون العمل لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه.

وقال الحنابلة: يشترط أن يكون العمل في الجعالة للجاعل، فلو قال شخص: من ركب دابتي مثلا فله كذا لا يصح العقد، لئلا يجتمع للعامل الأمران النفع والعوض. وصرحوا بأنه يجوز أن ينادي غير رب الضالة: من رد ضالة فلان فله كذا فيصح العقد، فإن ردت يكون العوض على المنادي لأنه ضمنها. (١)

الجعل ومايشترط فيه:

معلوميته:

٢١ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط لصحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مالا معلوما جنسا وقدرا، لأن جهالة العوض تفوّت المقصود من عقد الجعالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلا عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد، بخلاف العمل والعامل حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك.

ومعلومية الجعل تحصل بمشاهدته أووصفه

---

(١) الأنوار ١/ ٤١٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٤، والمقدمات ٢/ ٣٠٥، ٣٠٧، وشرح المنتهى بهامش كشاف القناع ٢/ ٤٤٣

(١) شرح المنتهى ٢/ ٤٧٠ط السنة المحمدية.

إن كان عينا، وبوصفه إن كان دينا. إلا أن المالكية قالوا: لو كان الجعل عينا معينة ـ ذهبا أو فضة مضروبا عليها ـ فإنه لا يصح أن تكون جعلا، وإن كان العقد صحيحا، فللجاعل الانتفاع بها، ويغرم مثلها إذا أتم العامل العمل، وإن كان الجعل مثليا، أو موزونا لا يخشى تغيره خلال فترة العمل المجاعل عليه، أو ثوبا فإنه يصح العقد والجعل، فإن كان يخشى تغيره، أو كان حيوانا، فإنه لا يصح أن يكون جعلا، والعقد فاسد على الراجح، لأن الأصل في المنهي عنه الفساد.

مالا يشترط فيه المعلومية :

٢٢ ـ قال الشافعية: يستثنى من اشتراط المعلومية في الجعل حالتان:

الأولى: ما لو جعل الإمام أو قائد الجيش لمن يدل على فتح قلعة للكفار المحاربين جعلا منها كفرس ونحوه، فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة إلى مثل ذلك وقت الحرب.

الثانية: ما لو قال شخص لآخر: حج عني بنفقتك، فإنه يجوز مع جهالة النفقة، وقال الماوردي: هي جعالة فاسدة، وصرح بذلك الشافعي في الأم.

وقال الحنابلة: يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة الجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول الجاعل: من رد ضالتي فله ثلثها، أو قال القائد للجيش في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس، أو جعل جعلا لمن يد له على قلعة أو طريق سهل مثلا، وكان الجعل من مال الأعداء، فيجوز أن يكون مجهولا كفرس يعينها العامل.

أما المالكية فقد استثنوا حالات أخرى:

الأولى: أن يجاعل غيره على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حدا معينا فتكون هي (أي الزيادة) والأصل بينهما، فإنه يجوز.

الثانية: أن يجاعله على تحصيل الدين بجزء (أي معلوم كثلث أو ربع مما يحصله، فإنه جائز على الأظهر عند المالكية، وإن كان المروي عن مالك أنه لا يجوز.

الثالثة: أن يجاعله على حصاد الزرع، أو جذ النخل على جزء منه يسميه، فإنه لا خلاف في جواز المجاعلة فيه على هذا، لأنه لا يلزم واحدا منهما.[1]

اشتراط كون الجعل حلالا، ومقدورا على تسليمه:

٢٣ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط في الجعل أن يكون طاهرا، مقدورا على تسليمه، مملوكا للجاعل، فما كان منه نجسا، أو

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٣ وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣١، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٣/ ١٣١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، والمقدمات ٢/ ٣٠٥، والحطاب والتاج والإكليل بهامشه ٥/ ٤٥٢، والمغني ٦/ ٣٥١

غير مقدور على تسليمه لأي سبب كان، أو غير مملوك للجاعل يفسد العقد.[١]

تعجيل الجعل قبل تمام العمل :

٢٤ ـ قال المالكية والشافعية : يشترط لصحة الجعالة عدم اشتراط تعجيل الجعل، فلو شرط تعجيله قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط، فإن سلمه الجاعل للعامل بلا شرط، فلا يجوز أن يتصرف فيه قبل الفراغ من العمل على الراجح، لأنه لا يستحقه ولا يملكه إلا بعد تمام العمل.

قال المالكية : وسواء أحصل نقد وتسليم للجعل بالفعل أم لا، وذلك لدوران الجعل بين المعاوضة ـ إن وجد العامل الضالة مثلا وأوصلها إلى الجاعل ـ وبين القرض إن لم يوصلها له بأن لم يجدها أصلا، أو وجدها وأفلتت منه في الطريق، والدوران بينهما من أبواب الربا، لأنه قرض جر نفعا احتمالا، وأما النقد والتسليم للجعل تطوعا بغير شرط فيجوز، والعقد صحيح، إذ لا محذور فيه.[٢]

(١) حاشية البجيرمي على شرح الطلاب ٣/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٣، والمغني ٦/ ٣٥

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢١٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، والخرشي ٧/ ٧٣، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٦

آثار عقد الجعالة :

لزوم عقد الجعالة بعد تمام العمل :

٢٥ ـ اتفق القائلون بالجعالة على أن عقد الجعالة بعد تمام العمل يصبح لازما لأنه لا أثر يترتب على رجوع الجاعل عن العقد، أو ترك العامل العمل حينئذ، لأن الجعل قد لزم واستقر على الجاعل.[١]

صفة يد العامل على مال الجاعل :

٢٦ ـ اتفق القائلون بالجعالة على أن يد العامل على ما وقع في يده من مال الجاعل إلى أن يرده ـ إذا كانت الجعالة على رده ـ يد أمانة لا ضمان، فإن رفع يده عنه وخلاه رغما عنه، أو بلا تقصير وتفريط، كأن تركه عند الحاكم فتلف أو هرب لم يضمنه. أما إن رفع يده عنه وخلاه بتفريط أو تقصير في حفظه، كأن تركه في مكان يضيع فيه غالبا أو يتلف فإنه يضمنه، ويعتبر من التفريط الموجب للضمان أن يستعمل العامل المال في عمل خاص به كركوب الدابة مثلا، فإن ركبها ضمنها إن هلكت.[٢]

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، والخرشي ٧/ ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والمغني ٦/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٣، =

النفقة على المال وهو في يد العامل:

٢٧ ـ قال المالكية: تجب النفقة على العامل خلال فترة وجود المال المجاعل عليه ولو استغرقت الجعل كله، وهذا إذا كان العامل معتادا طلب الضوال وردها لأصحابها بعوض، سواء أوجب له جعل المثل أم الجعل المسمى، ولكن يمكنه إذا كان المال في بلد بعيد، ونفقته تستغرق الجعل أن يرفع الأمر إلى قاضي هذا البلد ليبيع المال ويحكم له بجعله، أما إن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له، أو جعل مثله، أما إن كان العامل ليس من عادته طلب الضوال والأباق، ولم يحدث التزام بالجعل من المالك، أو كان ولم يعلم به هذا العامل، فإنه تجب له النفقة فقط ويرجع بها على المالك.

وقال ابن الماجشون: لا شيء له من نفقة ولا جعل.

٢٨ ـ والمراد بالنفقة التي يرجع بها العامل على المالك عند اللقاني من المالكية: ما أنفقه العامل على الضالة أو الآبق مثلا من أكل وشرب ولباس احتاج له في خلال فترة رده. أما ما أنفقه العامل على نفسه ودابته مثلا في خلال فترة تحصيله، ورده فهذه على العامل لا يرجع بها على المالك.

وخالفه الأجهوري من المالكية فقال: إن النفقة المرادة هنا، هي ما أنفقه العامل على نفسه وعلى الضالة مثلا من أجرة مركب أو دابة اضطر لها، بحيث لم يكن الحامل على صرف هذه الأموال إلا تحصيلها وردها لمالكها.

وأما ما أنفقه عليها من أكل وشرب ونحوهما فعلى المالك على كل حال، يرجع به العامل عليه، سواء أكان للعامل الجعل المسمى أم جعل المثل أم نفقة التحصيل والبحث، وأما ما شأنه أن ينفقه العامل على نفسه في الحضر كالأكل والشرب فلا يرجع به على المالك. وما قاله اللقاني هو الراجح.

٢٩ ـ وقال الشافعية: إن كان المال يحتاج إلى نفقة لصيانته وبقائه ورده فنفقته ـ من حين وضع يد العامل عليه إلى أن يرده ـ على مالكه لا على العامل، فإن أنفق عليه العامل خلال هذه الفترة بدون إذن المالك، أو القاضي، أو بدون أن يشهد على ذلك شهودا، بأن كان في مكان لا يوجد فيه قاض أو لتعذر الإشهاد، فإنه يكون متبرعا بإنفاقه هذا، ولا يكون له حق الرجوع بما أنفقه على مالك المال ولو قصد الرجوع عليه، أما إن تحقق من العامل أحد هذه الأمور فله أن يرجع بالنفقة على المالك ويقضي له بها.

ولو تعذر على العامل رد الضالة أو الآبق إلا ببيع بعضه والإنفاق عليه من ثمنه، لم يجز له ذلك.

وبوجوب النفقة على المالك أيضا قال

= وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠

الحنابلة، إلا أنهم خالفوا الشافعية في أن للعامل أن يرجع بها على المالك إن كان حيا، أو يأخذها من تركته إن كان قد مات ولو لم يستأذنه في الإنفاق مع القدرة على الاستئذان سواء أكان العامل يستحق جعلا أم لا، وسواء أكان المال بيد العامل وسلمه للمالك أم لا، حتى لو هربت الضالة مثلا منه، أو ماتت في الطريق فله الرجوع على المالك بما أنفق عليها قبل هربها أو موتها، لأن الإنفاق مأذون فيه شرعا لحرمة النفس، وحثا على صيانة المال لمالكه، فأشبه مالو أنفق العامل على الضالة بإذن مالكها.

وهذا كله مالم ينو العامل التبرع بالنفقة، فإن كان ناويا التبرع بها فلا يرجع على المالك بشيء منها، ولا يجوز للعامل استخدام الضالة أو الآبق بنفقته كالمرهون.[1]

حبس المال المردود عن الجاعل لاستيفاء النفقة:

٣٠ ـ قال الشافعية: ليس من حق العامل أن يحبس المال المتعاقد على رده عن الجاعل لاستيفاء ما أنفقه عليه حتى ولو كان الإنفاق عليه بإذن الجاعل، أو المالك، أو القاضي، أو بالإشهاد، أو لتعذر الإذن منهم،[1] ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة. أما الحبس عن الجاعل لاستيفاء الجعل فسيأتي.

استحقاق الجعل وشرائطه:

الإذن في العمل بجعل:

٣١ ـ قال الشافعية: لا يستحق العامل الجعل إلا إذا كان هناك إذن بالعمل مشتمل على جعل يقابل ذلك العمل، فإن أذن الجاعل للعامل وشرط له الجعل استحق العامل الجعل المسمى لأنه استهلك منفعة بعوض فاستحق العوض كالأجير، أما إذا عمل العامل عملا من غير إذن، كأن وجد آبقا أو ضالة فردها إلى صاحبها لم يستحق الجعل، وإن كان معروفا برد الأبّاق أو الضوال بعوض، لعدم الالتزام له بشيء فوقع عمله تبرعا.

وبمثل هذا قال الحنابلة إلا في حالتين:

الأولى منهما ـ ما إذا كان المردود عبدا آبقا، وكان الراد له غير السلطان ومن ينيبه، فإن العامل في هذه الحالة يستحق ما قدره الشرع جعلا لذلك، وإن لم يكن هناك إذن ولا جعل وهو أيضا مذهب الحنفية في رد الآبق كما سيأتي

---

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/ ٢٢٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٦، ومنح الجليل ٤/ ١١، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٧، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٧

(١) نفس المراجع السابقة للشافعية.

ويستحقه العامل سواء أكان معروفا برد الأبّاق بعوض أم لم يكن. وسواء أكان الرد واجبا عليه ـ كزوج للعبد أو ذي رحم يعوله المالك ـ أم لا، وذلك للحث على حفظه وصيانته عما يخاف منه من لحاقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد، بخلاف غيره من الحيوانات والأموال، أما إن رده السلطان أو من ينيبه فلا شيء له في رده، لأنه منصب المصالح العامة ويأخذ رزقا من بيت المال للمحافظة عليها.

والثانية ـ ما إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص مال الغير مما يظن هلاكه لو ترك، فإن للعامل في هذه الحالة أجرة مثله ولو بدون إذن ولا جعل من المالك، وذلك للحث والترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك.[1]

٣٢ ـ وقال المالكية: إن كان العامل معروفا بطلب الضوال وغيرها من الأموال الضائعة، وردها بعوض فإنه يستحق جعل مثله، ولا يكون متبرعا ـ كما هو الحكم عند الشافعية سواء أكان صاحب الضالة يتولى الإتيان بها بنفسه أو بخدمه أم لا . . . ولصاحب الضالة في هذه الحالة أن يتركها للعامل عوضا عما يستحقه من جعل المثل، سواء أكانت قيمتها تساوي جعل المثل أم أقل أم أكثر، وليس من حق العامل أن يعترض على هذا، ويتمسك بجعل المثل، وإن لم يكن العامل معروفا بذلك فلا جعل له، وله النفقة على التفصيل الذي سبق ذكره (ف/٢٧ ـ ٢٨).

الإذن في العمل بدون جعل :

٣٣ ـ قال الشافعية: إن عمل شخص بإذن شخص آخر أو إعلانه فقط من غير أن يشرط فيه جعلا له فلا شيء له وإن أتم العمل، لأنه لم يلتزم له عوضا على عمله.

وبمثل هذا قال المالكية ـ إن لم يكن العامل معتادا ومعروفا بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض على التفصيل المذكور في الفقرة السابقة وبمثله أيضا قال الحنابلة إن لم يكن العامل معدا لأخذ الأجرة، فإن كان معدا لذلك كالملاح والخياط، والدلال، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، وأذن له صاحب المال في العمل، فله أجرة المثل، لدلالة العرف على ذلك، كما يستثنى عند الحنابلة من هذا الحكم أيضا: الحالتان المفصلتان فيما سبق (ف/٣١).

سماع الإذن بالعمل والعلم به :

٣٤ ـ قال الشافعية : يشترط لاستحقاق العامل الجعل أن يسمع إذن الجاعل في ذلك أو يعلم به، فلو رد الضالة مثلا من سمع الإذن قبل العمل استحق الجعل المسمى على الجاعل، لأنه الملتزم له، سواء سمعه مباشرة أو بواسطة

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٦ ط بيروت.

أفادته العلم بذلك، وهذا إذا لم يخصص الجاعل إذنه بالسامعين له فقط، فإن خصصه بذلك بأن قال: من رد ضالتي من سامعي ندائي هذا فله كذا، فردها من علم بإذنه ولم يسمعه، فإنه لا يستحق شيئا، وإن عمل طامعا في الجعل، وكذلك لا شيء للعامل لو عمل بعد الإذن لكنه لم يعلم به، سواء أكان العامل مخصصا أو قاصدا العوض أو غيرهما، فلو قال الجاعل: من ردها فله كذا، أو إن ردها خالد فله كذا فردها من لم يبلغه الإذن العام، أو ردها خالد بدون أن يبلغه ذلك، لم يستحق واحد منهما شيئا من الجعل وإن اعتقد أن مثل هذا العمل لا يضيع هدرا، لأنه متطوع بالرد من غير عوض.

وإن علم العامل بالإذن والجعل في أثناء العمل فإنه يستحق من الجعل بنسبة ما أتمه من العمل بعد العلم بالإذن، ولا يستحق شيئا عن العمل الحاصل قبل علمه لأنه لا اعتبار للعمل الحادث قبل الإذن فيكون متبرعا به، وبمثل هذا قال الحنابلة فيما عدا الحالتين السابق ذكرهما (ف/ ٣١).

وخالف المالكية هذا فيمن لم يسمع إذن الجاعل لا مباشرة ولا بواسطة فقالوا: يستحق جعل المثل على التفصيل السابق في استحقاقه له إذا لم يأذن له صاحب المال أصلا (ف/ ٣٢).

إلا أنهم اختلفوا هنا في حق صاحب الضالة مثلا في تركها للعامل، فقال الأجهوري: لصاحبها أن يتركها للعامل هنا أيضا عوضا عما يستحقه من جعل المثل، وقال الرماصي: ليس لصاحبها أن يتركها له في هذه الحالة، وإنما للعامل هنا جعل مثله، إن كان معروفا بأداء هذا النوع من الأعمال بعوض، وإن لم يكن معروفا بذلك فله النفقة.[1]

تخصيص الإذن والجعل بشخص معين:

٣٥ ـ قال الشافعية والحنابلة: لو قال الجاعل إن رد زيد دابتي الضالة فله كذا، فإنه لا يستحق الجعل أحد غيره، فلو ردها عمرو مثلا لم يستحق شيئا، وإن كان معروفا بأداء مثل هذا العمل بعوض لأن الجاعل لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعا.

وقال المالكية: يستحق عمرو جعل المثل إن كان معروفا بأداء مثل هذا العمل بعوض، وإلا فله النفقة على التفصيل السابق ذكره.[2] (ف/ ٢٨ و٢٩).

---

(١) المهذب ١/ ٤١١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، والأنوار ١/ ٤١٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤١، ٣٤٤، والخرشي ٧/ ٧٤ ـ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، ٦٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، وكشاف القناع وشرح المنتهى ٢/ ٤١٧، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٦

(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤١ وأسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧، والمغني ٦/ ٣٥٢، وشرائع الإسلام ٢/ ١١٧، وللمالكية المراجع المذكورة بالفقرتين المنوه عنهما.

تخصيص الإذن والجعل بمكان معين :

٣٦ - قال الشافعية والحنابلة : لو قال الجاعل من رد ضالتي من بغداد مثلا فله عشرة دنانير ينظر: فإن ردها العامل من تلك الجهة فعلا ، لكن من أبعد من المكان المعين في العقد فلا زيادة له على الجعل المسمى ، لتبرعه بالمسافة الزائدة ، ولو ردها من أقرب منه فله ما يقابله من الجعل إن تساوت الطريق سهولة وصعوبة ، لأن كل الجعل في مقابلة كل العمل ، فبعضه في مقابلة البعض فإن تفاوتت الطريق سهولة وصعوبة بأن كان النصف الذي أتى به مثلا له من الأجرة ضعف النصف الآخر عمل بذلك في الجعل فيستحق ثلثي الجعل .

وقال الشافعية في الراجح : إذا ردها من مسافة مثل مسافة بغداد ولو من جهة أخرى ، فإنه يستحق الجعل المسمى - عشرة دنانير - لأن التنصيص على المكان إنما يراد به الإرشاد إلى موضع أو مظنة ونحوه ، لا أن الرد منه شرط في أصل الاستحقاق ، إذ لو أريد حقيقة ذلك لكان إذا ردها من أقرب منه لا يستحق شيئا ، لأنه لم يرد منه .

وقيل : لا يستحق شيئا مطلقا ، لأن الجاعل لم يأذن له في الرد من هذه الجهة الأخرى ، وبمثل هذا القول المرجوح عند الشافعية قال الحنابلة .

٣٧ - وقال المالكية : يشترط لاستحقاق الجعل في الدابة الضالة ، ونحوها من الأموال الضائعة أن لا يكون المتعاقدان أو أحدهما عالما بمكانها ، لأن من علم مكانها غارّ وخادع لصاحبه وذلك لا يجوز ، فيفسد العقد ، فإن علم الجاعل مكانها وجهله العامل ، فإنه يلزم الجاعل الأكثر من الجعل المسمى ، وأجرة المثل للعامل ، وإن علم العامل فقط فالراجح أنه لا شيء له ، ويكون آثما ضامنا للضالة إن تلفت ، لأن الإتيان بها لصاحبها صار واجبا عليه حيث علم مكانها دون صاحبها .

وإن علم كل منهما مكانها فالراجح أن يكون للعامل جعل مثله ، نظرا لسبق الجاعل بالنداء وهو الإيجاب . [1]

الدلالة على المال الضائع ، والإخبار عنه :

٣٨ - قال الشافعية والحنابلة : إن جعل شخص لمن دله على ماله الضائع جعلا ، فدله عليه من ليس المال في يده استحق الجعل ، لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه ، ثم دلالة الجاعل عليه ، ويشترط أن يكون البحث المتعب حادثا بعد إعلان الجاعل لا قبله ، لأنه لا عبرة بالعمل الحادث قبله في استحقاق الجعل . وكذلك

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣١ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧ ، والخرشي وحاشية العدوي ٧/ ٧٠ ، ٧١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣ ، والمغني ٢/ ٣٥٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

لا يستحق شيئا من كان المال الضائع في يده، ودل صاحبه عليه، لأن ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا، وصرح الشافعية بأنه لو جعل جعلا لمن أخبره بأمر من الأمور كدواء ينفعه مثلا فأخبره شخص به فإنه لا يستحق شيئا، لأن مثل هذا لا يحتاج إلى عمل، أما إن تعب المخبر وصدق في إخباره، وكان للجاعل المستخبر غرض ومنفعة في الأمر المطلوب الإخبار عنه فإنه يستحق الجعل.

وقال المالكية: يشترط أن لا يعلم الدال أو المخبر مكان المال الضائع، أو الأمر المطلوب الإخبار عنه قبل إعلان الجاعل أو تعاقده معه فيستحق الجعل إن علم ذلك بعد التعاقد، سواء أكان هناك تعب أو مشقة في سبيل علمه بذلك أم لا، كأن علم به بطريق المصادفة، ولا يستحق شيئا إن علم قبل التعاقد.[1]

الفراغ من العمل والتسليم للجاعل :

٣٩ ـ اتفق الفقهاء القائلون بالجعالة على أنه يشترط لاستحقاق العامل الجعل المسمى في العقد أن يتم العمل المجاعل عليه، ويفرغ منه ويسلمه للجاعل فلا يستحق العامل شيئا إن لم يتحقق منه ذلك، فلو مات العبد الآبق أو الدابة الضالة، أو تلف المال المردود، أو غصب من يد العامل في أثناء الطريق ولو بقرب دار الجاعل، أو تركه العامل فرجع للجاعل بنفسه، أو هرب المردود ولو من دار الجاعل قبل تسليمه له، فلا شيء للعامل في كل هذا، لتعلق استحقاقه للجعل بالرد، وتسليم المردود للجاعل، ولم يوجد منه ذلك.

إلا أن المالكية قالوا: إن أفلت الحيوان المردود من يد العامل وهرب قبل تسليمه للجاعل، فإن جاء به ـ من غير تعاقد ـ عامل آخر من عادته رد الضوال والأبّاق بعوض، فلا شيء للأول وكل الجعل للثاني إن جاء به من مكان بعيد عن الجاعل، أو من مكانه الذي وجده فيه العامل الأول، أما إن جاء به من مكان قريب من الجاعل، أو قبل أن يصل إلى مكان الأول، فلكل من العاملين ـ الأول والثاني ـ بنسبة عمله من الجعل منظورا في ذلك لسهولة الطريق وصعوبتها لا لمجرد المسافة، لأن الثاني انتفع بعمل الأول حينئذ.

٤٠ ـ وكما لا يستحق العامل شيئا إن لم يقع عمله مسلما للجاعل، فكذلك لا يستحق شيئا ـ عند الشافعية ـ إن لم يظهر لعمله أثر على المحل، أو لم يمكن الإتمام عليه، ولهم في هذا تفصيل طويل ـ يراجع في مطولاتهم ـ حاصله أنه إن تلف معمول العامل قبل تمام عمله، فإن وقع مسلما للجاعل بأن كان بحضرته، أو في

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٠، ٤٤١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٤، والحطاب ٥/ ٤٥٥، ومنح الجليل ٤/ ١٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧

ملكه، وظهر أثره على المحل وأمكن الإتمام عليه، كخياطة بعض ثوب، أو بناء بعض حائط، أو تعليم بعض ما جوعل عليه، فإن العامل يستحق حصة ما عمل من الجعل المسمى.

وإن لم يقع العمل مسلما للجاعل بما مر، أو لم يظهر أثره على المحل كإناء انكسر، أو لم يمكن الإتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه أو حائط انهدم بعد بناء بعضه، ولو بلا تفريط من العامل، أو متعلم مات في أثناء تعلمه، فلا شيء للعامل في كل ذلك.

٤١ ـ وقال المالكية: يستثنى من عدم استحقاق العامل الجعل إلا بإتمامه العمل ثلاث صور:

الأولى ـ ما إذا حصل الانتفاع بالعمل السابق ـ الذي لم يتمه العامل بأن استأجر الجاعل عاملا آخر على إتمامه، أو جاعله عليه، أو أتمه بنفسه، أو خدمه، فإنه يكون للعامل الأول على عمله ـ حينئذ ـ بنسبة ما أخذ الثاني، سواء أعمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل منه، أو أكثر، وذلك مثل أن يجعل للأول خمسة دنانير على أن يحمل له بضائع مثلا إلى مكان معلوم فحملها نصف الطريق وتركها، فجعل الجاعل لعامل غيره عشرة دنانير على إيصالها للمكان المعلوم، فإن الأول يأخذ عشرة أيضا، لأنه الذي ينوب عمله بالنسبة لعمل الثاني، لأن الثاني لما جوعل من نصف الطريق بعشرة علم أن أجرة الطريق كلها عشرون.

ولو أوصلها الجاعل بنفسه أو بخدمه، فإنه يعطى للعامل الأول بنسبة ما لو استأجر أو جاعل عليها صاحبها. وقال ابن القاسم: للعامل في كل ذلك أجرة مثل عمله، ورجحه صاحب الشرح الصغير، لأن صاحب البضائع قد يخاف عليها في هذا المكان، وخاصة إذا كانت غالية، وشأن الشيء الغالي إذا كان في مكان مخوف يغلب ضياعه أو هلاكه فيه أن يستأجر على نقله منه بالأجرة الزائدة عن المثل، فلا يقاس على الاستئجار الأول.

الثانية ـ إذا تبين أن الشيء المجاعل عليه ـ حيوانا كان أو غير حيوان ـ مملوك لغير من جاعل عليه وقضي له به، وأخذه من يد العامل، فإن الجعل يلزم الجاعل حينئذ وإن لم يتسلم المجاعل عليه من العامل، لأنه ورطه في العمل ولولا ظهور ملكيته المستحقة لقبض العامل الجعل، ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو الراجح، وكل هذا إن تبين أنه مستحق ومملوك لغير الجاعل بعد وصول العامل البلد وقبل قبض الجاعل له، أما لو استحق من العامل وهو في الطريق قبل وصوله بلد الجاعل، فلا جعل له على الراجح.

والفرق بين الاستحقاق وبين الموت وغيره مما ذكر قبل ذلك (ف/ ٣٩) أن الاستحقاق وهو

ظهور ملكيته لغير الجاعل يكون ناشئا عن اعتداء من الجاعل غالبا، فتغير حكمه لأجل هذا.

الثالثة ـ إذا حدث للشيء المجاعل على تحصيله حادث أدى إلى نقصان قيمته بحيث صار لا يساوي الجعل المسمى، أو جعل المثل، فللعامل جعله كاملا، ولا ينظر لهذا النقصان، وسواء أحدث ذلك قبل أن يعثر عليه العامل، أم بعد أن عثر عليه وقبل أن يسلمه للجاعل.

تعذر التسليم للجاعل :

٤٢ ـ قال الشافعية والحنابلة : إذا أتى العامل بالمتعاقد عليه فلم يجد الجاعل ولا من ينوب عنه في تسلمه سلمه للحاكم، واستحق الجعل ويدفعه الحاكم له من مال الجاعل الملتزم به إن كان له مال، وإلا بقي الجعل دينا في ذمة الجاعل، فإن لم يكن هناك حاكم لهذا المكان أشهد على رده له، ويستحق الجعل حتى لو مات المردود، أو هرب بعد ذلك، ويجري هذا الحكم في تلف سائر محال الأعمال.(١)

مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل :

٤٣ ـ قال الشافعية : لو التزم الجاعل جعلا لشخص معين فشاركه غيره في العمل ففي ذلك تفصيل :

أ ـ فإن قصد المشارك إعانة العامل المعين مجانا، أو بعوض من العامل فلا شيء للمعاون من الجعل المسمى، وكله للعامل الذي عينه الجاعل، لأن رد غير المعين بقصد الإعانة للمعين واقع عنه وقصد الجاعل الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن فلا يحمل تعاقده على قصر العمل على المخاطب وحده، وبمثل هذا قال المالكية والحنابلة.

ب ـ وإن قصد المشارك العمل للجاعل، أو العمل لنفسه، أو قصد نفسه والجاعل معا، أو لم يقصد شيئا، فللعامل المعين نصف الجعل، لأنه في الصور الأربع عمل نصف العمل، ولم يرجع له من عمل المشارك شيء، لأنه لم يقصده أصلا في واحدة منها.

جـ ـ وإن قصد المشارك العمل لنفسه وللعامل المعين، أو قصد العمل للعامل والجاعل معا، فللعامل المعين ثلاثة أرباع الجعل المسمى، لأنه عمل النصف ورجع له نصف عمل المشارك، لأنه قصده في الصورتين.

د ـ وإن قصد المشارك العمل للجميع ـ أي الجاعل، والعامل، ونفسه ـ فللعامل ثلثا

---

(١) المهذب ١/ ٤١١، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٥، ١٧٦، والأنوار ١/ ٤١٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، وحاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ١٣٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٢ ـ ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٤ ـ ٦٧، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن ٢/ ١٦٣، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥، وكشاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٦، ٤٤٧، والمغني ٦/ ٣٥٣

الجعل، لأنه عمل النصف، ورجع له من المشارك ثلث عمله، وذلك سدس يضم إلى نصف العامل.

هـ ـ ولو أعان العامل اثنان ولم يقصداه فله ثلث الجعل، أو ثلاثة فله الربع، وإن قصد العمل له أحد الإثنين، وقصد الآخر الجاعل فله ثلثاه وهكذا.

ولا شيء للمشارك بأي حال في كل ما ذكر، لا من الجعل ولا من العامل، لأن الجاعل لم يلتزم له شيئا، وبمثل هذا قال الحنابلة.

وقال المالكية: يشتركان في الأكثر من الجعل المسمى وجعل المثل.

٤٤ ـ أما إذا أذن الجاعل لاثنين معينين فأكثر، أو عمم إذنه وإعلانه لكل من يعمل فاشترك اثنان فأكثر في العمل منذ بدايته وتسليمه للجاعل تاما، فإنهم يشتركون في الجعل المسمى، ويقسم بينهم على عدد رءوسهم ـ عند الشافعية والحنابلة ـ وإن تفاوت عمل كل منهم، لأنه لا يمكن ضبط العمل حتى يوزع عليه الجعل بالنسبة.

وهذا كله إنما يكون في الأعمال التي يمكن وقوعها منهم مجتمعين كرد ضالة مثلا، أما الأعمال التي يمكن وقوع جميعها من كل واحد منهم، مثل أن يقول القائد: من دخل هذا الحصن فله دينار، فدخله جمع من المحاربين استحق كل واحد منهم دينارا عند الشافعية والحنابلة، لأن كل واحد يسمى داخلا هنا.

وإذا أتم العمل واحد من الإثنين المعينين استحق نصف الجعل المسمى ـ عند الشافعية والحنابلة ـ لأن الجاعل لم يلتزم له سواه.

ولم نعثر للمالكية على شيء في هذا.

٤٥ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن شرط الجاعل لواحد من ثلاثة جعلا مجهولا، كثوب مثلا، وشرط لكل واحد من الآخرين دينارا على رد ضالة مثلا، فردوها جميعا معا، فللأول ثلث أجرة المثل، ولكل واحد من الآخرين ثلث الدينار المسمى له.

وإن قال لكل واحد من ثلاثة ردها ولك دينار فردها واحد منهم فله ما شرط له كاملا ـ وهو الدينار ـ وإن ردها اثنان فلكل منهما نصف ما شرط له، وإن ردها الثلاثة فلكل ثلث ما شرط له وهكذا ـ وبمثل هذا قال المالكية. وإن شرط لواحد على ردها دينارا، وشرط لآخر على ردها دينارين، فاشتركا في ردها إليه، استحق كل واحد منهما نصف الجعل المشترط له عند الشافعية والحنابلة وابن نافع وابن عبدالحكم من المالكية ورجحه منهم التونسي واللخمي.

٤٦ ـ والراجح عند المالكية: أنهما يشتركان في الدينارين فيقتسمانهما بنسبة ما سماه الجاعل لكل واحد منهما، إذ هو غاية ما يلزم صاحب الضالة، فيأخذ الأول ثلث الدينارين، ويأخذ الآخر ثلثيهما.

والراجح عندهم أيضا : أنه لا فرق بين النقد والعروض،[1] فلو جعل الجاعل لأحدهما عشرة دنانير على ردها وللآخر عرضا فاشتركا في ردها إليه، فالراجح أن يقوّم العرض، فإن ساوى خمسة دنانير فلصاحب العشرة ثلثاها، ويخير صاحب العرض بين أن يأخذ ثلث العشرة، أو ما يقابل ذلك من العرض الذي جعل له، ويجري هذا أيضا فيما إذا جعل الجاعل لكل منهما عرضا سواء اختلفت قيمتهما أم اتفقت.

٤٧ ـ وإذا اشترك اثنان في ردها وكان أحدهما قد شرط له الجاعل جعلا، ووجب للآخر جعل مثله، لاعتياده طلب الضوال، ولن يسمع بمعاقدة الجاعل، فالراجح عند المالكية أنهما يشتركان في الأكثر من الجعل المشترط في العقد وجعل المثل إذا اختلفا قدرا.[2]

استحقاق الجعل في تعاقد الفضولي، والنائب:

٤٨ ـ قال المالكية والشافعية والحنابلة: لو التزم فضولي ـ ليس من عادته ـ الاستهزاء والخلاعة وتوافرت فيه شرائط الملتزم بالجعل المذكورة فيما سبق جعلا معينا لمن يعثر على مال غيره الضائع، أو يعمل لغيره عملا تصح الجعالة عليه، كأن قال: من رد ضالة فلان أو آبقه فله كذا، فإنه يلزمه الجعل بقوله هذا، ويستحقه عليه من سمع إعلانه هذا وأتم العمل.

والراجح أنه يلزمه الجعل بقوله هذا وإن لم يأت فيه بكلمة «عليّ» نظرا إلى أن المتبادر والمفهوم منه ذلك.

والتزام الفضولي الجعل في هذا العقد ليس كالتزامه الثمن في شراء غيره، أو التزامه العوض على هبة غيره، لأنهما عوضا تمليك فلا يتصور وجوبهما على غير من حصل له الملك، والجعل ليس عوض تمليك.

وهذا بخلاف ما إذا كان الملتزم بالجعل وليا على صاحب العمل أو وكيله.

فإن كان وليه أو وكيله والتزم ذلك عن محجوره ـ المولى عليه ـ أو موكله على وجه المصلحة المذكورة فيما سبق، فإن العامل يستحق الجعل في مال المالك أو صاحب العمل بمقتضى التزام وليه أو وكيله.

٤٩ ـ وقال الشافعية : إن أخبر شخص عن التزام المالك جعلا على رد ماله الضائع مثلا بأن

---

(١) العروض بضم العين والراء جمع عرض بسكون الراء، المتاع، وكل شيء متمول سوى النقدين. وأما العرض بفتح الراء فيشمل المتاع والنقدين فكل عَرْض عَرَض لا عكس (لسان العرب).

(٢) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٦، ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٢، والمهذب ١/ ٤١٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ٤٤٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٧، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٥، ٧٦، والمغني ٦/ ٢٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

قال: قال زيد: من رد ضالتي فله كذا، فإن كذبه زيد لم يستحق العامل الراد لها شيئا على «المخبر» لعدم التزامه ولا على «زيد» لتكذيبه له في ذلك - وبمثل ذلك قال الحنابلة - ولا تقبل شهادة المخبر على «زيد» بأن قوله صحيح، لأنه متهم في ترويج قوله.

وأما إذا صدقه فيستحق العامل على «زيد» الجعل الذي سماه المخبر في إخباره عنه إن كان المخبر ثقة أووقع في قلب العامل صدقه - ولو كان كافرا أو صبيا - لترجح طماعية العامل بوثوقه.

وإن كان المخبر غير ثقة فلا يستحق العامل عليه شيئا، وكذا لا يستحق على «زيد» أيضا مع أنه صدق المخبر في إخباره لضعف طماعية العامل بخبر غير الثقة، وصاركما لورد الضالة غير عالم بإذن المالك والتزامه.[1]

ولم نعثر للمالكية على شيء في هذه المسألة.

تغيير الجاعل الجعل بالزيادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه:

٥٠ - قال الشافعية: يجوز للجاعل أن يغير في الجعل الذي شرطه للعامل - معينا كان أوغير معين - بزيادة أو نقص، أوبتغيير جنسه قبل فراغ العامل من العمل، سواء أكان قبل شروعه في العمل أم بعده، وذلك مثل أن يقول: من رد ضالتي فله عشرة، ثم يقول بعد ذلك: من ردها فله خمسة، أوعكسه.

أويقول: من رد ضالتي فله دينار، ثم يقول بعد ذلك: من ردها فله درهم أوعكسه. فإن علم العامل بذلك ولوبواسطة قبل الشروع في العمل اعتبر الإعلان الأخير، ويستحق العامل الجعل الذي اشترط فيه، سواء أكان أقل من الأول أم أكثر منه، وسواء أكان من جنسه أم لا - وبمثل هذا قال الحنابلة والمالكية على الراجح.

وإن لم يعلم العامل بالإعلان الأخير قبل الشروع في العمل، وعمل جاهلا بذلك حتى أتم العمل، فإنه يجب له أجرة المثل لجميع العمل على الراجح عند الشافعية.

وإن كان الإعلان الأخير - بزيادة الجعل أو نقصانه - بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ منه، وأتم العامل العمل بعد أن علم به، وقد علم بالإعلان الأول أيضا، فإنه يجب له أيضا - عند الشافعية - أجرة المثل لجميع العمل، لأن الإعلان الأخير فسخ للأول، والفسخ من الجاعل أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل كما سيأتي.

وقال المالكية: يكون له الجعل المسمى

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٣٩، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٢، ١٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢١٩، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٤/ ٤٤٢، ٤٤٣، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

والمشروط في العقد كاملا، لأن عقد الجعالة لازم بعد الشروع في العمل لا يجوز للجاعل تغييره أو الرجوع عنه.

ولم نعثر لغيرهم على تفصيل في هذه المسألة.

٥١ ـ وقال الشافعية: لو اشترك عاملان في العمل من ابتدائه إلى تمامه، وكان أحدهما يعمل بموجب الجعل المسمى في الإعلان الأول، وكان الثاني يعمل بموجب الجعل المسمى الذي علم به في الإعلان الثاني، فالأول يستحق نصف أجرة المثل لجميع العمل، وأما الثاني فيستحق نصف الجعل المسمى في الإعلان الثاني على القول الراجح في المذهب.

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

زيادة الجاعل في العمل أو نقصه:

٥٢ ـ قال الشافعية: لو زاد الجاعل في العمل بعد التعاقد أو الإعلان نحو أن يقول: من بنى لي بيتا طوله عشرة، وعرضه عشرة، فله كذا، ثم قال بعد ذلك طوله عشرون، وعرضه عشرون، ولم يرض العامل بهذه الزيادة، ففسخ العقد لذلك فله أجرة المثل لما عمله، مع أن الفسخ حصل منه، لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك. وكذلك الحكم لو نقص الجاعل من العمل لأن النقص فسخ من الجاعل.

وفيما عدا ذلك يجري عليه التفصيل المذكور في الفقرتين السابقتين.

وهذا كله في التصرف بالتغيير فيهما قبل الفراغ من العمل. أما التصرف بعد الفراغ منه فلا أثر له، ولا يترتب عليه شيء، لأن الجعل قد لزم الجاعل واستقر عليه بتمام العمل.[1] وهو متفق عليه كما سبق (ف/ ٢٥).

ما يستحقه العامل عند تلف الجعل المعين:

٥٣ ـ قال الشافعية: لو كان الجعل المشروط في العقد عيناً معينةً كثوبٍ أو حيوان معين، فتلف بيد الجاعل قبل الشروع في العمل، وعلم بهذا العامل، فلا شيء له، وإن أتم العمل وسلمه للجاعل.

وإن جهله العامل أو تلف بعد الشروع في العمل، فللعامل أجرة المثل، وقال الحنابلة: يكون للعامل مثله إن كان مثليا، فإن لم يكن مثليا فله قيمته، إذا أتم العمل المجاعل عليه.[2]

ولم نعثر لغيرهم على شيء في هذه المسألة.

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، ٤٣٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٤، ١٧٥، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل :

٥٤ ـ قال الشافعية : إذا رد العامل الشيء المتعاقد على رده من ضالة ، أوعبد آبق ، أو نحوهما من الأعمال فليس له حبسه ـ أي منعه ـ عن الجاعل لاستيفاء الجعل ، لأن العامل إنما يستحق الجعل بتسليم المتعاقد على رده للجاعل ، فلا يكون له حبسه قبل الاستحقاق .

وبمثل هذا قال الحنابلة أيضا ، وزادوا على ذلك : بأن العامل إن حبس المردود عن الجاعل فتلف بعد الحبس ضمنه . [(١)]

قدر الجعل المستحق شرطا وشرعا :

٥٥ ـ قال المالكية والشافعية : إنه متى استكملت الجعالة شرائطها ، فقدر الجعل الذي يستحقه العامل هو القدر المشروط له في العقد لا غير ، سواء أكان أقل أم أكثر ، ويستوي في ذلك أيضا رد العبد الآبق وغيره من الأعمال (ر ف/ ٣١) .

وبمثل ذلك قال الحنابلة أيضا في غير رد العبد الآبق ، وكذا في رده أيضا إن كان الجعل المشروط في العقد أكثر مما قدره الشرع في ذلك ، وكذا إن كان المشروط في رده أقل مما قدره الشرع في قول مرجوح عندهم .

٥٦ ـ والراجح عند الحنابلة : أن استحقاق العامل الجعل في رد الآبق لا يحتاج إلى اشتراط سابق من الجاعل ، بل يكون له الجعل بالشرع على التفصيل السابق ، وكذا لو كان المشروط أقل مما قدره الشرع تلغى التسمية ، والمراد ما قدره الشرع ، لأن من أوجب عليه الشرع شيئا مقدرا من المال عند وجود سببه ، فإنه يلزمه كاملا بوجود سببه . والوجه الآخر أنه لا يستحق إلا المسمى ، وقد قدمه صاحب الفروع قال في التنقيح وشرح المنتهى : وهو ظاهر كلام غيره ، وأطلق الوجهين في المنتهى .

وقد اختلفت الرواية في الجعل المقدر شرعا عندهم ، فروي عن أحمد أنه إن رده من المصر (أي البلد نفسه) فله دينار أو عشرة دراهم ، وإن رده من خارج المصر ففيه روايتان : (إحداهما) يلزمه دينار ، أو اثنا عشر درهما على الراجح ، لما رواه عمرو بن دينار وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ «جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا» . [(١)]

و(الثانية) ـ يلزمه أربعون درهما ، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قيل له

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨

(١) حديث : «أن النبي ﷺ جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا .

أورده ابن قدامة في المغني (٦/ ٩٧ ـ ط مكتبة القاهرة) ولم يعزه إلى أحد ثم قال : «هذا مرسل ، وفيه مقال» .

إن فلانـا قد أتـى بأُبَّـاق من الـقـوم فقـال الحـاضـرون: لقـد أصـاب أجـرا، فقـال ابن مسعـود رضي الله عنـه وجعلا، إن شاء من كل رأس أربعين درهما. ولا فرق أن يزيد الجعل المقـدر على قيمـة العبـد أولا يزيـد، لعمـوم الـدليـل، وقيـاسـا على ما لو كان الجـاعـل قد اشـترطـه له. كما لا فرق أيضا بين كون من رده معـروفـا برد الأباق أو لم يكن، وسواء أكان الراد زوجا للرقيق الآبق، أو ذا رحم يعوله المالك أم لا.[1] والتفصيل في مصطلح (إباق).

ما يستحقه العامل في حالة فساد الجعل:

٥٧ ـ قال الشافعية: يكون للعامل الجاهل ـ بأن الجعـل الفـاسـد لا شيء فيه ـ أجرة مثله، وهذا إذا كان الجعـل الفـاسـد مما يقصد ويرغب فيه في الجملة كما لو قال الجـاعـل: من رد ضالتي فله ثوب، أودابـة، أوأرضيـه، أوأعطيـه خمرا أو خنـزيرا، فإنه يكون لرادها أجرة مثله، وإن كان العقـد فاسـدا لجهالة الجعل، أوعدم ماليته، أو عدم القـدرة على تسليمـه، وكذا يستحق أجرة المثل على الراجح لو قال الجاعل: من ردها فله نصفهـا مثـلا، وقيـل: يستحق العامل النصف المشروط له إن كانت الضالة معلومة.

ويـراعى في تقـديـر أجـرة المثل الزمان الذي حصـل فيـه كل العمل، لا الزمان الذي حصل فيه التسليم فقط.

أمـا إذا كان الجعــل المشــروط في العقــد لا يقصـد التعـاقـد عليـه، ولا يرغب فيـه عادة كالدم والتراب، فإنه لا شيء للعامل وإن جهل أنه لا شيء فيه، لأن الجاعل لم يطمعه في شيء عوضا عن عمله.

وبمثـــل هذا قال الحنــابلة في غير رد العبد الآبق على ما سبق ذكره.

٥٨ ـ وقـال المـالكية: يكون للعامل جعل مثله ـ على الـراجـح ـ إن أتم العمـل المتعـاقد عليه، ولا شيء له إن لم يتمــه، لأن الجعـل أصـل في نفســه، فيرد الفـاسد منه إلى صحيحه، إلا أن تقـع الجعـالـة الفاسدة بجعل مطلقا، سواء أتم العمل أم لم يتمه، كأن يقول الجاعل: إن أتيتني بضـالـتي فلك كذا، وإن لم تأت بها فلك كذا، فللعامل في هذه الحالة أجرة مثله، أتى بها، أولم يأت بها، لأن العقد على هذه الصورة قد خرج عن حقيقة الجعالة التي يشترط الجعل فيها بتمام العمل، ومتى خرج عن حقيقته كان فيه أجرة المثل.

والفرق بين جعل المثل وأجرة المثل، أن أجرة المثـل يستحقهـا العامل سواء أتم العمل أم لا.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٠٣

أما جعل المثل فلا يستحقه العامل إلا إذا أتم العمل، فقبله لا شيء له.[1]

اختلاف المتعاقدين وتنازعهما:

أ ـ في سماع الإذن بالعمل أو العلم به:

٥٩ ـ قال الشافعية: إن اختلف الجاعل والعامل في بلوغ الإعلان بطلب العمل للعامل أو سماعه له، بأن ادعى العامل: أنه سمع الجاعل يقول: من رد ضالتي فله كذا، وقال الجاعل: بل أتيت بها دون أن تسمع شيئا، فالقول قول العامل بيمينه.

وقال المالكية: القول قول الجاعل بلا يمين، ثم ينظر في العامل، فإن كان من عادته طلب الضوال وردها بعوض فله جعل مثله، وإن لم يكن من عادته ذلك، فلا شيء له سوى النفقة فقط.

ب ـ اشتراط الجعل في العقد:

٦٠ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن اختلفا في اشتراط الجعل وتسميته في العقد، فقال العامل للجاعل: شرطت لي جعلا، وأنكر الجاعل التزامه له، فالقول قول الجاعل بيمينه، لأن الأصل براءته وعدم الاشتراط، وعلى العامل البينة إن أراد أن يثبت ذلك.

ج ـ في وقوع العمل من العامل:

٦١ ـ قال المالكية والشافعية: إن اختلفا في وقوع العمل من العامل كرد ضالة مثلا، فقال: العامل: أنا رددتها، وقال الجاعل: بل ردها غيرك، أو اختلفا في سعي العامل لتحصيل الضالة، فقال الجاعل للعامل: لم تسع في تحصيلها وردها بل رجعت بنفسها، فالقول قول الجاعل بيمينه في الصورتين.

وكذا القول للجاعل بيمينه عند الشافعية إن اختلف العامل والعبد الآبق المردود، فقال العامل: أنا رددته، وقال العبد: جئت بنفسي، وصدقه مولاه.

د ـ في قدر الجعل، وجنسه وصفته:

٦٢ ـ قال الشافعية وهو المرجوح عند الحنابلة: إن اختلفا بعد الفراغ من العمل وتسليمه للجاعل في قدر الجعل المشروط في العقد، هل هو دينار، أو ديناران، أو في قدر مايستحقه العامل منه كله أو بعضه، أو في جنسه أو صفته هل هو دراهم، أو دنانير، أو عروض؟

فالحكم في كل هذا أنهما يتحالفان ـ أي يحلف كل منهما على نفي قول صاحبه وإثبات

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٨، وحاشية البجيرمي على المنهج ٣/ ٢١٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤١، ومغني المحتاج ٤٣١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٥، ومنح الجليل ٤/ ١٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٩

قولـه، لأن كلا منهـما مدع ومدعى عليه، فينفي ما ينكـره ويثبت ما يدعيـه ويحلف الجـاعـل أولا على الراجح، ويفسخ العقد بالتحالف، ويجب للعـامـل أجـرة المثـل. وكذلك يتحالفان ويجب للعامل أجرة المثل إن اختلفا بعد شروع العامل في العمـل، وقبـل الفـراغ منـه، وكـان يجب له بنسبـة ما عمله من الجعــل المشـروط، أمـا إن اختلفـا قبل الشروع في العمل فلا تحالف، لأن العامل لا يستحق شيئا كما سيأتي.

والــراجــح عنـد الحنـابلة: أن القـول قول الجـاعـل بيمينـه، لأن الأصل عدم القدر الزائد المختلف فيه.

وقـال المـالكية: إن لم يدع أحدهما ماشأنه أن يكــون جعــلا منـاسبـا لذلـك العمـل، فإنهـما يتحـالفـان، ويجب للعامل جعل مثله، وكذلك يجب له جعل مثله إن امتنع كل منهما عن حلف اليمـين، أمـا إن امتنـع أحـدهما فقط، فيقضي القاضي لمن حلف بما يدعيه.

وأمـا إن ادعى أحـدهما فقـط، ما شأنـه أن يكـون جعـلا مناسبا، فالقول قوله بيمينه. وإن ادعى كل منهـما ماشأنـه أن يكـون جعلا مناسبا للعمل، فالراجح أن القول لمن كان المال المردود في حوزه وتحت يده منهــما، وقيـل: القـول قول الجـاعـل، لأنـه الغارم والدافع للجعل. فإن لم يكن المـال في يد أحـدهما، بأن كان في يد أمين، فالراجح أنهما يتحالفان ويجب للعامل جعل مثله كما في الصورة الأولى.

هـ ـ في قدر العمل المشروط في العقد:

٦٣ ـ قال الشـافعيـة: إن اختلفا في قدر العمل المشـروط في العقـد والـذي يجب على العـامـل إنجـازه كله حتى يستحق كل الجعل المسمى في العقـد، نحـو أن يقـول الجـاعل: شرطت مائة دينار على رد ضالتين مثلا، ويقول العامل: بل على رد هذه الــتي جئتــك بها فقــط، فإنهـما يتحالفان أيضا كما سبق، ويجب للعامل أجرة المثل.

وقـال الحنابلة: إن اختلفا في قدر المسافة بأن قال الجـاعـل: جعلت ذلـك لمن رد الضـالة من عشـرة أميـال، وقال العامل: بل من ستة فقط، فالقـول قول الجـاعل لأنه منكر، والأصل براءته مما لم يعترف به.

وقـال المـالكيـة: إن اختلفا في العلم بمكان المال الضائع، فالقول قول من ادعى عدم العلم من الجـاعـل أو العـامل، لأن الأصل في العقود الصحة، وهذا مبني على اشتراطهم لاستحقاق العامل الجعل في رد المال الضائع: أن يكون كل من المتعاقدين جاعلا مكانه على ما سبق تفصيله.

و ـ في نوع العمل وعين المردود:

٦٤ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن اختلفا في عين

الضالة المردودة مثلا، فقال الجاعل: شرطت الجعل في رد غيرها، وقال العامل: بل شرطته في ردها، فالقول قول الجاعل، لأن العامل يدعي عليه شرط الجعل في هذا العقد، والجاعل ينكره، والأصل عدم الشرط فكان القول فيه قوله.

اختلاف العامل والمشارك له:

٦٥ ـ قال الشافعية: إن اختلف العامل والمشارك له في العمل، فقال العامل للمشارك لقد قصدت أن تعاونني بعملك معي، فيكون كل الجعل لي، وقال المشارك: بل قصدت أن أعمل لنفسي ويكون لي نصيبي من الجعل، فالقول قول العامل إن صدقه الجاعل، ويكون له كل الجعل، فإن كذبه حلف الجاعل، ولزمه نصف الجعل للعامل، ولا شيء للمشارك بحال على ماسبق. (١)

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة.

انحلال عقد الجعالة:

أولا ـ فسخه وأسبابه:

٦٦ ـ قال الشافعية والحنابلة: يجوز لكل من الجاعل والعامل أن يفسخ عقد الجعالة قبل شروع العامل في العمل، وكذا بعد شروعه في العمل قبل تمامه، لأنها عقد غير لازم قبل تمام العمل على ماسبق.

وصورة الفسخ من الجاعل أن يقول: فسخت العقد، أورددته، أو أبطلته، أورجعت فيه، أو أبطلت إعلاني، ونحو ذلك.

وصورته من العامل أن يقول: فسخت العقد، أورددته، أو أبطلته، والمراد بفسخ العامل رد العقد، لما سبق أنه لا يشترط قبوله لفظا، فيؤول الفسخ في حقه إلى هذا.

وإنما يتصور الفسخ قبل الشروع في العمل من العامل المعين، وأما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه إلا بعد الشروع في العمل، لأنه إذا قال الجاعل: من رد ضالتي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق إلا بالعمل، فلو قال شخص ردا على ذلك قبل أن يعمل شيئا: فسخت الجعالة، لغا قوله، إذ لا عقد بينهما حتى يفسخ.

وأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ حينئذ، لأن الجعل قد لزم الجاعل، واستقر عليه فلا يرفع.

وبمثله أيضا قال المالكية بالنسبة للعامل سواء قبل شروعه في العمل أم بعده، والجاعل

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٢٢٢، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢/ ٤٤١، ٤٤٣، وتحفة المحتاج ٢/ ٣٧٠، والأنوار ١/ ٤١٩، والمهذب ١/ ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٩٥، ٤٣٤، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٤، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٧/ ٧١، ٧٤، ٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٦، ٦٧، والمغني ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

قبل شروع العامل في العمل على الراجح.

وأما بعد شروع العامل في العمل فليس للجاعل أن يفسخ عقد الجعالة ـ عند المالكية ـ حتى ولو كان العمل الذي شرع فيه العامل قليلا لا أهمية ولا قيمة له، لأن العقد لازم بالنسبة له بعد الشروع في العمل على ماسبق.(١)

ثانيا ـ انفساخه وأسبابه :

٦٧ ـ قال الشافعية: تنفسخ الجعالة بموت أحد المتعاقدين، وجنونه جنونا مطبقا وإغمائه.

والراجح أن الانفساخ بالجنون يختص بالعامل المعين، لعدم ارتباط العقد بالعامل غير المعين الذي علم بإعلان الجاعل، فلو طرأ لأحد المتعاقدين جنون بعد العقد، وكان العامل غير معين، ثم أتم العمل، وسلمه بعد إفاقته من جنونه أو قبلها استحق الجعل المسمى في العقد، إذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه واختصاصه به.

والراجح من الأقوال عند المالكية: أنها لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إلا قبل شروع العامل في العمل، أما بعد شروعه في العمل فلا تنفسخ به، ويلزم العقد ورثة كل من الجاعل والعامل، فلا يكون لورثة الجاعل أن يمنعوا العامل من العمل، ولا يكون للجاعل ـ إن مات العامل ـ أن يمنع ورثته من العمل إن كانوا أمناء.

ولم نعثر للحنابلة على شيء في هذه المسألة.

ثالثا ـ النتائج المترتبة على فسخ عقد الجعالة :

قبل الشروع في العمل :

٦٨ ـ قال الشافعية : لا شيء للعامل المعين الذي سبق قبوله لعقد الجعالة إن فسخ العقد قبل شروعه في العمل، لأنه لم يعمل شيئا وكذلك لا شيء له إن فسخ الجاعل العقد، وعلم بفسخه العامل المعين قبل الشروع في العمل، أو أعلن الجاعل فسخ العقد وأشاعه قبل الشروع في العمل إذا كان العامل غير معين.

وهو متفق عليه عند القائلين بالجعالة عدا ماسبق ذكره للحنابلة في رد العبد الآبق، وللمالكية فيمن اعتاد أداء مثل ذلك العمل بعوض.

بعد الشروع في العمل :

٦٩ ـ قال الشافعية والحنابلة: إن فسخ العامل ـ معينا كان أو غير معين ـ عقد الجعالة بعد

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٧٢، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٣، والحطاب والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٥، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

شروعه في العمل فلا شيء له، لأن الجعل إنما يستحق للعامل بتمام العمل، وقد فوته باختياره، ولم يحصل للجاعل ما أراده من العقد، وسواء أوقع البعض الذي عمله مسلما للجاعل كبعض حائط بناه العامل - أم لم يقع مسلما له كتفتيش العامل على المال الضائع المتعاقد على رده.

وبمثله أيضا قال المالكية، فيما عدا ماسبق ذكره من عدم جواز الجعالة عندهم في كل عمل يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه.

ويستثنى من ذلك عند الشافعية: ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك، فله أجرة المثل على ما سبق ذكره.

٧٠ - أما إن فسخ الجاعل العقد بعد شروع العامل في العمل المتعاقد عليه فإنه يلزمه - للعامل فيما عمل - أجرة المثل عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأن عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حق فسخه، وإذا فسخ لم يجب المسمى كسائر الفسوخ، إلا أن عمل العامل وقع مقوّما فلا يضيع عليه بفسخ غيره، فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل، ولا يجوز للعامل أن يطالب بنسبة ما عمل من الجعل المسمى في العقد، لارتفاع العقد بالفسخ، ولأنه إنما يستحق الجعل المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه.

ولا فرق في وجوب أجرة المثل بين أن يكون ما صدر من العامل لا يحصل به مقصود الجاعل أصلا كرد الضالة إلى بعض الطريق أو يحصل به بعض مقصوده، كما لو قال الجاعل: إن علمت ابني القرآن فلك كذا، فعلمه بعضه ثم منعه الجاعل من تعليمه.

وقال المالكية: ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فإن فسخه فلا أثر لفسخه، لأن العقد لازم بالنسبة له حينئذ، فيستحق العامل - معينا كان أو غير معين - الجعل المسمى بشريطة أن يتم العمل.

ولو فسخ العقد العامل والجاعل معا فالراجح عند الشافعية، عدم استحقاق العامل لشيء من الأجرة أو الجعل المسمى لاجتماع المقتضي للاستحقاق وهو فسخ الجاعل، والمانع منه وهو فسخ العامل، فيرجع المانع.[1]

ولم نعثر لغير الشافعية على شيء في هذه المسألة الأخيرة.

ما يترتب على فسخ العقد بعتق العبد الآبق:

٧١ - قال الشافعية: لو أعتق الجاعل عبده

---

(١) تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأسنى المطالب ٢/ ٤٤٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٣، وحاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣/ ١٣٣، والخرشي ٧/ ٧٦، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٧، والمقدمات ٢/ ٣٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١٩

الآبق قبل رد العامل له، فالراجح أن للعامل أجرة المثل تنزيلا لإعتاقه منزلة فسخه.

وقال ابن الماجشون من المالكية: إن أعتقه سيده قبل أن يعثر عليه العامل، فلا شيء له إن عثر عليه ورده بعد ذلك، سواء أعلم بعتقه أم لم يعلم به. أما إن أعتقه سيده بعد أن عثر عليه العامل فإنه يكون للعامل الجعل المشروط في العقد إن كان، أو جعل مثله إن لم يكن هناك اشتراط وكان العامل معتادا لذلك العمل بعوض. فإن كان سيده أو الجاعل فقيرا فالجعل في رقبة العبد، لأنه بعثوره عليه وجب له الجعل.

والراجح أن هبة العبد الآبق كعتقه في الحكم المذكور.

وقال الحنابلة: يستحق العامل في هذه الحالة النفقة التي أنفقها على الآبق فقط، لأن العتيق لا يسمى آبقا.

ما يترتب على انفساخ عقد الجعالة:

٧٢ - قال الشافعية: إن مات الجاعل بعد شروع العامل في العمل، فإن مضى العامل في العمل وأتمه وسلمه الى ورثة الجاعل، وجب له بنسبة ما عمله في حياة الجاعل من الجعل المشروط في العقد، ولا شيء له فيما عمله بعد موت الجاعل، لعدم التزام الورثة له بشيء وسواء أعلم العامل بموت الجاعل أم لم يعلم به. وإن مات العامل المعين فأتم وارثه العمل المتعاقد عليه وسلم للجاعل استحق بنسبة ما عمله مورثه قبل موته من الجعل المشروط في العقد أيضا، أما إن كان العامل الميت غير معين فأتم وارثه أو غيره العمل فإنه يستحق جميع الجعل المشروط.

والفرق بين الانفساخ بالموت حيث يجب للعامل ماذكر، وبين الفسخ حيث يجب له أجرة المثل، أن الجاعل في الموت لم يتسبب في إسقاط الجعل المشروط، والعامل تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الجاعل منه بخلاف الفسخ، ولأن الفسخ أقوى من الانفساخ، لأنه كإعدام للعقد مع مايترتب عليه من آثار فيرجع لبدله وهو أجرة المثل، أما الانفساخ فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع، فوجبت نسبة العمل من الجعل.

وقال المالكية: يستحق العامل في حالة ما إذا مات الجاعل، وكذا وارث العامل في حالة موت العامل كل الجعل المشروط في العقد على الراجح من الأقوال إن أتم العمل وسلمه.

وقال الحنابلة: إن مات الجاعل قبل تسلمه العبد الآبق، فإنه يكون للعامل جعله المقدر شرعا يأخذه من تركة سيده، كسائر الحقوق والديون، وهذا إذا لم يكن موت سيد العبد سببا

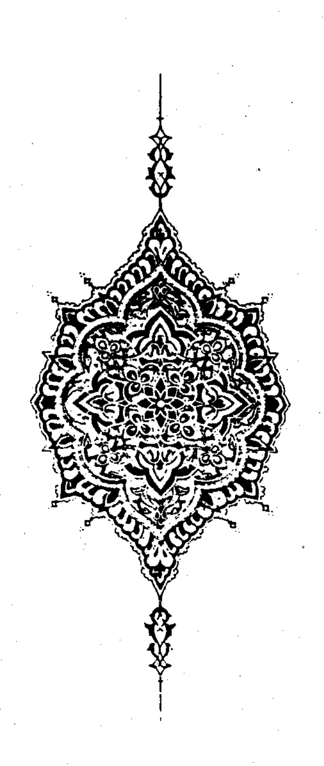
في عتقـه، فإن كان كما في المدبر،[1] وأم الولد[2] فلا شيء للعامل، لأن العمل لم يتم، إذ العتيق لا يسمى آبقا.

وكـذلـك لا شيء له في غير العبـد الآبق من الأمـوال المـردودة إن مات الجاعل قبل تسلمها، وتكـون له النفقـة فقـط يأخـذهـا من تركتـه في الصورتين على التفصيل السابق.[3]

حكم عمل العامل بعد الفسخ:

٧٣ ـ قال الشـافعيـة والحنابلة: إن عمل العامل بعـد فسـخ الجـاعل للعقد عالما به فلا شيء له، وكـذلـك إن كان جاهـلا به على الـراجـح، ولا ينـافي هذا ماسبق ذكره من استحقاق العامل أجـرة المثـل، إن غير الجـاعـل العقـد بزيادة أو نقص، لأن الـذي معنا فيها إذا فسخ الجاعل بلا بدل بخلاف ماسبق.

وقـال المـالكيـة: يستحق العـامـل الجعـل المسمى إن أتم العمل، سواء أكان عالما بالفسخ أم لا، ولا عبرة بفسـخ الجـاعل مادام قد حدث بعد شروع العامل في العمل.[1]



(١) المـدبـر: هو العبـد الـذي تعلقت حريتـه بمـوت سيـده ولتفصيل أحكامه (ر: تدبير).

(٢) أم الـولـد: هي الأمـة إذا ولـدت من سيدها فتعتق بموته، ولتفصيل أحكامها (ر: استيلاد).

(٣) أسنى المطـالب ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣، وحـاشية البجيرمي على المنهـج ٣/ ٢٢١، وحـاشيـة القليـوبي على شرح المحلي للمنهـاج ٣/ ٤٣٣، والحطاب ٥/ ٤٥٢، والخرشي وحاشية العـدوي عليه ٧/ ٧٣، والمقـدمـات ٢/ ٣٠٨، وكشـاف القناع وشرح المنتهى بهامشه ٢/ ٤٢٠، ٤٤٧

(١) نهايـة المحتـاج ٤/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٤٣٤، وأسنى المطـالب ٢/ ٤٤٣، والمقـدمـات ٢/ ٣٠٧، والخـرشي ٧/ ٧٦، وكشاف لقناع ٢/ ٤١٩

جعرانة

التعريف :

١ - الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح. (قال في القاموس: وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي : التشديد خطأ). موضع بين مكة والطائف، سميت باسم امرأة كانت تسكنها، وكانت تلقب بالجعرانة. وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ (أي ١٨ ميلا) وتبعد عن حدود الحرم تسعة أميال، وهي خارجة من حدود الحرم. [(١)]

والفقهاء يتكلمون عنها كميقات من مواقيت العمرة بالنسبة لمن بالحرم.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التنعيم :

٢ - التنعيم في اللغة من نعمه الله تنعيماً، أي جعله ذا رفاهية، وبلفظ المصدر وهو التنعيم : موضع قريب من مكة المكرمة على طريق المدينة، وفيه مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها. سمي بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له : نعيم، وعن يساره جبل يقال له ناعم، ومحله في واد يقال له نعمان. وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، بينه وبين مكة أربعة أميال، وقيل ثلاثة. [(١)]

فالتنعيم أيضا من مواقيت العمرة بالنسبة لمن بالحرم وهو أقرب إلى مكة من الجعرانة.

ب - الحديبية :

٣ - الحديبية بتخفيف الياء بئر قرب مكة على طريق جدة ثم أطلق على الموضع، وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت، نقل الزمخشري عن الواقدي : أنها على تسعة أميال من المسجد.

والحديبية أيضا من مواقيت العمرة إلا أنها أبعد من التنعيم ومن الجعرانة. [(٢)]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٤ - اتفق الفقهاء على أن الميقات الواجب في

---

(١) المصباح المنير، ومتن اللغة، والقاموس، ولسان العرب المحيط، والمغرب للمطرزي مادة: «جعر»، والقليوبي ٢/ ٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، وشفاء الغرام ١/ ٢٩١.

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: «نعم»، والقليوبي ٢/ ٩٥ ط دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨ ط إحياء التراث العربي.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب للمطرزي، ومتن اللغة مادة: «حدب»، والقليوبي ٢/ ٩٥، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨.

العمرة لمن في الحرم أن يخرج إلى الحل ولو خطوة من أي جانب شاء.[١]

واختلفوا في الأفضل: فذهب الحنفية، والحنابلة وهو قول صاحب «التنبيه» من الشافعية إلى أن التنعيم أفضل من الجعرانة والحديبية.[٢]

لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله تعالى عنهما أن يعتمر بها من التنعيم.[٣]

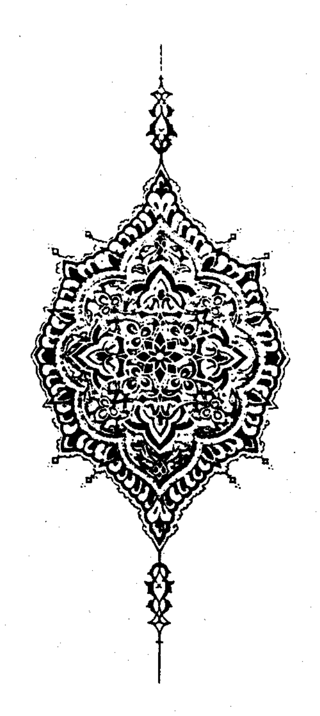
والمذهب عند الشافعية وهو قول عند المالكية ووجه عند بعض الحنابلة: أن أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة، الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.[٤]

وأما جمهور المالكية فيقولون: إن الجعرانة والتنعيم متساويان، ولا أفضلية لواحد منهما على الآخر.[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح «إحرام».

جعل

انظر: جعالة



(١) الاختيار لتعليل المختار ط دار المعرفة ١/ ١٤٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية/ ١٣٥، والقليوبي ٢/ ٩٥، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، والمغني ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩، ٤٠١.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ - أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله عنها أن يعتمر بها من التنعيم». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٦٠٦ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٧٠ ط عيسى الحلبي).

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢ ط دار الفكر، ومواهب الجليل ٣/ ٢٨، والقليوبي ٢/ ٩٥، وحاشية الجمل ٢/ ٣٩٨، وروضة الطالبين ط المكتب الإسلامي ٣/ ٤٣، ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٠١ ط عالم الكتب.

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٢، والقوانين الفقهية/ ١٣٥

جَلد

التعريف :

١ ـ الجَلد بفتح الجيم في اللغة : الضرب بالسوط وهو مصدر جلده يجلده .

يقال : رجل مجلود وجليد في حد أو تعزير أو غيرهما، وامرأة مجلودة وجليد وجليدة . (ويطلق الجلد مجازاً على الإكراه على الشيء فيقال : جلده على الأمر: أكرهه عليه)[1]

والجلد في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الضرب :

٢ ـ الضرب أعم من الجلد لأنه يكون بالسوط وبغيره .

ب ـ الرجم :

٣ ـ الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت .

الحكم التكليفي :

٤ ـ يختلف حكم الجلد باختلاف السبب، فيحرم جلد إنسان ظلما، أي في غير حق على التفصيل الآتي .

جلد من ارتكب ما يوجب العقاب بالجلد، واجب على الإمام، إذا ثبت ذلك عليه عنده : كالزاني البكر، والتأديب بالجلد جائز للإمام ونائبه إذا رأى فيه مصلحة .

ثبوت الجلد :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلد حدا يجب على من ارتكب إحدى جرائم ثلاث وهي : الزنى والقذف وشرب المسكر.

وقد ثبت الجلد في الأوليين بالكتاب، والسنة، قال تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وقال عز من قائل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ .[1]

وجاء في الحديث المتفق عليه : أن رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى : فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ : قل، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة

---

(١) تاج العروس، مادة : «جَلد».

(١) سورة النور/ ٢ ـ ٤

وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام[1] . . الخ» وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم».[2]

أما حد شرب المسكر فقد ثبت بالسنة: فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.[3]

الجلد في حد الزنى:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحر المكلف الزاني البكر ـ وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح ـ مائة جلدة ذكرا كان أو أنثى، سواء أزنى ببكر أم ثيب. للآية السابقة.

وحد غير الحر: نصف ذلك، سواء أكان محصنا أم غير محصن.[1] لقوله تعالى ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.[2]

والمراد بالمحصنات: الحرائر، وحد الحرة إما الرجم أو الجلد، والرجم لا يتنصف، فتعين أن حد غير الحرة نصف حد الحرة البكر: وهو خمسون جلدة، وقيس عليها الذكر غير الحر، لأن الأنوثة وصف ألغاه الشارع في الحدود، ونحوها، فيستوي فيه الذكر والأنثى.[3]

واختلفوا في جلد المحصن مع الرجم ـ وهو البالغ الحر الذي جامع في نكاح صحيح ـ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد في حده.[4]

وقالوا: إن الآية ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[5] عامة، لأن الألف

---

(١) حديث: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما. . .». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٢٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث عائشة: «لما نزل عذري . . .». أخرجه الترمذي (٥/ ٣٣٦ ـ ط الحلبي). وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) حديث أنس: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر . . .». أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ ـ ط الحلبي) والبيهقي في الخلافيات كما في فتح الباري (١٢/ ٦٤ ـ ط السلفية) واللفظ للبيهقي.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٦، روض الطالب ٤/ ١٢٩، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٣، فتح القدير ٤/ ١٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٩١

(٢) سورة النساء / ٢٥

(٣) المصادر السابقة.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٤٧، روض الطالب ٤/ ١٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٠، وشرح الزرقاني ٨/ ٨٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٢٦

(٥) سورة النور / ٢

واللام فيها للجنس، فتشمل المحصن، وغير المحصن، إلا أن السنة قد أخرجت المحصن.[١]

قال الطبري في تفسير الآية: «يقول الله تعالى حد الزانية والزاني البالغ الحر البكر: مائة جلدة.

ورجم النبي ﷺ الغامدية، وماعز، واليهوديين،[٢] ولم يجلدهم، ولو جلدهم مع الرجم مع كثرة من حضر عذابهما من طوائف المسلمين لنقل إلينا، ويبعد ألا يرويه أحد ممن حضر. فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها: دليل على أنه لم يقع الجلد.

وأجابوا عن حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٣] بأنه منسوخ، بأحاديث الغامدية، وماعز، واليهوديين.

(١) حاشية الجمل على تفسير الجلالين في تفسير سورة النور.

(٢) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢ ـ ط الحلبي) وحديث رجم ماعز. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ط الحلبي).

وحديث: «رجم اليهوديين . . .». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٦٦ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٢٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

ونقل عن الشافعي: دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب، وروي عن ابن مسعود أنه قال: إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك.[١]

٧ ـ وللشافعية قاعدة فقهية تقول: إن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه. فزنى المحصن أوجب أعظم الأمرين ـ وهو الرجم ـ، بخصوص كونه «زنى محصن» فلا يوجب أهونهما ـ وهو الجلد ـ بعموم كونه زنى.[٢]

وذهب أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن الزاني المحصن يجلد قبل الرجم، ثم يرجم، وهو قول علي رضي الله عنه وابن عباس، وأبي بن كعب، وبه قال: الحسن البصري، وابن المنذر.

ووجه هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٣] وهذا عام: يشمل المحصن وغير المحصن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله جلدتها

(١) سبل السلام ٤/ ٤ ـ ٦ والمغني ٨/ ١٦٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٩، دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) سورة النور/ ٢

بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وقد جاء ذلك في السنة صريحا في حديث «الثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». [١] وهذا الحديث الصريح الثابت لا يترك إلا بمثله. والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر فيها الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب لذكره في الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان فيجلد، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان: الجلد والرجم فيكون الجلد مكان التغريب. [٢] والتفصيل في مصطلح: (زنى).

الجلد في حد القذف:

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف الحر إذا قذف محصنا أو محصنة، فحده ثمانون جلدة، وأن حد العبد على النصف من ذلك. [٣] لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾. [٤]

وقوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾. [٥]

والتفصيل في مصطلح: «قذف».

(١) حديث: «الثيب بالثيب ....» تقدم تخريجه ف(٦).

(٢) المغني ٨/ ١٦٠ ـ ١٦١، وسبل السلام ٤/ ٤ ـ ٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٦٧، شرح الزرقاني ٨/ ٨٨، وروضة الطالبين ١/ ١٠٦، والمغني ٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨

(٤) سورة النور/ ٤

(٥) سورة النساء / ٢٥

الجلد في حد شرب الخمر:

٩ ـ حد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء. لخبر مسلم عن أنس: أن النبي ﷺ: جلد في الخمر بالجريد والنعال. [١]

ثم اختلفوا في عدد الجلدات: فذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون جلدة في الحر، وفي غيره أربعون. قالوا: وأجمع الصحابة على ذلك فإنه روي عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعلي وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، وهم معه متكئون في المسجد، فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه، هم هؤلاء عندك، فسألهم، فقال علي رضي الله عنه نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، قال. فقال: عمر رضي الله عنه أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد رضي الله عنه ثمانين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين. قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين

(١) حديث: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ ـ ط الحلبي)، من حديث أنس ابن مالك.

قال: وجلد عثمان رضي الله عنه أيضا ثمانين وأربعين. [1]

وذهب الشافعية إلى أنه أربعون جلدة في الحر، وعشرون في غيره. لما جاء في صحيح مسلم. «كان النبي ﷺ: يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين». [2] ولو رأى الإمام بلوغه في الحر ثمانين جاز في الأصح، والزيادة تعزيرات، وقيل حد.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، [3] وكُلٌّ سنة، وهذا (أي جلد أربعين) أحب اليَّ. وهذه رواية عن أحمد. [4]

الجلد في التعزير:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن للإمام، ونائبه التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة. [1] والتعزير: كل عقوبة ليس لها في الشرع حد مقدر، فيترك للإمام تحديد نوعها وتقدير عددها. فللإمام أن يعزر بالحبس، أو بالجلد أو غيرهما، لخبر أنه ﷺ قال في سرقة تمر دون نصاب: «غرم مثله وجلدات نكال». [2]

ثم اختلفوا: هل لجلدات التعزير حد أدنى لا ينزل عنه الإمام في اجتهاده، وحد أعلى لا يتجاوزه؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس له حد أدنى. [3]

وقال الحنفية أقل التعزير بالجلد: ثلاث جلدات. نقل ذلك صاحب رد المحتار عن القدوري، وضعفه ابن عابدين: واختار أنه غير مقدر بعدد. [4]

أما الحد الأعلى: فقد ذهب الشافعية وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى روايتين عنه: إلى

(١) أثر ابن وبرة الكلبي قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ...» أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٠ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٥ - ط شركة الطباعة الفنية) «وفي صحته نظر، لما ثبت في الصحيحين عن أنس ...» ثم ذكر حديث أنس السابق.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٣) حديث: «جلد النبي ﷺ أربعين ....» الحديث أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٢ - ط الحلبي).

(٤) الجمل ٥/ ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٩، والمغني ٨/ ٣٠٧

(١) ابن عابدين ٣/ ١٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ١٩ - ٢٢، والمغني ٨/ ٣٢٤، والزرقاني ٨/ ١١٥

(٢) حديث: «غرم مثله وجلدات نكال» ورد في نهاية المحتاج (٨/ ١٩ طبعة مصطفى البابي الحلبي) ولم يوجد فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(٣) المغني ٨/ ٣٢٤، والزرقاني ٨/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧ - ١٧٨

أنه لا يبلغ به أقل حد مشروع، مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل.

وقال أحمد في الرواية الثانية، لا يزيد جلد التعزير عن عشر جلدات، وقال أبو يوسف لا يزيد عن تسع وثلاثين في تعزير العبد، وخمس وسبعين في الحر لما روي عن علي.

وقال المالكية: يجوز أن تزيد عن مائة جلدة. [١]

والتفصيل والأدلة في مصطلح: (تعزير).

كيفية الجلد:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجلد الصحيح القوي في الحدود، بسوط معتدل، ليس رطبا، ولا شديد اليبوسة، ولا خفيفا لا يؤلم، ولا غليظا يجرح. ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه، ويتقي المقاتل، ويفرق الجلدات على بدنه. [٢]

الأعضاء التي لا تجلد:

١٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب على الوجه والمذاكير والمقاتل، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

(١) المصادر السابقة، والزرقاني ٨/ ١١٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٧ - ١٧٨، والزرقاني ٨/ ١١٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٣ - ٣١٥

ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». [١] وعن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: «أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير».

ثم إن الوجه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله فلابد من تجنبه خوفا من تجريحه وتقبيحه.

وأما عدم ضرب المقاتل فلأن في ضربها خطرا، ولأنها مواضع يسرع القتل إلى صاحبها بالضرب عليها، والقصد من الحد الردع والزجر لا القتل. [٢]

وقد ألحق جمهور الفقهاء الرأس بالوجه بالمعنى، واعتبروه من المستثنيات في الضرب، لأنه مجمع الحواس الباطنة، وبعدم ضربه جزم بعض الشافعية كالبوطي والماوردي.

وقد ذهب جمهور الشافعية وأبو يوسف إلى أن الرأس لا يستثنى من الضرب، لأنه معظم (أي يحوى بالعظم) ومستور بالشعر فلا يخاف تشويهه، بخلاف الوجه، لما رواه ابن أبي شيبة أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه فقال للجلاد: «اضرب الرأس فإن فيه شيطانا». [٣]

(١) حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه». أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤ - ط الميمنية) من حديث أبي هريرة. وهو في البخاري (الفتح ٥/ ١٨٢ - ط السلفية) بلفظ: «إذا قاتل».

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٦ - ١٢٧، وتبيين الحقائق ٣/ ١٩٨، والدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠، والمغني ٨/ ٣١٧، وعون المعبود ١٢/ ٢٠٠

(٣) فتح القدير ٤/ ١٢٧، والدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني =

ولاشك أن هذا (أي منع ضرب الوجه) ليس مرادا على الإطلاق لأنا نقطع أنه في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه وهو في مقابلته حال الحملة لا يكف عنه، إذ قد يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله، فليس المراد إلا من يضرب صبرا في حد.[1]

وقال بعض الحنابلة وفي رواية عن أبي يوسف باتقاء البطن والصدر أيضا.[2]

ولا يلقى المجلود على وجهه، ولا يمد، ولا يجرد عن الثياب، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة، ويجلد الرجل قائما، والمرأة جالسة عند الأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد.[3]

وقال المالكية: يجرد من الثياب، ويجلد قاعدا.[4]

تأخير الجلد لعذر:

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد، للبرد والحر الشديدين وللحمل، والمرض الذي يرجى برؤه، حتى يعتدل الجو، ويبرأ المريض، وتضع الحامل وينقطع نفاسها. أما إذا كان المرض مما لا يرجى برؤه أو كان المجلود ضعيفا بالخلقة لا يحتمل السياط فإنه يضرب بعثكال كما تقدم.[1]

وانظر بحث: (حامل).

القصاص جلدا:

١٤ - اختلف في القصاص في اللطمة إن لم تحدث جرحا أو شقا، أو لم تذهب منفعة عضو، وذلك لعدم الانضباط على تفصيل ينظر في (قصاص).

أما إن أحدثت جرحا أو شقا أو ذهب بها منفعة عضو ففيها قصاص.[2]

أما الضرب بالسوط فقد نص المالكية على أن فيه القصاص.[3]

ويفهم من عبارات بقية المذاهب عدم وجوب القصاص فيه إلا إن أحدث جراحة، ونحوها.

فقد جاء في روضة الطالبين الجنايات فيما

= المحتاج ٤/ ١٩٠، ونهاية المحتاج ٨/ ١٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٧

(١) فتح القدير ٤/ ١٢٧

(٢) فتح القدير ٤/ ١٢٧، والإقناع ٤/ ٢٤٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، والزرقاني ٨/ ١١٤، والروضة ١٠/ ١٧٢، والمغني ٨/ ٣١٣ - ٣١٥

(٤) الزرقاني ٨/ ١١٤

---

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٣ - ١٣٤، والمغني ٨/ ١٧٢ - ١٧٣، ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والزرقاني ٨/ ٨٤

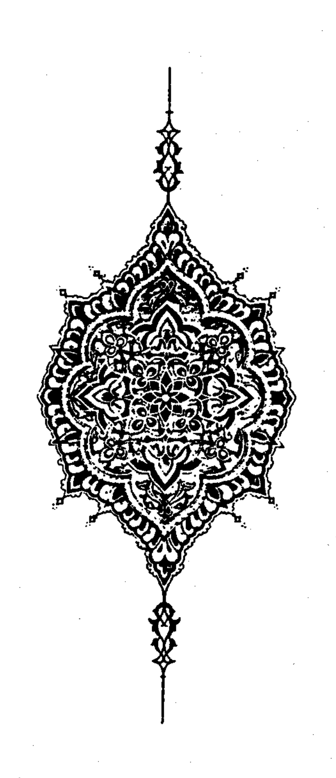
(٢) الزرقاني ٨/ ١٥ - ١٧، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٩، ابن عابدين ٥/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٩/ ١٧٨ - ١٨٧، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨.

(٣) الزرقاني ٨/ ١٥

دون النفس ثلاثة أنواع : جرح يشقّ ، وقطع يبين، وإزالة منفعة. ويقرب منه ما في البدائع .[١]

والتفصيل في « قصاص ».

(١) روضة الطالبين ٨/ ١٧٩ ، أسنى المطالب ٤/ ٢٣ ، والبدائع ٧/ ٢٩٦ .



جِلد

التعريف :

١ - الجِلد في اللغة : ظاهر البشرة، قال الأزهري : الجلد غشاء جسد الحيوان، والجمع جلود، قال الله تعالى : ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها﴾ .[١] وقد يجمع على أجلاد. ويطلق على الجلد أيضا (المسك) .

وسمي الجلد جلدا لأنه أصلب من اللحم، من الجلَد وهو صلابة البدن .[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأديم :

٢ - الأديم : الجلد المدبوغ، أو الجلد ماكان، أو أحمره .

والأدمة : باطن الجلدة التي تلي اللحم



(١) سورة النساء / ٥٦

(٢) المصباح المنير، والقاموس المحيط، وتاج العروس في المادة، والمفردات في غريب القرآن ص٩٥ - ٩٦، والفروق في اللغة ص٧٨

والبشرة ظاهرها، أو الأدمة ظاهر الجلدة الذي عليه الشعر والبشرة باطنها، وماظهر من جلدة الرأس. [١]

ويطلق بعض الفقهاء لفظ الأديم على الجلد، وبعضهم يطلقه على المدبوغ من الجلد، [٢] وبالإطلاق الأول يكون الأديم مرادفا للجلد. وبالإطلاق الثاني يكون غير مرادف.

ب - الإهاب :

٣ - الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش، أو هو مالم يدبغ وفي الحديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» [٣] والجمع في القليل آهِبة وفي الكثير أهب، وربما استعير لجلد الإنسان، قال أبو منصور الأزهري: جعلت العرب جلد الإنسان إهابا، وأنشد قول عنترة: فشككت بالرمح الأصم إهابه.

وعن عائشة في وصف أبيها رضي الله تعالى عنهما: حقن الدماء في أهبها، أي أبقى دماء الناس في أجسادها. [١]

ويطلق الفقهاء لفظ الإهاب على الجلد قبل دباغه، فإذا دبغ لم يسم إهابا. [٢]

جـ - فروة :

٤ - الفروة : الجلد الذي عليه شعر، أو صوف وجلدة الرأس بما عليها من الشعر.

وجمع الفروة: فراء.

والجلد إذا لم يكن عليه وبر أو صوف لم يسم فروة بل يسمى جلدا. [٣]

والفروة أخص من الجلد.

د - المسك :

٥ - المسك الجلد، وخص به بعضهم جلد السخلة، وفي حديث علي رضي الله عنه: ماكان على فراشي إلا مسك كبش أي جلده، والمسكة: القطعة من الجلد. [٤]

فالمسك إن خص به جلد السخلة أخص من الجلد، وإلا فهو مرادف له.

---

(١) تاج العروس، والمصباح المنير مادة: (أدم).

(٢) نهاية المحتاج (حاشية الشبراملسي) ١/ ٢٣٢، وفتح القدير ١/ ٦٤

(٣) حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»
أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٤/ ١٨٩٥ط دار المعارف) وصححه أحمد شاكر. وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٢١ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن صحيح، وهو من حديث ابن عباس.

---

(١) تاج العروس والمصباح المنير مادة: (أهب) والمجموع للنووي ١/ ٢٢٠

(٢) رد المحتار على الدرر المختار ١/ ١٣٥، وبدائع الصنائع ١/ ٨٥، والمجموع ١/ ٢١٩

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: (فرو) والكليات ٣/ ٣٥٩

(٤) القاموس ولسان العرب مادة: (مسك).

الحكم التكليفي :

تختلف الأحكام التكليفية المتعلقة بالجلد باختلاف المواطن :

أولا : مس جلد المصحف :

٦ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه يحرم على المحدث حدثا أكبر ، أو أصغر مس المصحف ، ومنه جلده المتصل به لأنه يشمله اسم المصحف ويدخل في بيعه .

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أكبر مس جلد المصحف وموضع البياض منه ، قال ابن عابدين : وهذا أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التعظيم ، والصحيح المنع .

وينظر تفصيل القول في مس المصحف والخلاف فيه في مصطلح : (مصحف) .

ثانيا : تعلق الجلد المنزوع بمحل الطهارة :

٧ ـ اتفق جمهور الفقهاء على أنه : إن كشط جلد وتقلع من الذراع ، وتعلق به أو بالمرفق وتدلى من أحدهما ، وجب غسل ظاهر هذا الجلد وباطنه ، وغسل ماظهر بعد الكشط ، والتقلع من الذراع عند الوضوء لأنه من محل الفرض ، وإن كشط الجلد من الذراع وبلغ تقلعه إلى العضد ، ثم تدلى منه فلايجب غسله ، لأنه صار في غير محل الفرض ، وهو العضد ، وإن تقلع من العضد وتدلى منه فلا يجب غسله ، لأنه تدلى من غير محل الفرض ، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ، ثم تدلى منه لزمه غسله لأنه صار من الذراع ، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض ، لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد ، فإن كان متجافيا عن ذراعه لزم غسل ماتحته من محل الفرض في الوضوء .[1]

ثالثا ـ طهارة الجلد بالذكاة :

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه يطهر بالذكاة الشرعية ، لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول ، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .

واختلفوا في أثر الذكاة في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه :

فذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية وجملة الشراح منهم ، إلى أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لا تعمل الذكاة فيه ، ولا تؤثر في طهارة جلده ، بل يكون نجسا بهذه الذكاة كما ينجس بالموت ، لأن هذه الذكاة لا تطهر اللحم ولا تبيح أكله ، كذبح المجوس ، وكل ذبح غير مشروع ، فلا يطهر بها الجلد ، لأن المقصود

---

(١) الدر المختار ١/ ٦٩ ـ ٧٠ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣، والخرشي ١/ ١٢٣، والمجموع ١/ ٣٨٩، ومطالب أولي النهى ١/ ١١٦

الأصلي بالذبح أكل اللحم، فإذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولى.

وفرق بعض المالكية بين المتفق على تحريم أكله كالخنزير، والمختلف في تحريم أكله كالحمار، والمكروه أكله كالسبع، قالوا: إن المختلف في تحريم أكله يطهر جلده بالذكاة لكن لا يؤكل، وأما مكروه الأكل فإن ذكّي لأكل لحمه طهر جلده تبعا له، وإن ذكّي لأخذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم لأنه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعض النية وهو الراجح، وعلى عدم تبعضها يؤكل.

وذهب الحنفية إلى أن ما يطهر جلده - عندهم - بالدباغ يطهر بالذكاة الشرعية إلا الخنزير، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته». [1] ألحق الذكاة بالدباغ ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبة النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة. [2]

(١) حديث: «دباغ الأديم ذكاته»
أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦ ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.
وأخرجه أبوداود (٤/ ٣٦٨ ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم (٤/ ١٤١ ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وهو من حديث سلمة بن المحبق.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٧، وبدائع الصنائع ١/ ٨٦، وفتح القدير ٨/ ٤٢١، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني ١/ ٧١، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩

رابعا - ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده:

٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لحمه لأخذ جلده، قال النووي: مذهبنا أنه لا يجوز، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما، وقال أبو حنيفة: يجوز ذبحه لجلده وعن مالك روايتان أصحهما عنه جوازه والثانية تحرمه.

وقال الحنابلة: لا يجوز ذبح الحيوان غير المأكول لأجل جلده، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: ولو كان في النزع. [1]

خامسا - تطهير الجلد بالدباغ:

١٠ - ذهب الحنفية والشافعية على أن جلد الميتة - بصفة عامة - يطهر بالدباغ للأحاديث الصحيحة في ذلك، ومنها «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال في شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا: يارسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها». [2]

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، قالوا: يارسول الله إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٦٥٨ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٧٦ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

وقالوا: إنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس، لأن نجاسة الميتة لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد، ويصلحه للانتفاع به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ.

ثم قال الحنفية: كل إهاب دبغ وهو يحتمل الدباغة طهر، وما لا يحتملها لا يطهر، إلا أن جلد الخنزير لا يطهر، لأن الخنزير نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في كتاب «منية المصلي».

وقال الشافعية: كل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، فلا يطهر جلدهما بالدباغ، لأن الدباغ كالحياة، ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ، ولا يزيد الدباغ على الحياة.

وقال الحنفية: الدباغ تطهير للجلود، ولا يحتاج بعده إلى تطهير بالماء.

وقال الشافعية - في الأصح عندهم - لا يطهر الجلد المدبوغ حتى يغسل بالماء، لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدفع به، فوجب أن يغسل حتى يطهر.

وذهب المالكية - في المشهور عندهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب وهو إحدى الروايتين عن أحمد - إلى أن جلد الميتة نجس ولو دبغ، ولا يفيد دبغه طهارته، ولكن يجوز استعماله في غير المائعات.

ومقابل المشهور عند المالكية خمسة أقوال، وعند الحنابلة: أنه يطهر بالدباغ جلد ماكان طاهرا في حال الحياة.

وفي بقية مذاهب الفقهاء في طهارة الجلد بالدباغ تفصيل أورده النووي في المجموع.[1]

وفي الدباغ، وما يدبغ به، والحاجة إلى فعل للدبغ، وغير ذلك.. تفصيل ينظر في مصطلح: (دباغة).

سادسا - الاستنجاء بالجلد:

١١ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز الاستنجاء بيابس (جامد) طاهر منق (قالع للنجاسة) غير مؤذ ولا محرم، فلا يجوز الاستنجاء بمبتل، أو نجس، أو أملس، أو محدد، أو محرم لكونه مطعوما أو حقا للغير أو لشرفه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٦، وبدائع الصنائع ١/ ٨٥، والخرشي ١/ ٨٩، والمجموع ١/ ٢١٤ - ٢٢١ - ٢٢٥، والمغني ١/ ٦٦

ولهم في الاستنجاء بالجلد غير المأكول تفصيل:

قال الحنفية - كما ورد في الفتاوى الهندية - يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد وما أشبهها.

وذهب المالكية إلى أن الجلد المذكى الذي تحله الذكاة يطهر بها، ولكنه لا يجوز الاستنجاء به لأنه مطعوم. أما غير المذكى فإنه لا يطهر بالدباغ ولذلك لا يجوز الاستنجاء به أيضا لنجاسته.

وقال الشافعية: الطاهر من الجلد ضربان:

الأول: جلد المأكول المذكى ولو غير مدبوغ، والمدبوغ من غير المأكول، أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان:

أحدهما: الجواز كالثياب وسائر الأعيان وإن كان فيه حرمة، فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة.

وأصحهما: المنع، لأمرين: أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف.

والثاني: أنه مأكول حيث يؤكل الجلد التابع للرؤوس والأكارع تبعا لها، فصار كسائر المطعومات.

ومنهم من قال: لا يجوز بلا خلاف، وإليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون، وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء على ما بعد الدباغ.

والضرب الثاني: وهو المدبوغ، وفيه قولان:

أصحهما: الجواز لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة، ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب.

والثاني: لا يجوز لأنه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله إذا دبغ وإن كان جلد ميتة على اختلاف فيه.

ومنهم من قال: يجوز بلا خلاف، وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدباغ.

وعند الحنابلة: المشهور في المذهب أن الدبغ لا يطهر جلد الميتة بل يظل نجسا، فلا يجوز الاستنجاء به، وجلد الحيوان المذكى يحرم الاستنجاء به لأن له حرمة الطعام.[1]

سابعا - طهارة الشعر على الجلد:

١٢ - الشعر على جلد الحي الطاهر حال حياته طاهر باتفاق الفقهاء.

والشعر على جلد الإنسان الميت طاهر عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الصحيح في مذهب الشافعية.

والشعر من ميتة غير الإنسان فيه خلاف:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة - فيما

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٨ - ١٩، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ٤٩٩ - ٥٠١، وحاشية الشرقاوي ١/ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٧

رجحه الخرقي وابن قدامة - إلى أن شعر الحيوان (الطاهر حال حياته) لا ينجس بالموت لأن المعهود فيه قبل الموت الطهارة فكذا بعده، ولأن الموت لا يحلّه إذ ليس فيه حياة فلم ينجس بالموت والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يتألم، ولا يحس الحيوان في حياته ولا يتألم بقطع الشعر أو قصه، ولو كانت في الشعر حياة لتألم الحيوان بقصه أو قطعه كما يتألم بقطع عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه.

وذهب الشافعية - في الصحيح - إلى أن شعر ميتة الحيوان الطاهر حال حياته غير الآدمي ينجس بالموت، لقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[1] وهو عام للشعر وغيره. والصحيح عندهم أن الشعر لا يطهر بدباغ الجلد الذي عليه الشعر.[2]

وفي الموضوع عندهم اختلاف في الأقوال وخلاف بين فقهاء المذهب ينظر تفصيله في مصطلح: (شعر).

ثامنا - أكل الجلد:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الحيوان المأكول المذكى، يؤكل جلده قبل الدبغ ما لم يغلظ ويخشن ويصر جنسا آخر غير اللحم، لأن الذكاة تحل لحمه وجلده وسائر ما يجوز أكله منه.

أما الحيوان المأكول الذي مات أو ذكي ذكاة غير شرعية، فإن جلده قبل دبغه لا يؤكل، لقول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»[1] ولقول النبي ﷺ: «إنما حرم من الميتة لحمها»[2] والجلد جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها.

هذا عن الحكم قبل الدباغ، أما بعده: فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية في القديم المفتى به إلى تحريم أكل جلد الميتة بعد الدباغ للآية والحديث السابقين، سواء أكان من حيوان مأكول أم غير مأكول.[3]

تاسعا - لبس الجلد واستعماله:

١٤ - يختلف حكم لبس جلد الحيوان تبعا للحكم بطهارته على التفصيل السابق

---

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٧، والخرشي ١/ ٩٠، والمجموع ١/ ٢٢٠ - ٢٣١ - ٢٣٤ - ٢٣٦ - ٢٣٨، والمغني ١/ ٧٩ - ٨٠

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) حديث: «إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها» أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧ - ٤٨ ط شركة الطباعة الفنية) من حديث ابن عباس وضعفه. والبيهقي (١/ ٢٣ ط دار المعرفة) وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، والمجموع ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠، والشرقاوي ٢/ ٥٨، وحاشية الجمل ٥/ ٣٠٧، والمغني ١/ ٧٠

(ف/ ١٠) إلا أن من قال بنجاسة شيء منه فصَّل في حكم اللبس والاستعمال.

فقال الشافعية: يجوز استعمال جلد الميتة في اليابس دون الرطب قبل الدبغ، صرح به الماوردي وغيره، ونقله الروياني عن الأصحاب، أما لبسه فلا يجوز.

وأما بعد الدباغ: فللفقهاء تفصيل فيه:

قال: الحنفية: جلد الميتة - عدا الخنزير - يطهر بالدباغ، ويجوز لبسه واستعماله والانتفاع به.

وقال المالكية في المشهور عندهم وهو رواية للحنابلة: جلد الميتة بعد دبغه يجوز استعماله في اليابسات لحديث ميمونة رضي الله عنها.[1]

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتة، ولأنه انتفاع من غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب.

وزاد المالكية جواز استعماله في الماء وحده من بين سائر المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة فيه ولا عليه.

واختلف الفقهاء في لبس واستعمال جلود الثعالب والسباع:

فذهب الشافعية - في المشهور عندهم - والحنابلة إلى أنه لا يجوز لبس جلود السباع أو

(١) حديث: «حديث ميمونة»
سبق تخريجه ف/ ١٠.

الركوب عليها، أو الانتفاع بها لحديث أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.[1]

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه: أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.[2]

وكذلك حكم جلود الثعالب عند الشافعية لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر الذي على تلك الجلود بالدباغ.

وعند الحنابلة روايتان تبنيان على الحكم على حلها، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع، وكذلك السنانير البرية، فأما الأهلية فمحرمة، وهل تطهر جلودها بالدباغ؟ يخرج على روايتين.

وفي الفتاوى الهندية عن أبي حنيفة قال:

(١) حديث: «نهى عن جلود السباع»
أخرجه أبوداود (٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٧/ ١٧٦ط دار البشائر الإسلامية) والترمذي (٤/ ٢٤١ط مصطفى الحلبي) وصححه. من حديث أبي المليح، والحاكم (١/ ١٤٤ط دار الكتاب العربي) ووافقه الذهبي.

(٢) أثر «أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله نهى عن لبس جلود السباع . . .»
أخرجه أبوداود (٤/ ٣٧٢ - ٣٧٣ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي ٧/ ١٧٦ - ١٧٧ط دار البشائر الإسلامية) من حديث معاوية بن أبي سفيان، وسنده جيد ويشهد له حديث أبي المليح الذي سبق تخريجه.

لا بأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة، وقال: ذكاتها دباغها، وفيها: ولا بأس بجلود النمور والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى.

وقال المالكية: تجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وكل ماذكي الحكم فيه كذلك على المشهور.[1]

عاشرا - نزع الملابس الجلدية للشهيد:

١٥ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينزع عن الشهيد عند دفنه الجلد، والسلاح والفرو، والحشو، والخف، والمنطقة، والقلنسوة، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا، لما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم».[2]

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣، وكفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٢، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣، والخرشي ١/ ٩٠، والمجموع ١/ ٢٢٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠، والمغني ١/ ٦٨ - ٦٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد...»

أخرجه أبوداود (٣/ ٤٩٧ - ٤٩٨ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٤٨٥ط عيسى الحلبي) وأحمد (١/ ٢٤٧ط المكتب الإسلامي) والبيهقي (٤/ ١٤ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس قال المنذري: «في إسناده علي بن= عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال» (مختصر سنن أبي داود ٤/ ٢٩٤ط دار المعرفة).

وذلك على تفصيل ينظر في مصطلح: (شهيد).

حادي عشر: بيع جلد الأضحية:

١٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم بيع جلد الأضحية، كما لا يجوز بيع لحمها أو أي جزء من أجزائها، لقول النبي ﷺ في حديث قتادة بن النعمان: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها».[1]

وقال الحنفية بكراهة بيع جلد الأضحية،[2] على تفصيل ينظر في مصطلح: (أضحية).

ثاني عشر: السلم في الجلد:

١٧ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن السلم في الجلد جائز، لأن التفاوت فيه معلوم (أي منضبط) فلم يمنع صحة السلم فيه.

(١) حديث: «ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي فكلوا وتصدقوا...»

أخرجه أحمد (٤/ ١٥ط المكتب الإسلامي) من حديث جابر عن قتادة بن النعمان. وله شاهد عند مسلم (٣/ ١٥٦٢ط عيسى الحلبي) وغيره من حديث جابر وأبي سعيد الخدري.

(٢) المبسوط ١٢/ ١٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٠١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٥

وقـال الحنفيـة : لا خير في السلم في جلود الإبل والبقر، والغنم ، لأن الجلود لا توزن عادة ولكنها تباع عددا ، وهي عددية متفاوتة فيها الصغير وفيها الكبير فلا يجوز السلم فيها ، وهذا مبني على السلم في الحيوان . والسلم في الحيوان عندنا لا يجوز، فكذلك في أبعاض الحيوان ، ولهذا لا يجوز السلم في الأكارع والرءوس ، وكذلك لا يجوز السلم في الأدم والورق لأنه مجهول فيه الصغير والكبير، إلا أن يشترط من الأدم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب ، وكذلك الأدم إذا كان يباع وزنا ، فإنه يجوز السلم فيه بذكر الوزن إذا كان على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم .

وقـال الشـافعية : لا يجوز السلم في الجلد لاختلاف أجزائه في الرقة والغلظ ، نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا .[1]

ثالث عشر : الإجارة على سلخ حيوان بجلده :

١٨ ـ لا يجوز استئجار سلاخ لسلخ حيوان بجلد ذلك الحيوان ، لأن الإجارة تفسد بجهالة المسمى كله أو بعضه ، وهنا تفسد الإجارة بالغرر لأنه لا يدري أيتقطع الجلد حال سلخه أم ينفصل سليما ، وهل يكون ثخينا أم رقيقا ، ولأنه

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣١ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٣ ، حاشية الجمل ٣/ ٢٤٢ ، المغني ٤/ ٣١٠

لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع فلا يجوز أن يكون عوضا في الإجارة ، فإن سلخ على ذلك فله أجر مثله .[1]

رابع عشر : ضمان الجلد :

١٩ ـ للفقهاء في ضمان جلد الميتة قبل دبغه وبعد دبغه خلاف وتفصيل ، بعد اتفاقهم على ضمان جلد الحيوان المذكى .

قال الحنفيـة : يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك ، وعن أبي يوسف : لو جز صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به ، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه ، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه مازاد في الدباغ .[2]

وقالوا : لو غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص فلصاحب الجلد أن يأخذه ، ويرد على الغاصب مازاد الدباغ فيه ، وإن استهلك الغاصب الجلد لم يضمن عند أبي حنيفة ، ويضمنه مدبوغا ويعطي مازاد الدباغ فيه عند أبي يوسف ومحمد ، ولو هلك في يد

(١) الدر المختار ٥/ ٣٠ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٥ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٦ ، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٩٤

(٢) ورد هذا النقل عن أبي يوسف في فتح القدير ٤/ ٤٢٦ وأورده كذلك صاحب الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦ ومعه نقل آخر مخالف ثم قال : يجوز أن يقاس كل منهما على الآخر فيصير فيهما روايتان .

الغاصب لم يضمنه بإجماعهم.

ولو دبغ الغاصب الجلد بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء، ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا، وقيل طاهرا غير مدبوغ.

وقال المالكية: من غصب جلد ميتة فعليه قيمته دبغ أم لم يدبغ.

وقال الشافعية ـ في الأصح الذي نقله النووي وغيره ـ لو أخذ جلد ميتة فدبغه طهر وإن كان مالكه رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ، وإن كان غصبه فهو للمغصوب منه، لأنه فرع ملكه، فإن تلف في يد الغاصب ضمنه، ولو أعرض المالك عنه وهو ممن يعتد بإعراضه ملكه آخذه، وإذا لم يعرض عنه لزم الغاصب رده، لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1] لأنه منتفع به، ولو أتلف جلدا لم يدبغ، فادعى مالكه تذكيته والمتلف عدمها، صدق المتلف بيمينه لأن الأصل عدم التذكية.

وقال الحنابلة: لا يلزم رد جلد ميتة غصب لأنه لا يطهر بدبغ على الصحيح من المذهب، ويتجه باحتمال قوي أنه يلزم رده أي جلد الميتة الذي دبغ إن كان باقيا لمن يرى طهارته.[1]

خامس عشر: **القطع بسرقة الجلد:**

٢٠ ـ جلد الحيوان المأكول المذكى، مال طاهر يقطع سارقه إذا بلغت قيمته مايقطع فيه مع توفر بقية الشروط لإقامة حد السرقة، وبهذا قال الفقهاء.

أما جلد الميتة قبل دبغه فلا قطع في سرقته باتفاق الفقهاء.

وجلد الميتة بعد دبغه يقطع في سرقته عند المالكية والشافعية بشروط القطع، لكن عبارة المالكية في القيمة التي يقطع فيها: جلد ميتة المأكول أو غيره يقطع سارقه بعد الدبغ إن زاد دبغه على قيمة أصله نصابا، بأن يقال ماقيمته غير مدبوغ أن لو كان يباع للانتفاع به فإذا قيل: درهمان فيقال: وما قيمته مدبوغا فإذا قيل: خمسة قطع، فإن لم يبلغ بعد دبغه نصابا لم يقطع سارقه كما لو سرقه غير مدبوغ.

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٥٥٦ط مصطفى الحلبي)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٢ط عيسى الحلبي) واللفظ له من حديث سمرة ابن جندب، وقد رواه عنه الحسن. قال ابن حجر: «والحسن مختلف في سماعه من سمرة» تلخيص الحبير ٣/ ٥٣ط شركة الطباعة الفنية. ومثله قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٠ط مؤسسة الرسالة).

(١) فتح القدير ٤/ ٤٢٦، ٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦، والزرقاني ٦/ ١٤٣، والمجموع ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ١٧٩، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٩، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦

وقال محمد بن الحسن: لو سرق جلود السباع المدبوغة وقيمتها مائة لا يقطع، ولو جعلت مصلاة أو بساطا قطع لأنها خرجت من أن تكون جلود السباع لتغير اسمها ومعناها.[1]



جلسة

انظر: جلوس.



(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٠٨، والزرقاني ٨/ ٩٥، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٨٧، والمغني ٨/ ٢٤٤

جَلَّالَة

التعريف:

١ ـ الجَلَّالة: الدابة التي تتبع النجاسات وتأكل الجلة، وهي البعرة والعذرة. وأصله من جل فلان البعر جلا التقطه فهو جال، وجلال مبالغة ومنه الجلالة.[1]

والمراد بالجلالة على ما نص الشافعية: كل دابة علفت بنجس ولو من غير العذرة، كالسخلة التي ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان.[2]

الحكم التكليفي:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أكل لحم الجلالة ـ وهي الدابة التي تأكل العذرة أو غيرها من النجاسات ـ وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه، إذا ظهر تغير لحمها بالرائحة، والنتن في عرقها.[3]

(١) متن اللغة، لسان العرب مادة: (جلل).

(٢) قليوبي ٤/ ٢٦١

(٣) المغني ٨/ ٥٩٣، وقليوبي ٤/ ٢٦١، وروض الطالب ١/ ٥٦٨، وابن عابدين ١/ ١٤٩

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد: يحرم لحمها، ولبنها.(١)

والأصل في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة.(٢)

أما إذا لم يظهر منها تغير بريح، أو نتن، فلا كراهة عند الشافعية وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة.(٣)

وقال الحنابلة: يكره أكل لحمها وشرب لبنها إذا كان أكثر علفها النجاسة، وإن لم يظهر منها نتن أو تغير، ونقل صاحب المغني عن الليث قوله: «إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع (الروث والعذرة) وما أشبهه.(٤)

وذهب المالكية إلى أن لحم الجلالة لا كراهة فيه وإن تغير من ذلك.(٥)

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة...». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣ ـ ط دار المحاسن)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣ ـ ط دار المعرفة). من حديث عبدالله بن عمرو. قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسند فيه نظر. (فتح الباري ٩/ ٦٤٨ ـ ط السلفية).

(٣) أسنى المطالب ١/ ٥٦٨

(٤) المغني ٨/ ٥٩٣

(٥) شرح الزرقاني ٣/ ٢٦

زوال الكراهة بالحبس:

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء الذين يقولون بحرمة أكل لحم الجلالة، أو كراهته في أن الحرمة أو الكراهة تزول بالحبس على العلف الطاهر.(١)

ثم اختلفوا في مدة الحبس: فقال الشافعية: يحبس الناقة أربعين يوما، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.(٢)

وعند الحنفية: تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والناقة والبقرة عشرة أيام.(٣)

وعن أحمد روايتان في ذلك: إحداهما: تحبس الجلالة ثلاثا، سواء أكانت طيراً أو بهيمة، وقالوا: إن ما طهر حيوانا في مدة حبسه وعلفه طهر الآخر، ولأن ابن عمر كان يحبسها ثلاثا إذا أراد أكلها.

والرواية الثانية تحبس البدنة، والبقرة أربعين يوما.(٤)

ونقل صاحب المغني عن الحسن البصري: أنه رخص في لحومها، وألبانها، لأن الحيوان لا يتنجس بأكل النجاسات بدليل أن شارب الخمر، لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لم يقل أحد بنجاسة ظاهره، ولو نجس بذلك لما طهر

(١) المصادر السابقة.

(٢) قليوبي ٤/ ٢٦١

(٣) ابن عابدين ١/ ١٤٩

(٤) المغني ٨/ ٥٩٤

بالإسلام والاغتسال. ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس. (١)

ركوب الجلالة :

٤ - يكره ركوب الجلالة بلا حائل، لحديث ابن عمر: قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. (٢) ولأنها ربما عرقت فتلوث بعرقها. (٣)

سؤر الجلالة :

٥ - صرح الحنفية بكراهية شرب سؤر الجلالة. (٤)

التضحية بالجلالة :

٦ - صرح الحنفية: أن الجلالة لا تجزىء في الأضحية: إذا كانت لا تأكل غير النجاسة. (٥)

(١) المغني ٨/ ٥٩٣

(٢) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها». أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩ - ط عزت عبيد الدعاس). من حديث ابن عمر. وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٣ - ط دار المعرفة). من حديث أبي هريرة وابن عمر.
قال ابن حجر (إسناده حسن) (فتح الباري ٩/ ٦٤٨ - ط السلفية).

(٣) المغني ٨/ ٥٩٤، وأسنى المطالب ١/ ٥٦٨، وابن عابدين ١/ ١٤٩

(٤) ابن عابدين ١/ ١٤٩

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٠٧

جلوس

التعريف :

١ - الجلوس في اللغة من جلس، يجلس بالكسر جلوسا، والمجلس بكسر اللام موضع الجلوس، وبفتحها المصدر. والجلسة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة التي يكون عليها الجالس كجلسة الاستراحة والتشهد، وجلسة الفصل بين السجدتين، لأنها نوع من أنواع الجلوس. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة (جلوس) عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القعود :

٢ - القعود مصدر قعد يقعد، والقعدة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة نحو، قعد قعدة المصلي. (٢)

والفرق بين الجلوس والقعود: أن الجلوس قد يذكر ويراد به القعود، كما يقال: جلس متربعا

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: (جلس).

(٢) المصباح المنير مادة: (قعد).

وقعد متربعا، وقد يفارق الجلوس القعود، ومنه: جلس بين شعبها، أي: حصل وتمكن، إذ لا يسمى هذا قعودا.

ويقال أيضا: جلس متكئا، ولا يقال: قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

وعلى هذا فالجلوس أعم من القعود.

وقيل: الجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو، والقعود عكسه، فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد: «اجلس».

وعلى الثاني يقال لمن هو قائم «اقعد». [١]

ب - الإحتباء:

٣ - الإحتباء في اللغة، قعود الشخص على مقعدته، وضم فخذيه إلى بطنه، واشتمالها مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين. [٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

فالاحتباء نوع من الجلوس. [٣]

جـ - الافتراش:

٤ - للافتراش في اللغة معنيان:

المعنى الأول: البسط، كما يقال: افترش ذراعيه إذا بسطهما على الأرض، كالفراش له.

(١) المرجع السابق.

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير مادة: (حبو).

(٣) الموسوعة الفقهية. مصطلح (إحتباء).

والثاني: الجلوس على ما فرشه، ومنه: افتراش البساط. وافتراش المرأة: اتخاذها زوجة. [١]

والفقهاء يطلقون الافتراش على هذين المعنيين. وهو أيضا عندهم هيئة من الجلوس في التشهد، واختلفوا في كيفيته. [٢] وينظر التفصيل في كتاب الصلاة.

د - التورك:

٥ - التورك مأخوذ من الورك، وهو ما فوق الفخذ، يقال: نام متوركا أي معتمدا على أحد وركيه.

واختلف في التورك في التشهد ففسره بعضهم بأنه وضع الورك على الرجل اليمنى وفسره آخرون بأنه نصب الرجل اليمنى ووركه بالأرض وإخراج رجله اليسرى من جهة يمينه. [٣]

فالتورك على هذا هيئة من هيئات الجلوس فهو أخص من الجلوس.

وينظر تفصيله في مصطلح «تورك».

(١) المصباح المنير، والمغرب للمُطَرِّزي، والقاموس المحيط مادة: (فرش).

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح (إفتراش)، وابن عابدين ١/ ٣٢١، ٣٤١، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٢٣

(٣) لسان العرب المحيط مادة: (ورك)، والمغرب مادة: (ورك)، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠، والمغني ١/ ٥٣٩

أحكام تتعلق بالجلوس :

أداء الأذان والإقامة جالسا :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يؤذن المؤذن جالسا إلا لعذر، أو إذا كان يؤذن لنفسه كما يقول الحنفية والمالكية، لأمره ﷺ بلالا بالقيام بقوله: «قم فناد بالصلاة». [١]

وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياما، [٢] ولأن القيام أبلغ في الإعلام، كما أن الأذان والإقامة قاعداً خلاف المتوارث.

وقال ابن حامد من الحنابلة: إن أذن قاعداً بطل، وكذلك قال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد، وحكى أبو البقاء: أنه يعيد إن أذن قاعداً.

وأما صاحب العذر فلا بأس أن يؤذن جالساً، قال الحسن بن محمد العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً. [٣]

(١) حديث: «يا بلال، قم فناد بالصلاة»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٧ - ط السلفية).

(٢) حديث: «كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً»
يدل على هذا حديث: «يا بلال قم، فناد بالصلاة» وقد سبق تخريجه.

(٣) الاختيار ١/ ٤٤، ابن عابدين ١/ ٢٦٣ط - دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، والقوانين الفقهية/ ٥٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٠ط مصطفى البابي الحلبي، والإنصاف ١/ ٤١٥، والمغني ١/ ٤٢٤
وأثر أبي زيد، روى الحسن بن محمد العبدي قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري، فأذن وأقام وهو جالس= قال: وتقدم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.
أخرجه البيهقي (١/ ٣٩٢ - ط دائرة المعارف العثمانية).

جلوس المؤذن بين الأذان والاقامة :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب للمؤذن الفصل بين الأذان والإقامة، وذلك يكون بالصلاة المندوبة، فإن لم يصل، أو لم يكن الوقت وقت جواز يفصل بينهما بجلسة عند الجمهور فيما سوى المغرب.

وقال أبو حنيفة :

الفصل في المغرب لا يكون بجلسة بل بسكتة.

وقال المالكية : لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته لصلاة. وعند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد يجلس جلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة». [١]

والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأفضلية، فلو جلس لا يُكره عنده أيضا.

والراجح عند الشافعية أن يفصل في المغرب بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات، وفي قول:

(١) حديث: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب من السنة» لم نجده بلفظ (جلوس المؤذن . . .) وقد رواه بلفظ (جلوس الإمام . . .) الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ١٧٥ - ط دار الكتاب العربي) وقال المناوي: «فيه هشيم بن بشير، أورده الذهبي في الضعفاء» فيض القدير (٣/ ٣٥٠ - ط المكتبة التجارية).

يفصل بينهما بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف، لضيق وقتها.[١]

الجلوس قبل تحية المسجد:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الجلوس قبل تحية المسجد، لما روى أبوقتادة قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»،[٢] واختلفوا في فواتها بالجلوس، فإذا جلس قبل الصلاة يسن له أن يقوم فيصلي، لحديث سليك الغطفاني ونصه: «عن جابر بن عبدالله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «ياسليك، قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».[٣]

والمذهب عند الشافعية أنها تفوت به فلا

(١) فتح القدير ١/ ٢١٥ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ١/ ٢٦١، والاختيار ١/ ٤٢، ٤٤ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤ط دار الفكر، وأسنى المطالب ١/ ١٠٣ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١/ ٢٤٣

(٢) حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٧ط السلفية)، مسلم (١/ ٤٩٥ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ ......»
أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧ - ط الحلبي).

يفعلها بعده.[١] وتمامه في مصطلح: (تحية المسجد).

الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة:

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس بدل عن القيام في صلاة الفريضة عند العجز عن القيام، فمن لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا،[٢] لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».[٣]

وفي بيان العجز تفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة المريض).

١٠ - وأما أداء صلاة النفل جالسا فقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، ولكنه خلاف الأولى، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم».[٤] وفي لفظ مسلم «صلاة

(١) ابن عابدين ١/ ٤٥٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٣، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، والمغني ٢/ ١٣٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٩٩، ٤٦٨، ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ٥٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٦٥، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦، ١/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ١٤٣، ١٤٤

(٣) حديث عمران بن الحصين: «صل قائما».
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٦ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

الرجل قاعدا نصف الصلاة». [١]

ولأن كثيرا من الناس يشق عليهم طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر. [٢]

وأما السنن الرواتب فقد صرح بعض الفقهاء أن الجلوس فيها مع القدرة على القيام مكروه. [٣]

الجلوس بين السجدتين :

١١ - ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه ركن، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا». [٤]

وقال أبويوسف من الحنفية بفرضيته.

وهو سنة عند الحنفية في المشهور من المذهب، وروي وجوبه. يقول ابن عابدين: وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال بن الهمام ومن بعده من المتأخرين. وصفة الجلوس بين السجدتين عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف الافتراش.

وعند المالكية التورك كجلوس التشهد، ولا خلاف في وضع اليدين على الفخذين عند الجميع، لأنه من تمام صفة الجلوس. [١]

وفي التعديل في الجلسة بين السجدتين، وكذلك في الذكر المسنون فيها وقدره خلاف وتفصيل يرجع إلى مصطلح: (تعديل) و(دعاء).

جلسة الاستراحة :

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية وهومقابل الأصح لدى الشافعية، والصحيح من المذهب لدى الحنابلة إلى أن المصلي إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، ويكره فعلها تنزيها لمن ليس به عذر.

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق، قال الترمذي: وعليه العمل

---

(١) حديث: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»
أخرجه مسلم (١/ ٥٠٧ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، ٥٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٢، والمغني ٢/ ١٤٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ٥٧

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً».
أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٢، ٣٢١، ٣٤٠، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩، ٥٣ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ٣١٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٧، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠، ١١، والإنصاف ٢/ ٧٠، ٧١، والمغني ١/ ٥٢٣

عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السنة.[١]

ويرى الشافعية في الأصح وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الخلال أنه يسن بعد السجدة الثانية جلسة للاستراحة في كل ركعة تقوم عنها، لما روى مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى».[٢]

وصفة الجلوس هنا كالجلوس بين السجدتين قدرا وهيئة، ويكره تطويله، وهذا يخالف قول الرافعي: «أنها خفيفة» وقول النووي في مجموعه «أنها خفيفة جدا».

ثم قطع الرافعي: بأنها للفصل بين الركعتين، وحكى النووي وجها أنها: من الثانية، وهناك وجه ثالث أبداه صاحب الذخائر وهو: أنها من الركعة الأولى.[٣]

ومن خصائص جلسة الاستراحة عند من يقول بها - أنها لا يدعو فيها بشيء.[١]

الجلوس في التشهد:

١٣ - ذهب المالكية، والشافعية، والطحاوي والكرخي من الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أن الجلوس في التشهد الأول سنة، لأنه يسقط بالسهو فأشبه السنن.

وفي قول عند الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة أنه واجب حتى يجب بتركه ساهيا سجود السهو، ولا يجب إلا بترك الواجب.[٢]

وأما في التشهد الأخير، فيرى الحنفية أن الجلوس فيه فرض، وقدره بقدر قراءة التشهد إلى «عبده ورسوله»، لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فإذا فعلت ذلك، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك»[٣] علق التمام بالقعدة.[٤]

ويرى المالكية أن الجلوس للتشهدين سنة،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٠، والقوانين الفقهية/ ٦٨، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ ٣٥، والمنثور في القواعد ٢/ ١٠، ١١، والأذكار/ ٥٦ ط دار الكتاب العربي، والمغني ١/ ٥٣٠، والإنصاف ٢/ ٧١، ٧٢، ٧٣

(٢) حديث مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٦٣ - ط السلفية).

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٥١٨، والأذكار/ ٥٦، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠، ١١، والمغني ١/ ٥٢٩، ٥٣٠، والإنصاف ٢/ ٧١ ومابعدها.

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٠/ ١١

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠١، والاختيار ١/ ٥٣، ٥٤، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩

(٣) حديث ابن مسعود في وصف التشهد: «فإذا فعلت ذلك أو...». أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٢ - ط المصطفائي - باكستان) وأصله في أبي داود (١/ ٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٤، وابن عابدين ١/ ٣٠١

قال ابن جزي: وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام.[١]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجلوس في القعدة الأخيرة ركن، وإليه ذهب عمر وابنه وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم، والحسن. وروي عن أحمد أنه سنة.[٢]

وأما هيئة الجلوس في التشهد فالافتراش للرجل، والتورك للمرأة عند الحنفية سواء أكان في القعدة الأولى أم الأخيرة.

وعند المالكية هيئة الجلوس في التشهد الأخير التورك. وصرح الشافعية بأنه لا يتعين للقعود هيئة للإجزاء، فكيفما قعد في جلساته أجزأه، لكن السنة في جلوس آخر الصلاة التورك وفي أثنائها الافتراش.

ويرى الحنابلة أن هيئة الجلوس في التشهد الأول بالنسبة للرجل هي الافتراش، وفي الثاني التورك. وأما المرأة فلها الخيار في أن تجلس متربعة، لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، أو أن تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، والمنصوص

(١) القوانين الفقهية لابن جزي/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشبة الدسوقي ١/ ٢٤٩

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، والإنصاف ٢/ ١١٣

عن أحمد: أن السدل أفضل، لأنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها، ولأنه أشبه بجلسة الرجل.[١]

وقال الشافعية يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانيا، كتشهد الصبح والجمعة، لأنه تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني.

ولا يتورك الرجل عند الحنابلة إلا في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان. واستدل الحنابلة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول: «في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى»،[٢] ولأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلاحاجة إلى الفرق.[٣]

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢١، ٣٤١، والقوانين الفقهية/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٥١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، والإنصاف ٢/ ٧٥، ٨٩، ١١٣ ومابعدها.

(٢) حديث: «في كل ركعتين: التحية، وكان يفرش رجله اليسري . . .». أخرجه مسلم (١/ ٣٥٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٥٢٠ ومابعدها، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٥٤٠

الجلوس بين كل ترويحتين في قيام رمضان:

١٤ - صرح الحنفية بأن المصلي يخير بين كل ترويحتين بين الجلوس ذاكرا أو ساكتا، وبين صلاته نافلة منفردا، وهذا الجلوس سنة كما يفيده كلام الكنز، ومستحب كما صرح به في الهداية والزيلعي.[1]

والمذهب عند الحنابلة وهو المتبادر من كلام المالكية والشافعية، أنه يجوز أن يستريح بعد كل أربع ركعات في صلاة التراويح بجلسة يسيرة، قال الحنابلة: وهو فعل السلف، ولا بأس بتركه، ولا يدعو الإمام في الجلوس على الصحيح من المذهب عند الحنابلة.[2]

الجلوس قبل الخطبتين وبعد الصعود إلى المنبر:

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الخطيب يجلس إذا صعد المنبر في الجمعة، واختلفوا في خطبة العيدين: فذهب الحنفية، وهو وجه عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجلس، لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان في الجمعة، وهو غير مشروع في العيدين، فلا حاجة إلى الجلوس.

(١) ابن عابدين ١/ ٤٧٤، وفتح القدير ١/ ٤٠٦ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ١٢٥، والإنصاف ٢/ ١٨١، وشرح منح الجليل ١/ ٢٠٦ط مكتبة النجاح، وأسهل المدارك ١/ ٣٠١، وكفاية الطالب ٢/ ٣٢١

وذهب المالكية وهو الصحيح المنصوص عليه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إلى أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح، ولأنه أهدى لما يريد أن يفتتحه، وفيه زيادة وقار.[1]

حكم الجلوس بين الخطبتين ومقداره:

١٦ - ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الجلوس بين خطبتي الجمعة، والعيدين سنة، لما روي عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ.

ويرى الشافعية وهو رواية عن أحمد أن الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة، لخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٦، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ٧٣، والإنصاف ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠، وكشاف القناع ٢/ ٥٥، والمغني ٢/ ٣٨٦

(٢) حديث: «كان يخطب يوم الجمعة خطبتين»
أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٠٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٥٨٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.
وانظر فتح القدير ٢/ ٢٩، ٤٦، ٤٧، وابن عابدين ١/ ٥٤٤، ٥٦١، والاختيار ١/ ٨٢، ٨٣، ٨٧، ومواهب الجليل ٢/ ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، وشرح الزرقاني ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١٢، ٣١٨، وروضة الطالبين ٢/ ٢٧، ٣١، ٧٣، والإنصاف ٢/ ٣٩٧

ولا خلاف بين الفقهاء أن صفة هذه الجلسة أن تكون خفيفة، وأما مقدارها فقد قيل: مقدار قراءة ثلاث آيات، وقال جماعة من الفقهاء: بقدر سورة الإخلاص، وقيل: مقدار الجلسة بين السجدتين لأنه فصل بين مشتبهتين. [١]

الخطبة جالسا :

١٧ - من خطب جالسا: فإن كان لعذر فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لأن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام فالخطبة أولى، وكذلك الحكم إن كان بغير عذر في خطبتي العيد دون الجمعة، عند الحنفية والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة لأن خطبة العيد ليست واجبة فأشبهت صلاة النافلة، ولما روي أن عثمان رضي الله عنه لما أسن كان يخطب جالسا، وفي هذه الحالة، فيفصل بينهما بسكتة. [٢]

الجلوس على الحرير :

١٨ - اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على الحرير:

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية - وقيل: أبويوسف أيضا مع محمد - أنه حرام، [١] لما رواه حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه. [٢]

وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى جوازه، لما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير، [٣] وكان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير. وأيضا روي أن أنسا رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير. ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير. [٤]

وهذا في الخالص منه، وأما في غيره ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (حرير).

الجلوس للأكل والشرب :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يندب

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩، والإختيار ١/ ٨٢، ٨٣، وابن عابدين ١/ ٥٤٤، ومواهب الجليل ٢/ ١٧٢، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢، والإنصاف ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٦

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩، والإختيار ١/ ٨٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٧، ٧٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، والإنصاف ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٦، والمغني ٢/ ٣٠٣، ٣٨٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والقوانين الفقهية/ ٤٤٢، وأسنى المطالب ١/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٥/ ١٧١

(٢) حديث: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٩١ - ط السلفية).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير» قال العيني: «هذا لم يثبت عن النبي ﷺ أصلا، ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف» البناية في شرح الهداية (٩/ ٢١٨ - ط دار الفكر).

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦

الجلوس للأكل والشرب وأن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى عند جمهور الفقهاء.[١]

وأما هيئة الجلوس للأكل فقد صرح فقهاء الحنفية والشافعية بأن أحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى، والجلوس على اليسرى.[٢]

والمندوب عند المالكية أن يقيم ركبته اليمنى أومع اليسرى، أوأن يجلس كالصلاة، وجثا رسول الله ﷺ مرة على ركبته.[٣]

أما الحنابلة فاستحسنوا أثناء الأكل الجلوس على الرجل اليسرى، ونصب اليمنى أو التربع. ويستحب للضيف أن لا يطيل الجلوس من غير حاجة بعد الفراغ من الأكل، بل يستأذن رب المنزل وينصرف[٤] لقوله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾[٥]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (أكل).

جلوس من يتبع الجنازة قبل وضعها:

٢٠ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره لمتبع

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٦، والقوانين الفقهية/ ٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٥/ ١٧٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ و٥/ ٢١٦، ودليل الفالحين ٣/ ٢٣٣

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٧٥٦

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٧٤، ١٧٧

(٥) سورة الأحزاب / ٥٣

الجنازة الجلوس قبل وضعها، ولا بأس بالجلوس بعد الوضع، لما روي عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس ﷺ وقال لأصحابه: «خالفوهم».[١] أي في القيام.

ثم صرح الحنفية أن الكراهة هنا تحريمية للنهي عن ذلك،[٢] فيما روي عن أبي سعيد مرفوعا: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وفي رواية أبي هريرة: «حتى توضع بالأرض».[٣]

وعند المالكية لا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق.[٤]

وعند الشافعية هو بالخيار إن شاء قام منتظرا، وإن شاء جلس.[٥]

الجلوس للتعزية:

٢١ - ذهب جمهور المتقدمين من الحنفية إلى أنه

(١) حديث: «عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان لا يجلس...». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣١ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث».

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٨، وكشاف القناع ٢/ ١٢٩

(٣) حديث: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٧٨ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٦٠ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١١٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٧

(٥) روضة الطالبين٢/ ١١٥

يرخص الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال في غير مسجد، أما فيه فيكره، ولا تجلس النساء قطعا.

وفي الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم.

وقال المالكية يجوز أن يجلس الرجل للتعزية.[١] لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة رضي الله تعالى عنهم، جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن».[٢]

وقال متأخرو فقهاء الحنفية: يكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ، ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب البيت بأمره.[٣]

وإلى الكراهة ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب، والكراهة عند الشافعية تنزيهية إن لم يكن معها محدث آخر.

ونقل عن أحمد: الرخصة لأهل الميت.[٤]

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٠

(٢) حديث عائشة: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب....»

أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦٦ - ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٤

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٤٤، والأذكار / ١٣٦، والإنصاف ٢/ ٥٦٥

أما الجلوس على باب دار الميت: فصرح الحنفية بأنه مكروه، لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه.[١]

وصرح الحنابلة بجوازه حيث قالوا: لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة، أو يخرج وليه فيعزيه، لأنه فعله السلف.[٢] وانظر مصطلح: (تعزية).

الجلوس على القبور:

٢٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولا واحدا. واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك.

فقال الحنفية وهو المذهب عندهم، والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور، لما روى أبومرثد الغنوي «أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».[٣]

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».[٤]

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٤

(٢) الإنصاف ٢/ ٥٦٥

(٣) حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»

أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ - ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٩، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠، والمغني ٢/ ٥٦٥=

قال الحنفية والشافعية: وإن أراد الجلوس أثناء زيارة القبور يجلس بعيدا أو قريبا بحسب مرتبته في حال حياته. [١] وعبارة الشافعية: ينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره.

ويرى الطحاوي من الحنفية، ونسب القول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد جواز الجلوس على القبر، وهو ما ذهب إليه المالكية أيضا، لما روي أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبر، ويجلس عليه. [٢]

قال الطحطاوي: وتنتفي الكراهة مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة. [٣]

الجلوس في المسجد للقضاء:

٢٣ - ذهب الحنفية والمالكية في الصحيح من المذهب، والحنابلة إلى جواز جلوس القاضي في المسجد للحكم، والجامع أولى، لأنه أشهر، ويختار مسجدا في وسط البلد، لئلا يبعد على قاصديه.

والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الخصوم في المسجد، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم» [١] ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه. وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وكان علي رضي الله تعالى عنه له دكة في مسجد الكوفة.

وصرح المالكية بأنه إذا جلس للقضاء في المسجد، فإنه يجلس بغير يوم عيد فطر أو أضحى، ويكره جلوسه يوم عيد، لأنه يوم فرح وسرور، ومصافاة لا يوم مخاصمة. وبغير يوم قدوم الحاج وخروجه، لاشتغال الناس فيه بتهنئة القادمين، أو وداع الخارجين، وبغير يوم التروية ويوم عرفة.

وروى ابن حبيب من المالكية أن القاضي يجلس برحاب المسجد الخارجة عنه، واستحسن صاحب جواهر الإكليل هذا، مستدلا بقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم». [٢]

= وحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمرة ....»
أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٥

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٧١ط دار المعرفة، وابن عابدين ١/ ٦٠٦

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٦، ٦٠٧

---

(١) حديث: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم»
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٧٠ - ط دائرة المعارف العثمانية): «غريب بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، ليس فيه الحكم» انتهى.
وبدون هذه الزيادة هو في صحيح مسلم (١/ ٢٣٧ - ط الحلبي) من حديث أنس.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣١٠، والاختيار ٢/ ٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٩/ ٤٤، ٤٥، ٤٦
وحديث: «جنبوا مساجدكم ....»=

ويستحب عند الشافعية أن يجلس القاضي في دار لا في مسجد، فيكره عندهم اتخاذه مجلسا للحكم في الأصح، صونا له عن ارتفاع الأصوات، واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة. ولأن القضاء قد يحضره مشرك وهو نجس بالنص. [١]

وذكر الفقهاء لجلوس القاضي آدابا كثيرة منها:

ـ أن يكون مجلسه فسيحا، واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون.

ـ وأن يكون بارزا، ظاهرا، ليعرف القاضي من يراه.

ـ وأن يكون مصونا من أذى حر وبرد وريح وغبار ودخان، لائقا بالوقت من صيف وشتاء.

ـ وأن يبسط له شيء، ولا يجلس على التراب ولا على الحصير، لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم. [٢]

وفي الجلوس بين يدي القاضي، والعدل بين الخصمين في مجلسه تفصيل ينظر في (قضاء).

حد المرأة وهي جالسة:

٢٤ ـ ذهب الحنفية ـ ماعدا أبا يوسف ـ والمالكية والشافعية، والحنابلة إلى أن المرأة تضرب في جميع الحدود التي فيها الضرب جالسة، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: تضرب المرأة جالسة، والرجل قائما. ولأن المرأة عورة، وجلوسها أستر لها.

ويرى أبو يوسف وابن أبي ليلى أنها تحد قائمة، كما تلاعن.

وأما الرجل فلم يقل بضربه جالسا في الحدود إلا المالكية والحنابلة في رواية، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد، فأشبه المرأة. [١]

الجلوس للتبول:

٢٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب الجلوس أثناء التبول لئلا يترشش عليه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا». [٢]

= أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٤٧ ـ ط الحلبي) من حديث واثلة بن الأسقع مطولا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف».

(١) القليوبي ٤/ ٣٠٢، وابن عابدين ٤/ ٣١٠

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٩/ ٨٠، ٨١، ٨٢

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٧ وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤، والقليوبي ٤/ ٢٠٤، والمغني ٨/ ٣١٣ ـ ٣١٥، ٣١٦

(٢) حديث: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه .....»

أخرجه النسائي (١/ ٢٦ط دار البشائر الإسلامية) والترمذي (١/ ١٧ط مصطفى الحلبي، وابن ماجة (١/ ١١٢ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة، وقال=

وقال الترمذي : هذا أصح شيء في الباب ، وقال النووي في شرح مسلم : وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت ، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها ثابت ، فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر . وهي كراهة تنزيه لا تحريم . (١)

وقد رويت الرخصة في ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن سعد ، وأنس وأبي هريرة وعروة .

وروى حذيفة أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما ، رواه البخاري وغيره . (٢)

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (قضاء الحاجة) .

= الترمذي (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح) . وأخرجه الحاكم (١/ ١٨١ ط دار الكتاب العربي) بنحوه منها وقال : (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(١) ابن عابدين ١/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٧ ، والقوانين الفقهية/ ٤١ ، والقليوبي ١/ ٣٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٦٦ ، والمغني ١/ ١٦٤

(٢) حديث حذيفة «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٨ط السلفية) . ومسلم (١/ ٢٢٩ط عيسى الحلبي) .

جمار

التعريف :

١ - الجمار بالكسر والجمرات جمع الجمرة ، ومن معاني الجمرة في اللغة الحصاة ، فالجمار الأحجار الصغار . (١)

وفي الاصطلاح تطلق الجمار على معان :

أ - جمرات المناسك الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة .

والجمرات هي : المواضع التي ترمى بالحصيات ، وهي بمنى ، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف ، والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة ، والأخيرة جمرة العقبة .

وهي أقرب الثلاث إلى مكة . قال صاحب مرآة الحرمين : وهي - أي في زمنه حائط من الحجر ارتفاعه نحو ثلاثة أمتار في عرض نحو متر ين أقيم على قطعة من صخرة مرتفعة عن الأرض بنحو متر ونصف ومن أسفل هذا الحائط حوض من البناء تسقط إليه حجارة الرجم . (٢)

وورد في شفاء الغرام نقلا عن الأزرقي : ومن

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (جمر)

(٢) مرآة الحرمين ١/ ٣٢٨

جمرة العقبة وهي أول الجمار مما يلي مكة إلى الجمرة الوسطى أربعمائة ذراع وسبعة وثمانون ذراعا واثنا عشر أصبعا، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة وهي التي تلي مسجد منى ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن التي تلي مسجد منى إلى أوسط باب مسجد الخيف ألف ذراع وثلثمائة ذراع وواحد وعشرون ذراعا.[1]

وقال في مرآة الحرمين: المسافة التي بين جمرة العقبة والجمرة الوسطى ١١٦ر٧٧ متراً، والتي بين الجمرة الأولى والوسطى ١٥٦ر٤٠ متراً.

قال المحب الطبري: وليس للمرمى حد معلوم غير أن كل جمرة عليها علم، وهو عمود معلق هناك فيرمى تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطا، وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها تحت جبل.

والمقصود من رمي الجمار التعبد لله تعالى وحده بما لا حظ للنفس فيه[2] قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان أسرار الحج من الإحياء: وأما رمي الجمار فليقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للنفس والعقل في ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٩٤

(٢) مرآة الحرمين ١/ ٤٨، ١٣٨

ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية، أمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله.[1]

وورد في بعض الأحاديث أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له ليشغله عن أداء المناسك فكان يرميه كل مرة فيخنس ثم يعود.[2] وروى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس: لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم ذكر الجمرة الثالثة كذلك.[3]

وروى ابن إسحاق أنه: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا، ثم ساق الحديث وفيه أنه لما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل: كبر وارمه سبع حصيات، فرماه فغاب عنه، ثم برز

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٧

(٢) حديث: «أن إبليس عرض له هنالك أي وسوس له...». أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤/ ٢٧٩٥ - ط دار المعارف. وصحح إسناده أحمد شاكر).

(٣) حديث: «لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند...». أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٣ - ١٥٤ - ط دار المعرفة) والحاكم (١/ ٤٦٦ - ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. وذهب الذهبي إلى أنه على شرط مسلم.

له عند الجمرة الوسطى، فقال له جبريل: كبر وارمه، فرماه إبراهيم سبع حصيات، ثم برز له عند الجمرة السفلى، فقال له جبريل: كبر وارمه، فرماه سبع حصيات مثل حصى الخذف، فغاب عنه إبليس.[1]

ب ـ الحصيات التي يرمى بها في منى، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض.[2]

جـ ـ الأحجار الصغيرة التي يستنجى بها، ومنه حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».[3]

الحكم الإجمالي:

أولا ـ الجمار بمعنى الحصيات التي يرمى بها:

٢ ـ رمي الجمار واجب في الحج باتفاق الفقهاء، ويجب في تركه دم.[4]

وعدد الجمار سبعون: سبعة لرمي جمرة العقبة يوم النحر والباقي لثلاثة أيام منى كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين، وذلك لمن لم يتعجل،

(١) مرآة الحرمين ١/ ١٣٧

(٢) الدسوقي ٢/ ٥٠، المقنع ص١٩٨

(٣) حديث: «إذا استجمر أحدكم فليوتر...». أخرجه مسلم (١/ ٢١٢ ـ ط عيسى الحلبي).

(٤) الاختيار ١/ ١٦٣، والجمل ٢/ ٤٧٥، ٤٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٥١٠

أما للمتعجل فتسعة وأربعون.[1] وتفصيله في مصطلح: (حج، ورمي الجمار).

صفة جمار الرمي:

٣ ـ يشترط في الجمار أن تكون من حجر، وذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)، فلا يجوز بذهب، وفضة، وحديد، ورصاص، وخشب، وطين، وبذر، وتراب، ولؤلؤ، وإثمد، وجص عندهم،[2] لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غيره.[3]

وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر.[4]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يجوز أن تكون الجمار من كل ما كان من جنس الأرض، كالحجر والمدر والطين، وكل مايجوز التيمم به. ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر لأنها ليست من جنس الأرض.

(١) الاختيار ١/ ١٥٤، ١٥٥، ابن عابدين ٢/ ١٨١، والدسوقي ٢/ ٥٠، والقليوبي ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩، ٥٠٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية الجمل ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٠١، والمغني ٣/ ٤٢٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف...». أخرجه مسلم (٢/ ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ط عيسى الحلبي).

(٤) حاشية الجمل ٢/ ٤٧٣ ومابعدها، والقليوبي ٢/ ١٤١

واشترط بعض الحنفية في الجمار أن يكون رميها باستهانة، فلا يجوز عندهم بالفيروزج والياقوت مع أنهما من جنس الأرض لعدم حصول الاستهانة بهما.[١]

ويجزىء مع الكراهة الرمي بالجمار المتنجسة، فإن غسلها زالت النجاسة، ولا يستحب غسلها إلا إذا كانت متنجسة بيقين.[٢]

حجم الجمار:

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو المختار عند الحنفية إلى أن الجمرة تكون مقدار الباقلا، أي قدر الفولة، وقيل قدر الحمصة، أو النواة، أو الأنملة.

وهذا بيان المندوب، ويجوز الرمي بالأكبر مع الكراهة.

وقال الحنابلة: تكون حصى الجمار أكبر من الحمص ودون البندق، كحصى الخذف، فلا يجزىء صغير جدا ولا كبير. والأصل فيه حديث مسلم: «عليكم بحصى الخذف».[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩، والمغني ٣/ ٤٢٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٧٩، والدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية الجمل ٢/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٩

وحديث: «عليكم بحصى الخذف» سبق تخريجه ف/ ٣

مكان التقاط الجمار:

٥ ـ يستحب التقاط الجمار السبعة لرمي جمرة العقبة من مزدلفة، أو من الطريق، وماعدا السبعة ليس له مكان مخصوص. وقيل: يؤخذ سبعون حصاة من مزدلفة.

ولا خلاف في جواز أخذها من حيث كان، لكنه يكره أخذها من عند الجمرة، وصرح الحنابلة بأنه إن رمى بحجر أخذه من المرمى لم يجزه.

ويكره كذلك التقاطها من مكان نجس، أو أن تكون متنجسة. ويكره أيضا أن يلتقط حجراً فيكسره سبعين حجراً صغيراً.[١]

كيفية رمي الجمار:

٦ ـ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كانت عن واحدة. ويكبر مع كل حصاة. فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال يبتدىء بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وكذلك في اليوم الثالث والرابع إن أقام. وإن نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع.[٢] وتفصيله في مصطلح:

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠، وحاشية القليوبي ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨، والمغني ٣/ ٣٢٦

(٢) الاختيار ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٥، والدسوقي ٢/ ٥٠، والجمل ٢/ ٤٧٢، ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠، والمغني ٣/ ٤٢٦، ٤٥٠

(حج، ورمي الجمار).

ويشترط حصول الجمار في المرمى عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وإن لم يبق فيه. ولا يشترط ذلك عند الحنفية، فلو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة أجزأ، وإلا لم يجزىء.[1]

وقت رمي الجمار:

٧ - الوقت المسموح لرمي جمرة العقبة من طلوع شمس يوم النحر إلى زوالها.

أما الجمار في الأيام الثلاث الأخرى فوقتها بعد الزوال.[2]

وفي شروط رمي الجمار وما يترتب على تأخيرها أو تركها، بعضها أو كلها تفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح: (حج، ورمي الجمار).

ثانيا - الجمار التي يستنجى بها:

٨ - ورد في الحديث: «من استجمر فليوتر».[3]

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧٩، والدسوقي ٢/ ٥٠، والجمل ٢/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٨١، والاختيار ٢/ ١٥٥، والدسوقي ٢/ ٥٢، والجمل ٢/ ٤٦٨، ٤٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨

(٣) حديث: «من استجمر فليوتر»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٦٢ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٢١٢ - ط عيسى الحلبي).

ومعنى الاستجمار استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة.

والجمهور على أن الاستجمار كما يكون بالحجارة يكون بكل جامد يحصل به الإنقاء والتنظيف، كمدر وخرقة ونحوهما. وذهبوا إلى أن الاستنجاء بالماء أفضل.[1]

واتفق الفقهاء على أفضلية الجمع بينهما.[2]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (استجمار).

جماع

انظر: وطء.



(١) ابن عابدين ١/ ١٣٠، والدسوقي ١/ ١١٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦، والبحر الرائق ١/ ٢٥٤، والدسوقي ١/ ١١١، والخرشي ١/ ١٤٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٩، والمجموع ٢/ ١٠٠، وكشاف القناع ١/ ٥٥، والمغني ١/ ١٥٩

جماعة

التعريف :

١ ـ الجماعة في اللغة من الجمع : والجمع تأليف المتفرق وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال : جمعته فاجتمع .[(١)] والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد. وقد استعملوها في غير الناس حتى قالوا : جماعة الشجر وجماعة النبات، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء وكثرته. والجماعة، والجميع، والمجمعة، والمجمع كالجمع .[(٢)]

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الجماعة على عدد من الناس. يقول الكاساني : «الجماعة مأخوذ من معنى الاجتماع، وأقل مايتحقق به الاجتماع اثنان» ويقول : «أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم» .[(٣)]

وتطلق أيضا على فعل الصلاة مجتمعين كما

(١) تاج العروس مادة : (جمع).
(٢) المعجم الوسيط ومتن اللغة مادة : (جمع).
(٣) البدائع ١/ ١٥٦

يقولون : «الجماعة سنة مؤكدة، أي فعل الصلاة جمعا بإمام ومأموم» .[(١)]

وقد يراد من الجماعة الاتحاد وعدم الفرقة، كما ورد في الحديث : «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب» .[(٢)]

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الجماعة باختلاف مواضعها كمايلي :

صلاة الجماعة :

٢ ـ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ اتفاقا لما ورد في الحديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .[(٣)]

واتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في

(١) الاختيار ١/ ٥٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٧٦، والقليوبي ١/ ٢٢٠
(٢) حديث : «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»
أخرجه أحمد في المسند وابنه في «زوائده» (٤/ ٢٧٨، ٣٧٥ط المكتب الإسلامي، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩٣ط المكتب الإسلامي) من حديث النعمان بن بشير. قال المنذري : إسناده لا بأس به. الترغيب والترهيب ٢/ ١١ط عيسى الحلبي).
(٣) حديث : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٣١ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٠ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه للبخاري.

صحة صلاة الجمعة، وهي فرض على الرجال القادرين عليها بشروط تفصل في موضعها، واختلفوا في شرطيتها لصحة صلاة العيدين. أما في سائر الفروض، فالجماعة سنة مؤكدة عند المالكية وهو رواية عند الحنفية، لأن النبي ﷺ حكم بأفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ، ولم ينكر على اللذين قالا: (صلينا في رحالنا) ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

وقال الحنابلة وهو المختار عند الحنفية: إنها واجبة، فيأثم تاركها بلا عذر ويعزر وترد شهادته. وقيل: أنها فرض كفاية في البلد بحيث يظهر الشعار في القرية فيقاتل أهلها إذا تركوها.[(١)]

ويستدلون للوجوب بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[(٢)] فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى، وبما ورد في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(١)] أما النساء ففي أدائهن للصلاة جماعة تفصيل ينظر في: (صلاة الجماعة).

وهي فرض كفاية عند الشافعية في الصحيح من المذهب.[(٢)]

أقل الجماعة:

٣ - اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم. وذلك في غير الجمعة والعيدين. لحديث أبي موسى مرفوعا: (اثنان فما فوقهما جماعة).[(٣)]

ويشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين ولو كان المأموم امرأة، فلا تنعقد بصبي في فرض لأن صلاتها فرض، وصلاة الصبي نفل. أما في النوافل فتنعقد الجماعة بصبيين، أو بالغ وصبي اتفاقا.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، ٣٩٦، وحاشية القليوبي ١/ ٢٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، والإنصاف ٢/ ٤٢٢

(٢) سورة النساء / ١٠٢

(١) حديث: «لقد هممت بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق ....»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٢٥ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥١ - ٤٥٢ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) القليوبي ١/ ٢٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠

(٣) حديث: «اثنان فما فوقهما جماعة».
أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٢ط عيسى الحلبي) والبيهقي (٣/ ٦٩ط دار المعرفة) من حديث أبي موسى الأشعري. ضعفه البوصيري في الزوائد (١/ ١١٩ط دار العربية) وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨١ط شركة الطباعة الفنية).

وظاهر كلام الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أنها تنعقد بصغير في الفرض أيضا إذا كان الإمام بالغا.[١] وتفصيله في مصطلح: (صلاة الجماعة).

وهناك شروط لانعقاد الجماعة في الجمعة والعيدين تفصيلها في مصطلحيهما.

قتل الجماعة بالواحد:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحدا اقتص منهم جميعا. قالوا: لأن زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم. قالوا: ولإجماع الصحابة على ذلك. فقد روي أن امرأة بمدينة صنعاء غاب عنها زوجها وترك عندها ابناً له من غيرها، فاتخذت لنفسها خليلا، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقطعوه أعضاء، وألقوا به في بئر ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر أن اقتلهم وقال: (والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا).[١]

وكذلك قتل علي ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، ولم ينكر عليهم.

قالوا: ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالبا.

وخالف في ذلك بعض الصحابة منهم ابن الزبير، وروي عن ابن عباس، وهو رواية عن أحمد.[٢] وينظر التفصيل في مصطلح: (قصاص) (وتواطؤ).

القصاص من الواحد بقتل الجماعة:

٥ ـ إذا قتل واحد جماعة، قتل قصاصاً باتفاق الفقهاء.[٣] وفي وجوب شيء من المال مع ذلك خلاف وتفصيل ينظر في: (قصاص).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والدسوقي ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٠، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٦، وحاشية القليوبي، وكشاف القناع ١/ ٤٥٣، ٤٥٤

(١) الأثر: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ط السلفية) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٧١ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) الزيلعي ٦/ ١١٤، ١١٥، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١، ٦٧٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٥٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤١، ٢٤٢، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦، والمغني ٧/ ٦٧٢

لزوم جماعة المسلمين :

٦ - ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[١].

قال في الفتح: اختلفوا في هذا الأمر، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، وقال قوم: الجماعة الصحابة، وقال بعضهم: الجماعة أهل العلم، قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأييده، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة[٢].

٧ - وفي شرح الطحاوية: «نتبع أهل السنة والجماعة»، والسنة طريقة الرسول ﷺ والجماعة جماعة المسلمين: هم الصحابة والتابعون بإحسان إلى يوم الدين....[٣] قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة»[٤]، وفي رواية قالوا: من هي يارسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[١].

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحات: (إمامة كبرى، بغي، بيعة).



انظر: مزدلفة.



(١) حديث: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٣٥ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٧٦ط عيسى الحلبي) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٣٧

(٣) العقيدة الطحاوية وشرحها ص٢٣٨

(٤) حديث: «إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث ....»
أخرجه أبوداود (٥/ ٤ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٥/ ٢٥ط مصطفى الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ومن حديث معاوية أخرجه أبوداود (٥/ ٥ط عزت عبيد الدعاس) والحاكم =

= (١/ ١٢٨ط دار الكتاب العربي) وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث، ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «وفي رواية» قال ما أنا عليه وأصحابي»
أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء (٢/ ٢٦٢ط دار الكتب العلمية) والطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦ط المدني) وفي إسناده عبدالله بن سفيان الخزاعي، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه» «وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٩ط دار الكتاب العربي) وأورد مقالة العقيلي ثم قال: «وذكره ابن حبان في الثقات».

جمع الصلوات

التعريف :

١ ـ الجمع ضد التفريق، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض.[١]

والمراد بجمع الصلوات عندالفقهاء :هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيرا.

الحكم التكليفي :

٢ ـ أجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج،[٢] لأن الرسول ﷺ فعل هذا في حجة الوداع، فعن جابر رضي الله عنه قال في صفة حجه ﷺ «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا».[٣]

(١) لسان العرب مادة: (جمع).

(٢) سبل السلام ٢/ ٢٠٠

(٣) حديث: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٠ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبدالله.

ولكنهم اختلفوا في تحديد علة هذه الرخصة هل هي السفر أو هي النسك؟ فذهب الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي وأبوحنيفة، وهو قول للشافعية إلى أن هذا الجمع من أجل النسك، ولهذا فلا فرق في ذلك عندهم بين المسافر والحاضر، ولا بين العرفي والمكي وغيرهم بعرفة، ولا بين المزدلفي وغيره بمزدلفة.

وذهب جمهور الفقهاء (المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة) إلى أن الجمع بعرفة ومزدلفة رخصة من أجل السفر،[١] واحتجوا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي ﷺ الأخرى كما يأتي.

الجمع للسفر :

٣ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم، أو جمع تأخير بسبب السفر الطويل الذي تقصر فيه الرباعية مالم يكن سفر معصية للأدلة الآتية:

أ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧١ وانظر شرح المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي ٢/ ١١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١

الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما»[1] الحديث وفي رواية: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»[2] وفي رواية أخرى «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل».[3]

ب ـ وعن معاذ رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا».[4]

أما المالكية فلا يشترط للجمع في السفر عندهم طول مسافة السفر أو قصرها، فإذا نوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمع. ولا يشترط فيه إقامة أربعة أيام لبطلان الجمع.

وأحوال جواز الجمع في السفر أو عدمه كالآتي :-

١ ـ يرخص الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين:

أحدهما: أن تزول عليه الشمس بالمكان الذي نزل فيه للراحة.

ثانيهما: أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول في مكان آخر بعد غروب الشمس.

٢ ـ وإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر أول وقتها، وأخر العصر وجوبا حتى ينزل ليوقعها في وقتها الاختياري، فإن قدمها مع الظهر أجزأت، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله.

٣ ـ وإن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وهو مخير في العصر إن شاء قدمها مع الظهر، وإن شاء أخرها حتى ينزل هذا إذا زالت عليه الشمس أثناء نزوله.

فإن زالت عليه الشمس أثناء سيره فأحواله هي:

١ ـ إن نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله أخر الظهر، ليجمعها مع العصر جمع تأخير

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣ ـ ط السلفية).
ومسلم (١/ ٤٨٩ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٢ ـ ط السلفية).
ومسلم (١/ ٤٨٩ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث أنس كذلك.

(٣) حديث: «كان ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل». أخرجه البيهقي (٣/ ١٦٢ ـ ط دار المعرفة) من حديث أنس. وعزاه ابن حجر إلى الإسماعيلي، والأربعين للحاكم وصحح الحديث (فتح الباري ٢/ ٥٨٣ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان ....»
أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠ ـ ط عيسى الحلبي).

وقت نزوله وجوبا على ما قال الدسوقي وجوازا على ما قال اللخمي.

٢ ـ وإن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا صوريا، وهو أن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري، والعصر أول وقته الاختياري.

هذا بالنسبة للظهر والعصر. ومثلهما المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء وهو الشفق وما يخرج به وهو الفجر.[١]

٤ ـ وذهب الأوزاعي إلى جواز جمع التأخير فقط للمسافر[٢] عملا برواية من حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».[٣]

وذهب الحسن البصري، والنخعي، وابن سيرين، ومكحول، وأبوحنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر لا تقديما ولا تأخيرا، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء.[٤]

واستدلوا بأدلة منها:

أ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء».[١]

ب ـ قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».[٢]

جـ ـ واحتجوا بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر وأحاديث الجمع آحاد فلا يجوز ترك المتواتر بخبر الواحد.[٣]

٥ ـ وقد اتفق القائلون بجواز الجمع بسبب السفر على أنه يجوز الجمع للمسافر بين الصلاتين ـ الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ـ في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية كذلك.

غير أنه إن كان نازلا في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية في وقت الأولى، وإن كان سائرا فيها فالأفضل أن يؤخرها إلى وقت الثانية، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) الدسوقي ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ والحطاب ٢/ ١٥٦

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧١، سبل السلام ٢/ ٤١

(٣) حديث: «فإن زاغت الشمس قبل ....» سبق تخريجه ف/ ٣

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٧٤

---

(١) حديث: «مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين ....». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٣٠ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة ....». أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١

«ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو في المنزل (أي مكان النزول في السفر) قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر»[1] ولأن هذا أرفق بالمسافر فكان أفضل.[2]

أما إن كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه وأراد جمعهما، فالأفضل تأخير الأولى منهما إلى وقت الثانية، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

ويرى الأوزاعي عدم جواز جمع التقديم.

شروط صحة جمع التقديم :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يشترط لجمع التقديم أربعة شروط:

أولها: البداءة بالأولى من الصلاتين كالظهر والمغرب لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح الظهر في الصورة الأولى، ولا العشاء في الثانية، وعليه أن يعيدها بعد الأولى إذا أراد الجمع.

ثانيها: نية الجمع ومحلها الفاضل أول الصلاة الأولى ويجوز في أثنائها إلى سلامها.

ثالثها: الموالاة بين الصلاتين وهي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، أما الفصل اليسير فلا يضر، لأن من العسير التحرز منه.

فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنوم، أم سهو، أم شغل، أم غير ذلك. والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة كالحرز والقبض وغيرهما.

وقدر بعض الحنابلة والشافعية الفصل اليسير بقدر الإقامة، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء.

رابعها: دوام سفره حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فإذا نوى الإقامة أثناء الصلاة الأولى، أو وصل إلى بلده وهو في الأولى، أو صار مقيما بين الصلاتين انقطع الجمع لزوال سببه، ولزمه تأخير الثانية إلى وقتها.[1]

شروط صحة جمع التأخير :

٧ ـ يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل

---

(١) حديث: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ، إذا زالت ...». سبق تخريجه ف٣ وأخرجه البيهقي (٣/ ١٦٣ط دار المعرفة) من حديث ابن عباس وهو بما تقدم من شواهده يقوى. وقال النووي: (حديث ابن عباس رواه البيقي باسناد جيد وله شواهد.

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٧١، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، وبداية المجتهد ١/ ١٧٤، وسبل السلام ٢/ ٤١

خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء، فإن أخرها بغير نية الجمع أثم وتكون قضاء لخلو وقتها عن الفعل أو العزم.

وزاد الشافعية شرطا آخر لجمع التأخير وهو دوام سفره إلى تمام الصلاتين، فإن أقام قبل فراغه منهما أصبحت الأولى قضاء.

أما الحنابلة فيشترطون استمرار السفر إلى حين دخول وقت الثانية، وعليه فلا يضر زوال السفر قبل فعل الصلاتين وبعد دخول وقت الثانية.[1]

٨ ـ وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع في السفر القصير.

فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر القصير، لأن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل كالقصر، ولأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه ﷺ جمع إلا في سفر طويل. وذهب الشافعية في المرجوح عندهم إلى جواز الجمع في السفر القصير لأن

(١) المراجع السابقة.

أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير.[1]

وتفصيل مايتصل بالسفر قصراً وطولا ينظر في: (صلاة المسافر).

هذا وروي عن أحمد أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان سائرا في وقت الأولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما. والرواية الثانية جواز تقديمه الصلاة الثانية ليصليها مع الأولى على ماسبق.[2]

الجمع للمرض:

٩ ـ اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر».[3]

(١) القوانين الفقهية ص٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٣، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٠

(٢) المجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤

(٣) حديث: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر ...»
أخرجه مسلم (١/ ٤٩١ ـ ط عيسى الحلبي). من حديث ابن عباس.

وقد أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر فيجمع للمرض.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد.[(١)]

ثم إن هؤلاء الفقهاء قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة فقالوا: إن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر.

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما. وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها.

أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى، لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو مايلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

(١) حديث سهلة أخرجه أبوداود (١/ ٢٠٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس)، وأحمد (٦/ ١٣٩ ـ ط المكتب الإسلامي) من حديث عائشة. قال المنذري في إسناده محمد بن يسار. وقد اختلف في الاحتجاج به.
وحديث حمنة أخرجه كذلك أبوداود (١/ ١٩٩ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (١/ ٢٢١ ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

وألحقوا المستحاضة، ومن به سلس بول، ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع.

وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين، وابن المقري، والمتولي، وأبوسليمان الخطابي.

وقال الإمام النووي: هذا الوجه قوي جدا.
قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر المرض تقديما وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولاسيما أن الرسول ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا.[(١)]

الجمع للمطر، والثلج، والبرد، ونحوها:

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب والثلج والبرد لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٦

قال: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر»[١].

قال كل من الإمام مالك والشافعي رحمهما الله: أرى ذلك بعذر المطر. ولم يأخذ الجمهور بالرواية الأخرى وهي قوله: «من غير خوف ولا مطر» لأنها تخالف رواية الجمهور.

ولأنه ثبت أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانا يجمعان بسبب المطر.

وهو قول الفقهاء السبعة والأوزاعي[٢].

إلا أن الجمهور اختلفوا في مسائل منها:

١ - يرى المالكية والحنابلة أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر ونحوه لما روي أن أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»[٣].

ولأن المشقة في المغرب والعشاء أشد لأجل الظلمة.

(١) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر ...» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». سبق تخريجه ف/ ٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٩٢، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٤

(٣) حديث: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء» قال ابن حجر «ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي (٣/ ١٦٨ - ط دار المعرفة) عن ابن عمر موقوفا عليه».

أما الشافعية فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر ونحوه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ذكره ولأن العلة هي وجود المطر سواء أكان ذلك في الليل أم في النهار.

٢ - أنهم اختلفوا في حكم جمع التقديم والتأخير:

فذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى جواز جمع التقديم فقط دون جمع التأخير لأن استدامة المطر ليست مؤكدة، فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وذهب الحنابلة إلى جواز جمع التأخير بسبب المطر كالسفر، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي في القديم[١].

٣ - يشترط المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر البداءة بالأولى من الصلاتين ونية الجمع بينهما والموالاة على التفصيل الذي سبق في الجمع بسبب السفر (ف/ ٣).

وهناك شروط أخرى اشترطها المالكية والشافعية للجمع بسبب المطر منها:

(١) بداية المجتهد ١/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ١/ ٩٢، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٧٨، والسراج الوهاج ص٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٤

أ - وجود المطر في أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية.

ب - الرخصة خاصة بالمصلي جماعة في مسجد، فلا يجمع المصلي في بيته وهذا أحد القولين عند الحنابلة.

والأرجح عند الحنابلة: أن الرخصة عامة فلا فرق بين من يصلي جماعة في مسجد وبين غيره ممن يصلي في غير مسجد أو منفردا، لأنه قد روي أن النبي ﷺ «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء». [1] ولأن العذر إذا وجد استوى فيه وجود المشقة وغيره.

٤ - يرى المالكية وهو القول الأصح عند الحنابلة: أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر، لأنه يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان فيه للزلق وتتأذى نفسه وثيابه، وهذا أعظم من البلل وإلى هذا ذهب بعض الشافعية.

إلا أن المالكية قالوا: إن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها، أو انفرد المطر جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلمة، وفي انفراد الطين قولان، والمشهور عدم الجمع.

والمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل قالوا لأن ذلك كان على زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجله. [2]

(١) حديث: «جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

(٢) الدسوقي ١/ ٣٧٠، والقوانين ص٨٧، وبداية المجتهد=

٥ - يرى الحنابلة في الراجح عندهم أنه يجوز الجمع من أجل الريح الشديدة في الليلة الباردة لأن ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح «صلوا في رحالكم». [1]

والوجه الثاني عندهم أنه لا يباح الجمع من أجل الريح. لأن المشقة فيها دون المشقة في المطر فلم يصح إلحاقها بالمطر. [2]

أما المالكية والشافعية فلا يجيزون الجمع من أجل الريح الشديدة والظلمة، لأنهما كانتا في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع من أجلهما. [3]

الجمع للخوف:

١١ - ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية

= ١/ ١٧٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٢٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦، والفروع ٢/ ٦٨

(١) حديث: «صلوا في رحالكم»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١١٣ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٤٨٤ - ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري. وهو من حديث ابن عمر.

(٢) ترى اللجنة أن في بعض البلاد تكون الريح الشديدة أعظم في المشقة من المطر وغيره، فلهذا ترى جواز الجمع لذلك.

(٣) المراجع السابقة.

عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر»[1] وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى.

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل.

وقد سبق أن الحنفية لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى.[2]

الجمع بدون سبب:

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار المذكورة، لأن أخبار المواقيت الثابتة لا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص، ولأنه تواتر عن النبي ﷺ المحافظة على أوقات الصلوات حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا

(١) حديث: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر ...» سبق تخريجه ف١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٣، والقوانين الفقهية ص٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٧، وكتاب الفروع ٢/ ٧١

صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع «أي بمزدلفة»[1] الحديث.

وذهب طائفة من الفقهاء منهم - أشهب من المالكية، وابن المنذر من الشافعية، وابن سيرين وابن شبرمة - إلى جواز الجمع لحاجة مالم يتخذ ذلك عادة.

قال ابن المنذر: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف، ولا مطر، ولا مرض. وهو قول جماعة من أهل الحديث لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[2] فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته. ولما روي من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم كانوا يجمعون لغير الأعذار المذكورة.[3]

جمعة

انظر: صلاة الجمعة.

(١) حديث: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ...» سبق تخريجه ف٤

(٢) حديث: «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ...» سبق تخريجه ف١٢.

(٣) القوانين الفقهية ص٨٧، وبداية المجتهد ١/ ١٧٧، والمجموع للإمام النووي ٤/ ٣٨٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٨، وسبل السلام ٢/ ٤٣

جماء

التعريف :

١ ـ الجماء في اللغة : جمت الشاة جما، إذا لم يكن لها قرن والذكر أجم، والأنثى جماء، يقال: شاة جماء وكبش أجم.

والجلح في البقر مثل الجمم في الشاء.

وقيل: الجلحاء كالجماء: الشاة التي لا قرن لها.

وفي الحديث: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[1] أي إذا نطحتها.

قال الأزهري: وهذا يبين أن الجلحاء من الشاة والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها.

واستعمل الفقهاء اللفظين فيما لا قرن له من غنم أو بقر.[2]

(١) حديث: « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة . . . » أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) المصباح المنير والمغرب، ولسان العرب ـ مادة: (جمم) و(جلح) والمهذب ١/ ٢٤٦ والمغني ٣/ ٥٥٤ والنهاية لابن الأثير والمجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢٢

الألفاظ ذات الصلة :

القصماء والعضباء :

٢ ـ القصماء والعضباء: مكسورتا القرن.

وفي اللسان: القصماء من المعز: التي انكسر قرناها من طرفيهما إلى المشاشة.[1]

والعضباء: الشاة المكسورة القرن الداخل وهو المشاش.

أما العضباء من الإبل فهي التي شقت أذنها والعضباء من الخيل ماقطع ربع أذنها فأكثر.

وقد فسر المالكية والحنابلة العضباء بأنها الشاة التي ذهب نصف قرنها فأكثر.

وفي المهذب: العضباء: هي التي انكسر قرنها.

وفي المجموع: «العضباء هي: مكسورة ظاهر القرن وباطنه».

والقصماء ـ وتسمى العصماء ـ فسرها الشافعية والحنابلة بأنها التي انكسر غلاف قرنها.[2]

فالجماء هي: المخلوقة بلا قرن.

(١) المشاش: رءوس العظام اللينة التي يمكن مضغها مثل الركبتين والمرفقين. النهاية لابن الأثير والصحاح في اللغة والعلوم ١٠٠٢ والبدائع ٥/ ٧٦

(٢) لسان العرب مادة: (قصم) و(عضب) والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٢١، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٩، والمجموع ٨/ ٤٠٢، والمهذب وهامشه ١/ ٢٤٦، والمغني ٣/ ٥٥٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٩

والعضباء والقصماء أو العصماء هي مكسورة القرن بعد وجوده.

الحكم الإجمالي :

٣ ـ الجماء من البقر والغنم ـ وهي المخلوقة بلا قرن ـ تجزىء في الأضحية والهدي عند الحنفية والمالكية وعند الحنابلة عدا ابن حامد وعند الشافعية مع الكراهة.

ودليل الجواز أن القرن لا يتعلق به مقصود ولا يؤثر في اللحم ولم يرد فيه نهي ، وقد روي أن عليا رضي الله عنه سئل عن القرن فقال : «لا يضرك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» .[1]

لكن ذات القرن أفضل باتفاق ، للحديث الصحيح «ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين» .[2]

وقال ابن حامد من الحنابلة : لا تجزىء الجماء في أضحية أو هدي لأن ذهاب أكثر من نصف قرن يمنع ، فذهاب جميعه أولى ، ولأن مامنع منه العور ومنع منه العمى ، وكذلك مامنع منه العضب يمنع منه كونه أجم أولى .

٤ ـ أما مكسورة القرن سواء أكانت عضباء أم قصماء فإنها تجزىء عند الحنفية إذا لم يبلغ الكسر المشاش، فإذا بلغ الكسر المشاش فإنها لا تجزىء .

وتجزىء عند المالكية إن بريء الكسر ولم يَدْمَ ، فإن كان الكسر يَدمى فلا تجزىء، لأنه مرض، والمراد عدم البرء لا خصوص سيلان الدم .

وقال الشافعية : يجوز مع الكراهة التضحية بمكسورة القرن سواء أدمي قرنها أم لا إذا لم يؤثر في اللحم، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض، فإن أثر الكسر في اللحم فلا تجزىء .

وقيد الحنابلة الإجزاء وعدمه بالمساحة . فإن كان الذاهب أكثر قرنها فإنها لا تجزىء، لأن الأكثر كالكل، ولحديث علي رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن،[1] قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف أو أكثر من ذلك .

---

(١) حديث : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن». أخرجه أبوداود (٣/ ٢٣٧ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٨٦ ـ ط مصطفى الحلبي) واللفظ له . وقال : حديث حسن صحيح . وصححه أحمد شاكر (مسند أحمد ١/ ١٥٥/ ٨٥١ ـ ط دار المعارف .

(٢) حديث : «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين» أخرجه البخاري (١٠/ ٢٣ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٥٥٥ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(١) حديث : «نهى أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٣٨ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٩٠ ـ ط مصطفى الحلبي). واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح . وهو من حديث علي بن أبي طالب .

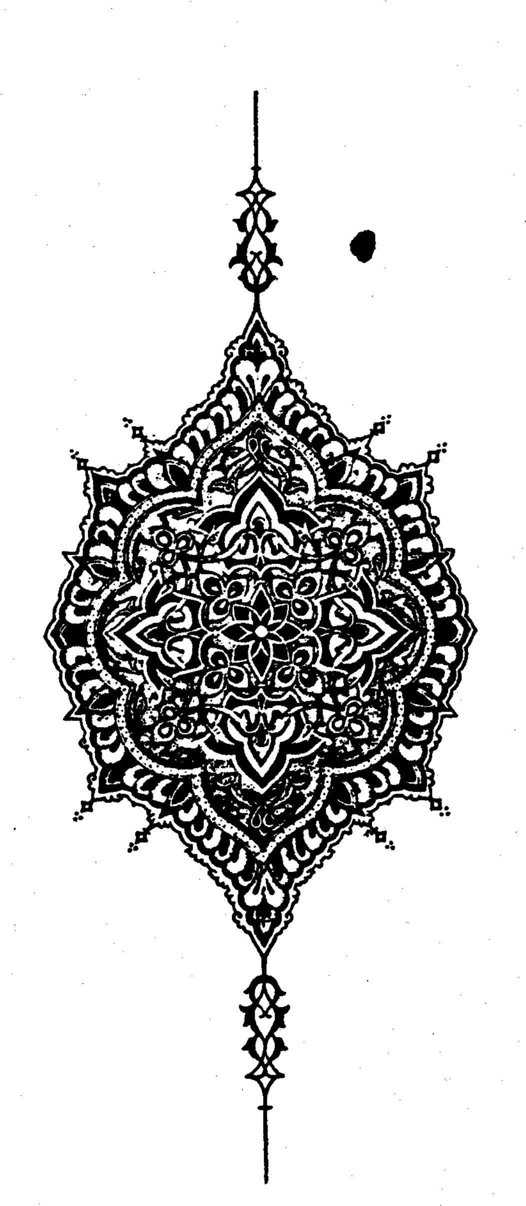
وعن الإمام أحمد روايتان فيما زاد على الثلث.

إحداهما: إن كان دون النصف جاز واختاره الخرقي.

والثانية : إن كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وإن كان أقل جاز ولا يجزىء عند الحنابلة العصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها.

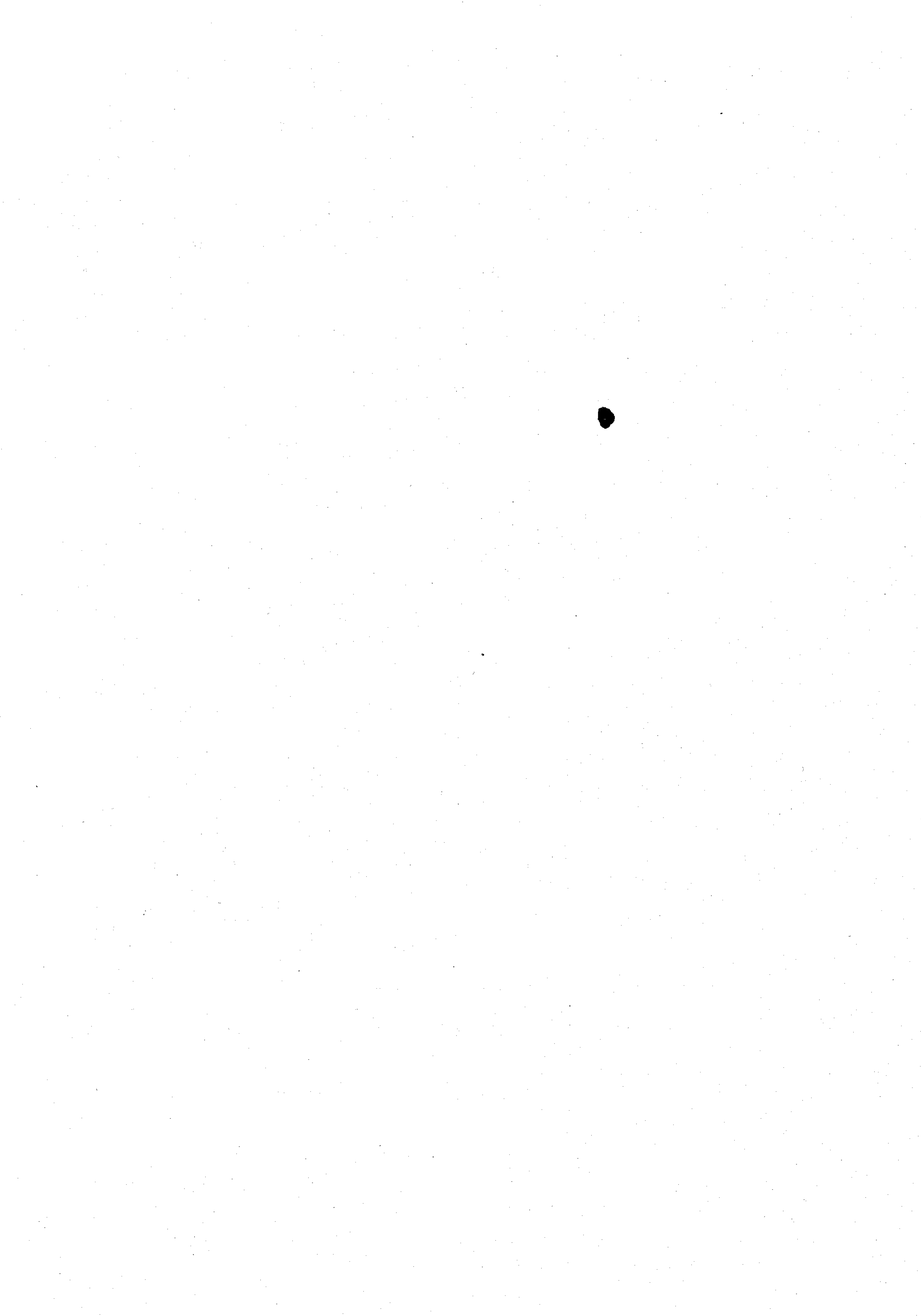
٥ ـ ومستأصلة القرنين دون أن تدمى ، أي مكسورتهما من أصلهما، ففيها قولان عند المالكية. قال ابن حبيب: لا تجزىء، وقال ابن المواز: تجزىء وهو المنقول عن كتاب محمد بن القاسم.

والمفهوم من كلام الحنابلة أنها لا تجزىء عندهم إذ لا يجزىء عندهم ماذهب نصف قرنها. (١)





(١) البدائع ٥/ ٧٦، وابن عابدين ٥/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٩، والدسوقي ٢/ ١١٩، والمواق ٣/ ٢٤٠، والمهذب ١/ ٢٤٦، والمجموع ٨/ ٤٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ١٢٨، والمغني ٣/ ٥٥٤، ٨/ ٦٢٦ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٨ ـ ٧٩ والإنصاف ١/ ٣٠٨



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس عشر



أ

إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

ابن أبي أوفى : ر: عبدالله بن أبي أوفى.

ابن أبي الدنيا (٢٠٨ - ٢٨١هـ)

هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس، أبوبكر، المعروف بابن أبي الدنيا، محدث، حافظ، مشارك في أنواع من العلوم، سمع سعيد بن سليمان الواسطي، وخلف بن هشام البزار، وعبدالله بن خيران صاحب المسعودي، وأبا نصر التمار وغيرهم، وروى عنه محمد بن خلف وكيع ومحمد بن خلف بن المرزبان وعبدالله بن عبدالرحمن السكري وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، وقال الذهبي: هو المحدث العالم الصدوق أبوبكر.

من تصانيفه: «التهجد وقيام الليل»، و«مكارم الأخلاق»، و«الفرج بعد الشدة».

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٢٤، وتاريخ بغداد ١٠/٨٩، ومعجم المؤلفين ٦/١٣١].

ابن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٧

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن بطال: هو علي بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبدالحليم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

ابن جزي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حامد : هو الحسن بن حامد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٩٩

ابن حجر العسقلاني :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٩

ابن حكم (٤٨٤ - ٥٦٧هـ)

هو عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن مرجّى بن حكم، أبو محمد، الأنصاري فقيه، رأس المفتين في زمانه بالأندلس. ولد في حصن ينشته، وسكن شاطبه وولي خطة الشورى ببلنسية، ثم قلد قضاء مرسية، ودرّس الفقه بشاطبة.

من تصانيفه: «الجامع البسيط» شرح المدونة ولم يكمله.

[الأعلام ٤/١٠، ومعجم المؤلفين ٥/١٥].

ابن رستم : هو إبراهيم بن رستم :
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٥

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

ابن زَنْجُوَيه (١٨٠ - ٢٤٧، وقيل ٢٥١هـ)

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله بن زنجويه، أبو أحمد، الأزدي النسائي. محدث، حافظ، روى عن عثمان بن عمر بن فارس وجعفر بن عون والنضر بن شميل ويحيى بن حميد ويزيد بن هارون وغيرهم. وعنه أبوداود والنسائي وأبوزرعة الدمشقي وأبوحاتم وعبدالله بن أحمد والحسن بن سفيان وابن أبي الدنيا وغيرهم قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا حجة، وذكره ابن حبان في الثقات.

من تصانيفه: «كتاب الأموال»، و«الترغيب والترهيب»، و«الآداب النبوية».

[تهذيب التهذيب ٣/٤٨، وتذكرة الحفاظ ٢/١١٨، وشذرات الذهب ٢/١٢٤، والأعلام ٢/٣١٩، ومعجم المؤلفين ٨/٨٤].

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن سماعة : هو محمد بن سماعة التميمي :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤١

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن عبدالحكم : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

ابن عبدالسلام : هو محمد بن عبدالسلام :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن العطار (٣٣٠ - ٣٩٩هـ)

هو محمد بن أحمد بن عبيد بن سعيد، أبوعبدالله، الأموي القرطبي، المالكي، المعروف بابن العطار. فقيه، حافظ، أديب، نحوي، شاعر، عارف بالفرائض والحساب واللغة. وذكره الفقيه أبوعبدالله ابن عتاب فقال: محل أبي عبدالله في العلم معروف، وهو به موصوف، ولقد كان فقيها موثقا، لم يحفظ أنه أخذ عليها أجرا، قال ابن حبان:

فلم يزل ابن العطار مع خصاله منقوص الحظ، وكان فريد فقهاء وقته مع توافرهم.

من تصانيفه: «كتاب الشروط وعللها».

[ترتيب المدارك ٢/ ٦٥٠ - ٦٥٦، والديباج ٢٦٩، وهدية العارفين ٢/ ٥٨، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٧].

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

بن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن الماجشون :هو عبدالملك بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن المنير: هو أحمد بن محمد:
نقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٧٠

ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

ابن نافع : هو عبدالله بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٥

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

أبوالبقاء الكفوي: هو أيوب بن السيد شريف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

أبوبكر الباقلاني: هو محمد بن الطيب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

أبوبكر الجصاص: هو أحمد بن علي:
نقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

أبوبكر: هو عبدالعزيز بن جعفر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

أبوثـور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبوجعفر الهندواني: هو محمد بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٢

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

أبوحامد الغزالي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

أبوالحسن: هو علي بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

أبوحميد الساعدي:
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٣١

أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو الحويرث (؟ - ١٢٨، وقيل ١٣٢هـ)

هو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، أبوالحويرث، الأنصاري الزرقي المدني. روى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم. روى عنه شعبة والثوري وزياد بن سعد وعبدالرحمن بن إسحاق المدني وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات. قال العقيلي وثقه ابن معين. وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث ومالك أعلم به لأنه مدني ولم يروعنه شيئا. وقال النسائي: ليس بثقة.

[تهذيب التهذيب ٦/٢٧٢، وميزان الاعتدال ٢/٥٩١].

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

أبو الزِّياد: هو عبدالله بن ذكوان:
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٣٧

أبوسعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

أبوسعيد الخدري: هو سعد بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبوسلمة بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

أبوسليمان الخطابي : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

أبوسليمان : هو موسى بن سليمان :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

أبوالشعثاء : هو جابر بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

أبوالعالية : هو رفيع بن مهران :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

أبوعبيد : هو القاسم بن سلام :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبوعبيدة بن الجراح :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

أبوقلابة : هو عبدالله بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

أبو الليث السمرقندي : هو نصر بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

أبو مرثد الغنوي (؟ - ١٢هـ)

هو كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو، أبو مرثد، الغنوي صحابي، من السابقين إلى الإسلام. روى عن النبي ﷺ لا تصلوا في القبور ولا تجلسوا عليها. روى عنه واثلة بن الأسقع. آخى النبي ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت. وشهد بدرا والخندق وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان شجاعا بطلا، طويل القامة.

[الإصابة باب الكنى ٤/١٧٧، والاستيعاب ٤/١٧٥٤، وأسد الغابة ٥/٢٨٢، وتهذيب التهذيب ٨/٤٤٨، والأعلام ٦/٩٣].

أبومسعود البدري : هو عقبة بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٨

أبوالمليح (؟ - ٩٨ وقيل ١٠٨هـ)

هو عامر بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية، أبوالمليح، الهذلي. روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعوف بن مالك وعائشة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وعبدالله بن عتبة وغيرهم. وعنه أولاده عبدالرحمن ومحمد ومبشر وزياد وعبدالله بن أبي حميد الهذلي وأبوقلابة الجرمي وقتادة وغيرهم. قال ابن سعد: وكان ثقة. وله أحاديث.

[تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢١٩].

أبو موسى الأشعري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

أبو نعيم (٢٤٢ - ٣٢٣هـ)

هو عبدالملك بن محمد بن عدي، أبونعيم، الجرجاني الاستراباذي. فقيه محدث، حافظ، أصولي. سمع علي بن حرب وعمر بن شبة والربيع المرادي وغيرهم. سمع منه أبوعلي الحافظ. قال أبوالوليد حسان بن محمد: لم يكن في عصرنا أحفظ للفقهيات، وأقاويل الصحابة بخراسان منه، وقال أبوعلي النيسابوري: ما رأيت بخراسان بعد ابن خزيمة مثل أبي نعيم كان يحفظ الموقوفات والمراسيل كلها كما نحفظ نحن المسانيد. قال حمزة السَّهمي: كان مقدما في الفقه والحديث.

[البداية والنهاية ١١/١٨٣، وتذكرة الحفاظ ٣/٨١٦، وطبقات الشافعية ٣/٣٣٥، وشذرات الذهب ٢/٢٩٩، والأعلام ٤/٣٠٩، ومعجم المؤلفين ٦/١٩١].

أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أبي بن كعب:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:
تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٨٠

الأشرم: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

الأجهوري: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

الأَزْرَقي (؟ - نحو ٢٥٠هـ)

هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبوالوليد، الأزرقي مؤرخ، جغرافي. يماني الأصل، من أهل مكة.

من تصانيفه: «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار».

[اللباب ١/٤٧، والأنساب ١/١٨٤، والأعلام ٧/٩٣، ومعجم المؤلفين ١٠/١٩٨].

إسحاق بن راهويه :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

أنس بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

الأوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

ب

الباجي : هو سليمان بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

بريدة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦

البَوَيْطي (؟ - ٢٣١هـ)

هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، القرشي البويطي المصري. وبويط نسبة إلى صعيد مصر. فقيه، مناظر، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وحدث عنه وعن عبدالله بن وهب وغيرهما، روى عنه الربيع المرادي وإبراهيم الحربي ومحمد بن إسماعيل الترمذي وأبوحاتم وغيرهم. ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن أرسل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه ببغداد. قال الإمام الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

[طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٧٥، والأعلام ٩/٣٣٨، ومعجم المؤلفين ١٣/٣٤٢].

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧



ت

التتائي (؟ - ٩٤٢هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن خليل، أبوعبدالله، التتائي المصري المالكي. نسبته إلى (تتا) من قرى المنوفية بمصر. فقيه، أصولي، فرضي، ولي القضاء بالديار المصرية. أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط بن المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وغيرهم. وعنه الشيخ الفيشي وغيره.

قال البدر القرافي: تولى القضاء ثم تركه، وأقبل على الاشتغال والتصنيف.

من تصانيفه: «فتح الجليل في شرح مختصر الخليل» في فروع الفقه المالكي، و«البهجة السنية في حل الإشارات السنية»، و«حاشية على شرح المحلي» على جمع الجوامع، و«جواهر الدرر»، و«تنوير المقالة» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

[شجرة النور الزكية ٢٧٢، ونيل الديباج ٣٣٥، وهدية العارفين ٢/٢٣٦، والأعلام ١٩٢/٦، ومعجم المؤلفين ١٩٤/٨]

الترمذي : هو محمد بن عيسى :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

التمرتاشي : هو محمد بن صالح :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

التونسي : هو إبراهيم بن حسن :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٧

ث

الثوري : هو سفيان بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

ج

جابر بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

الجرجاني : هو علي بن محمد الجرجاني :
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦

الجويني : هو عبدالله بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

ح

الحاكم : هو محمد بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

حذيفة بن اليمان :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

حرب : هو حرب بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

حرملة (١٦٦ - ٢٤٣هـ)

هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران، أبوحفص، التجيبي المصري. فقيه، من أصحاب الشافعي. كان حافظا للحديث. روى عن ابن وهب والشافعي ولازمه وأيوب بن سويد الرملي وبشر بن بكر ويحيى بن عبدالله وغيرهم، وعنه مسلم وابن ماجة وروى له النسائي بواسطة أحمد بن الهيثم الطرسوسي وأبو دجانة أحمد بن إبراهيم وأبوحاتم وغيرهم. وقال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب وهو ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٢/٢٢٩، وميزان الاعتدال ١/٤٧٢، ووفيات الأعيان ٢/٦٤، والأعلام ٢/١٨٥].

الحسن البصري :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

الحسن بن ثواب (؟ - ٢٦٨هـ)

هو الحسن بن ثواب، أبوعلي، الثعلبي المخرمي. سمع يزيد بن هارون وعبدالرحمن بن عمرو بن جبلة البصري وإبراهيم بن حمزة المدني وغيرهم. وروى عنه عبدالله بن محمد بن إسحاق المروزي وإسماعيل الصفار وأبوبكر الخلال.

وقال البرقاني: قال لنا أبوالحسن الدارقطني: الحسن بن ثواب الثعلبي بغدادي ثقة.

[طبقات الحنابلة ١/١٣١].

الحسن بن زياد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحسن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٩

الحصكفي : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

حكيم بن حزام :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٤

خ

الخرقي : هو عمر بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخطابي : هو حمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

الخلال : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

الخوارزمي (؟ - ٣٨٧هـ)

هو محمد بن أحمد بن يوسف، أبوعبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي. عالم مشارك في علوم كثيرة، وهو أقدم كاتب مسلم ألف كتابا موسوعيا هو «مفاتيح العلوم» قال المقريزي : هو كتاب جليل القدر.

من تصانيفه : «مفاتيح العلوم».

[كشف الظنون ٢/١٧٥٦، ودائرة المعارف الإسلامية ٩/١٧، والأعلام ٦/٢٠٤، ومعجم المؤلفين ٩/٢٩].

د

الدردير : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

ر

الرّاغب : هو الحسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

الرافعي : هو عبدالكريم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

الربيع بن أنس :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

الرملـي : هو خير الدين الرملي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

• **الروياني** : هو عبدالواحد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤١

ز

الزبيدي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤١

الزبير بن العوام :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

الزرقاني : هو عبدالباقي بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

الزركشي : هو محمد بن بهادر :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

الزعفراني (٤٤٢ - ٥١٧هـ)

هو محمد بن مرزوق بن عبدالرزاق بن محمد، أبوالحسن، الزعفراني البغدادي الشافعي فقيه، محدث. تفقه على الشيخ أبي إسحاق. روى عن أبي جعفر بن المسلمة وابن المأمون وأبي الحسين بن المهتدي بالله وغيرهم.

حدث عنه يوسف بن مكي، وأبوطاهر بن الحصني، وأبوطاهر السلفي، وعبدالحق اليوسفي، وهبة الله بن الحسن الصائن وغيرهم.

من تصانيفه: «تحرير أحكام الصيام»، و«مناسك الحج»، و«الضحايا».

[شذرات الذهب ٤/٥٧، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٧١، وطبقات الشافعية ٤/١٨٥، ومعجم المؤلفين ١٢/١٣].

زفــر : هو زفر بن الهذيل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الزمخشـري : هو محمود بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨

الزهـري : هو محمد بن مسلم.
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

زيد بن أسلم :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

زيد بن ثابت :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الزيلعي : هو عثمان بن علي :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

س

سحنون : هو عبدالسلام بن سعيد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

السّدي : هو إسماعيل بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

السرخسي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

السرخسي : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

سعد بن عُبَادة (؟ - ١٤هـ)

هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة، أبوثابت، الخزرجي الأنصاري صحابي، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا والخندق وغيرهما.

روى عن النبي ﷺ. وعنه أولاده قيس وإسحاق وسعيد، وابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وغيرهم. وذكر ابن حجر في الإصابة من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «جزى الله عنا الأنصار خيرا لاسيما عبدالله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة».

[الإصابة ٢/٣٠، وأسد الغابة ٢/٢٠٤، وتهذيب التهذيب ٣/٤٧٥، والأعلام ٣/١٣٥].

سعيد بن عبدالعزيز :
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٢

سويد بن غفلة :
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٣

السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

ش

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص٤١٣

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٣

الشافعي : هو محمد بن إدريس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشربيني : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشوكاني : هو محمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

الشيخ أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

ص

صاحب رد المحتار : هو محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

صاحب الشامل: هو عبدالسيد محمد بن عبدالواحد :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

صاحب الشرح الصغير: هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي الشيرازي أبواسحق :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٤

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر المرغيناني :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

الصاحبان :
تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

ض

الضحّاك : هو الضحاك بن قيس
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الضحّاك : هو الضحّاك بن مخلد :
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٠

ط

طـاوس :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الطبراني : هو سليمان بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٥

الطحاوي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الطحطاوي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

ع

عائشة :
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

العباس بن عبدالمطلب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

عبدالرحمن بن عوف :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

عبدالعزيز بن أبي سلمة :
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٣

عبدالله بن أبي أوفى (؟ - ٨٦ وقيل ٨٨هـ)

هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي. صحابي روى عن النبي ﷺ. وعنه إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي وإبراهيم بن سلم الهجري

وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وطارق بن عبدالرحمن البجلي وعطاء بن السائب وغيرهم. شهد بيعة الرضوان. قال عمرو بن علي: وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وفي كتاب الجهاد من البخاري مايدل على أنه شهد الخندق.

[تهذيب التهذيب ٥/١٥١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢١].

عبدالله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

عبدالله بن مغفل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٥

عَدِيّ بن عَمِيرَة الكندي (؟ - ٤٠هـ)

هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو، أبوزرارة، الكندي. صحابي، روى عن النبي ﷺ عشرة أحاديث، وعنه أخوه العرس بن عميرة وابنه عدي، وقيس بن أبي حازم ورجاء بن حيوة وغيرهم. سكن الكوفة وانتقل إلى حران، ثم توفي بالكوفة. وقال ابن سعد: لما قتل عثمان رضي الله عنه قال بنو الأرقم: لا نقيم ببلد يشتم فيه عثمان فتحولوا إلى الشام فأسكنهم معاوية «الرها».

[الإصابة ٢/٤٧٠، وأسد الغابة ٣/٥١٢، وتهذيب التهذيب ٧/١٦٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٥٥، والأعلام ٥/١١].

عراك بن مالك (؟ - مات بالمدينة في زمن يزيد بن عبدالملك)

هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني. روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة والزهري وغيرهم. وعنه ابناه خيثم وعبدالله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال أبوزرعة والعجلي وأبوحاتم: شامي تابعي ثقة من خيار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك إن عراك كان من أشد أصحاب عمر بن عبدالعزيز على بني مروان في انتزاع ماحازوا من الفيء والمظالم.

[تهذيب التهذيب ٧/١٧٢، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ١/٢٨٥].

عروة بن الزبير :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

عزالدين بن عبدالسلام : هو عبدالعزيز بن عبدالسلام
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

عطاء بن أسلم :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

علي بن أبي طالب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

علي بن زياد (؟ - ١٨٣هـ)

هو علي بن زياد، أبوالحسن، التونسي العبسي المالكي. فقيه، حافظ، سمع من مالك بن أنس الموطأ، وتفقه عليه. وسمع أيضا الليث والثوري وغيرهم، لم يكن في عصره بأفريقية مثله. وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وهو أول من أدخل «الموطأ» للإمام مالك للمغرب. وقال سحنون ما أنجبت أفريقية مثل علي بن زياد، ولم يكن في عصره أفقه منه ولا أورع، ولم يكن سحنون يعدل به أحدا من علماء أفريقية.

[الديباج ١٩٢، وشجرة النور الزكية ٦٠، والأعلام ٢٨٩/٤، ومعجم المؤلفين ٩٦/٧].

عمر بن الخطاب :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

عمرو بن حزم :
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٥

عمرو بن دينار :
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤٠

عمرو بن الشريد الثقفي (؟ - ؟)

هو عمرو بن الشريد بن سويد، أبوالوليد، الثقفي الطائفي. تابعي، روى عن أبيه وعن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي رافع وغيرهم. روى عنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى ومحمد بن ميمون بن مسيكة وعمرو بن

شعيب وصالح بن دينار وغيرهم. قال العجلي: حجازي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات: روى له البخاري ومسلم.

[تهذيب التهذيب ٨/٤٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨].

عمرو بن شعيب :
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

عمرو بن العاص :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٤

عمرو بن عوف :
تقدمت ترجمته في ج١٣ ص٣١٧

عميرة البرلسي : هو أحمد عميرة :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

ف

الفيومي (؟ - توفي بعد ٧٧٠هـ)

هو أحمد بن محمد بن علي، أبوالعباس، الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي. اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان. ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته.

من تصانيفه: «المصباح المنير»، و«ديوان خطب»، و«نشر الجمان في تراجم الأعيان».

[بغية الوعاة ١/٣٨٩، والأعلام ١/٢١٦، ومعجم المؤلفين ٢/١٣٢، ومعجم المطبوعات ١/١٤٧٦].

ق

القاضي عبدالوهاب : هو عبدالوهاب بن علي :
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٥

القاضي عياض : هو عياض بن موسى :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

قبيضة بن ذُوَيْب (١ - ٨٦هـ)

هو قبيضة بن ذؤيب بن جلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبدالله، أبوإسحاق الخزاعي. صحابي. من الفقهاء

الـوجـوه. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفـان وعبـدالـرحمن بن عوف وزيـد بن ثابت وعبـادة بن الصامت وعمرو بن العاص وغـيرهم. روى عنـه ابنـه إسحاق والزهري وعثـمان بن إسحـاق بن خرشـة وعبـدالله بن موهب ومكحـول وأبـوقلابة الجرمي وغيرهم قال الـشـعـبي: كان أعلم النـاس بقضـاء زيـد بن ثابت، وعـده أبوالزناد في فقهاء أهل المـدينة، وكان الزهري يقول: كان من علماء هذه الأمة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[الإصـابـة ٣/٢٦٦، وأسـد الغـابـة ٤/٨٢، والاستيعـاب ٣/١٢٧٢، وتهذيب التهذيب ٨/٣٤٦، والأعلام ٦/٢٦].

قتادة بن دعامة:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

قتادة بن النعمان (؟ - ٢٣هـ)

هو قتـادة بن النعـمان بن زيـد بن عامر بن سواد بن ظفر، أبوعمرو، الأنصاري الأوسي الظفـري. صحابي بدري، من شجعانهم، شهـد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقال الواقدي: كانت معه يوم الفتح راية بني ظفر. روى عن النبي ﷺ. وعنـه ابنـه عمرو وأخوه لأمـه أبـوسعيـد الخـدري ومحمـود بن لبيـد وعبيد بن حنين وغيرهم. وحكى ابن شاهين عن ابن أبي داود أنـه أول من دخـل المـدينـة بسورة من القرآن وهي سورة مريم.

[الإصـابـة ٣/٢٢٥، والاسـتـيعـاب ٣/١٢٧٤، وأسـد الغـابة ٤/٨٩، وتهذيب التهذيب ٨/٣٥٧، والأعلام ٦/٢٧].

القرافي: هو أحمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

القَموُلي (٦٥٣ - ٧٢٧هـ)

هو أحمـد بن محمـد بن أبـي الحـزم بن مكي بن ياسـين، أبـوالعبـاس، القـرشي المخـزومي القمـولي الشـافعي، نسبـة إلى «قـمـولا» بصعيـد مصـر. فقيـه، عارف بالأصـول والعـربيـة. وولي نيـابـة الأحكـام والتـدريس في مدن عدة، والحكم والحسبـة بالقـاهـرة قال الكمال جعفـر: قال لي: لي أربعـون سنـة أحكم ماوقع لي حكم خطأً ولا مكتوب فيه خلل مني.

من تصانيفه: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي»، و«جواهر البحر»، و«الروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر»، و«موضح الطريق» شرح الأسماء الحسنى، و«شرح الكافية لابن الحاجب»، و«تفسير ابن الخطيب»، وله شرح الوسيط في نحو أربعين مجلدة.

[الدرر الكافية ١/٣٠٤، والبداية والنهاية ١٤/١٦١، والأعلام ١/٢١٤، ومعجم المؤلفين ٢/١٦٠].

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٧

ك

الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

الكرخي: هو عبيدالله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

الكفوي: هو أيوب بن موسى:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

ل

اللّخمي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٧

الليث بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

م

المازري: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

مالك بن الحويرث:
تقدمت ترجمته في ج١٤ ص٢٩٧

الماوردي : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

المتولي : هو عبدالرحمن بن مأمون :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٠

المحب الطبري :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

محمد بن سلمة :
تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤١

محمد بن علي بن حسين :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص٣٣٢

المرداوي : هو علي بن سليمان :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

المرغيناني : هو علي بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

معاذ بن جبل :
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

معن بن يزيد بن الأخنس (؟ - ٥٤هـ)

هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب، أبو يزيد، السلمي. صحابي من بني مالك بن خفاف. روى عن النبي ﷺ. وعنه أبوالجويرية الجرمي وسهيل بن ذراع وعتبة بن رافع. له مكانة عند عمر رضي الله عنه. شهد بدرا، وفتح دمشق. وكان ينزل الكوفة، ودخل مصر ثم سكن الشام، وشهد صفين مع معاوية.

[الإصابة ٣/٤٢٩، وأسد الغابة ٤/٤٦٣، والاستيعاب ٤/١٤٤٢، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٥٣، والأعلام ٨/١٩٣].

المغيرة بن شعبة :
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

المقداد بن معد يكرب :
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥٦

المقريزي (٧٦٩ - ٨٤٥هـ)

هو أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبوالعباس، المقريزي البعلي الأصل المصري المولد والدار. والمقريزي : نسبة لحارة في

بعلبــك تعــرف بحــارة المقارزة. مؤرخ، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولي حسبة القــاهـرة، وعـرض عليه قضاء دمشق فأبى. قال ابن العـــماد في شذرات الـــذهب: تفقـه على مذهب الحنفية على جده شمس الدين محمـد بن الصائغ، ثم تحول شافعيا بعد مدة طويلة. وسمـــع من الـــبرهـــان النشـاوري والـبرهـان الآمـدي والسراج البلقيني والزين العراقي وابن سكر وغيرهم.

من تصـانيفـه: «المـواعـظ والاعتبار بذكر الخطـط والآثـار»، و«شـذور العقـود في ذكـر النقــود» ورســالـة في «الأوزان والأكيـال»، و«السلوك في معرفة دول الملوك»، و«منتخب التذكرة».

[شـــذرات الـــذهب ٧/٢٥٤، والبــدر الطـالـع ١/٧٩، والضوء اللامع ٢/٢٢١، والأعلام ١/١٧٢، ومعجم المؤلفين ٢/١١].

مكحول:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

ميمونة بنت الحارث (؟ - ٥١هـ)

هي ميـمـــونـــة بنـت الحـــارث بن حزن الهـلاليـة. أم المؤمنـين. آخـر امـرأة تزوجها رسـول الله ﷺ وآخـر من مات من زوجـاته، كان اسمهـا «بـرة» فسـماهـا «ميمونة» بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبـدالعـزى العـامري ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنـــة ٧هـ. روت عن النبي ﷺ، وعنهـا ابن أختهـا عبـدالله بن عبـاس، وابن أختهـا الأخـرى عبدالله بن شداد وابن أختها عبـدالـرحمن بن السـائب الهلالي وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وعطاء بن يسار وغيرهم.

[الإصــابــة ٤/٣٩٧، وأســد الغـابـة ٦/٣٧٢، والاستيعاب ٤/١٩١٤، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣، والأعلام ٨/٣٠١].



النخعي: هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

النفراوي: هو عبدالله بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

هـ

هشام بن حكيم بن حزام (؟ - بعد ١٥هـ)

هو هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، أبوعمر، القرشي الأسدي. صحابي ابن صحابي، أسلم يوم فتح مكة. روى عن النبي ﷺ وعنه جبير بن نفير وعروة بن الزبير وقتادة السلمي. وكان هشام من فضلاء الصحابة وخيارهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أمر ينكره، يقول: أما مابقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك. وله خبر بحمص مع واليها عياض بن غنم: رآه هشام يشمس ناسا من النبط ليؤدوا الجزية، فقال:

«ماهذا ياعياض؟ إن رسول الله ﷺ قال: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». قال أبونعيم: استشهد بأجنادين.

[الإصابة ٣/٥٧١، وأسد الغابة ٤/٦٢٢، وتهذيب التهذيب ١١/٣٧، والأعلام ٩/٨٢].

هشام بن عروة :

تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤٢

و

وَهْب بن مَسَرّة (؟ - ٣٤٦هـ)

هووهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم، أبوالحزم، المالكي التميمي الحجاري نسبة إلى «وادي الحجارة» بلد بالأندلس. فقيه، محدث، حافظ، عارف بالرجال، سمع بقرطبة من ابن وضاح وعبيدالله وأحمد بن إبراهيم الفرضي وأحمد بن خالد ومحمد بن قاسم وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وحدث عنه غير واحد منهم: أبومحمد القليعي وعبدالرحيم بن العجوز. قال ابن فرحون: وهو إمام ثقة مأمون وإليه كانت الرحلة أيام حياته.

من تصانيفه: «السنة وإثبات القدر والرؤية».

[شجرة النور الزكية ٨٩، والنجوم الزاهرة ٣/٣١٨، والديباج ٣٤٩، والأعلام ٩/١٥٠، ومعجم المؤلفين ١٣/١٧٣].

ي

يونس بن أبي إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج٧ ص٣٤٣

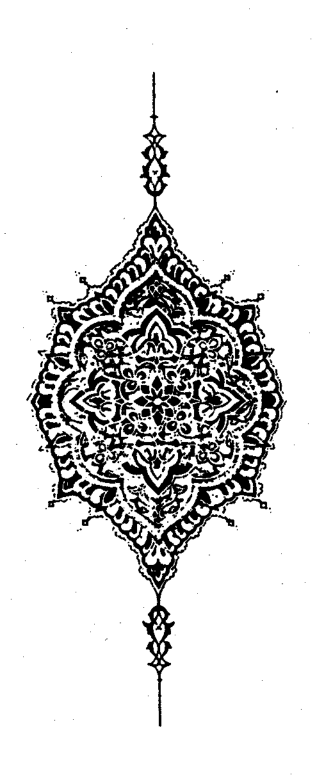


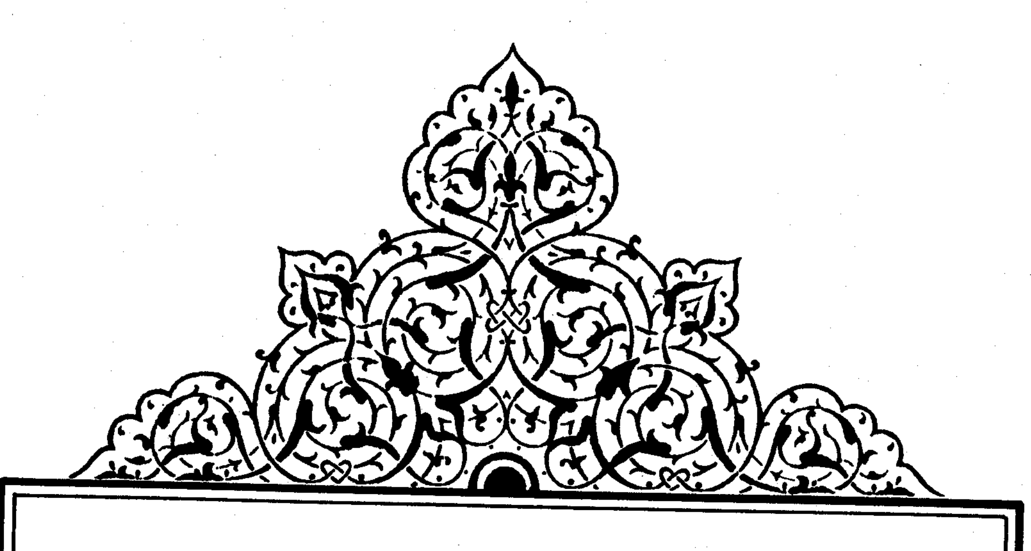
فهرس تفصيلي



الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٥٨	ثانيا: ثواب فرض الكفاية لمن لم يفعله	١٢
٥٨	ثالثا: المصائب التي تنزل بالإنسان هل يثاب عليها أم لا؟	١٣
٥٩	تفاوت الثواب	
٥٩	أ ـ من حيث المشقة	١٤
٦٠	ب ـ تفاوت الثواب من حيث الزمان	١٥
٦٠	جـ ـ تفاوت الثواب من حيث المكان	١٦
٦١	د ـ تفاوت الثواب من حيث المصلحة في الفعل	١٧
٦١	بطلان الثواب	١٨
٦١	ثانيا: الثواب في الهبة	٢١
٦٣ ـ ٦٤	**ثـول**	١ ـ ٣
٦٣	التعريف	١
٦٤	الألفاظ ذات الصلة: الهيام	٢
٦٤	الحكم الإجمالي	٣
٦٤	**ثياب**	
	انظر: لباس، لبس	
٦٥ ـ ٦٧	**ثيوبة**	١ ـ ٧
٦٥	التعريف	١
٦٥	الألفاظ ذات الصلة: البكارة، الإحصان	٢ ـ ٣
٦٥	تحقق الثيوبة	٤
٦٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٥
٦٧ ـ ٧٥	**جائحة**	١ ـ ١٤
٦٧	التعريف	١
٦٨	الألفاظ ذات الصلة: الآفة، التلف	٢ ـ ٣
٦٨	أنواع الجائحة وأحكامها	٤
٦٩	ما يترتب على الجائحة من آثار	
٦٩	أ ـ أثر الجائحة في الزكاة	٥

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٢٦	تعذر التسليم للجاعل	٤٢
٢٢٦	مشاركة العامل في العمل وأثرها في استحقاق الجعل	٤٣
٢٢٨	استحقاق الجعل في تعاقد الفضولي والنائب	٤٨
٢٢٩	تغيير الجاعل الجعل بالزيادة أو النقص أو التبديل وما يترتب عليه	٥٠
٢٣٠	زيادة الجاعل في العمل أو نقصه	٥٢
٢٣٠	مايستحقه العامل عند تلف الجعل المعين	٥٣
٢٣١	حبس المتعاقد عليه لاستيفاء الجعل	٥٤
٢٣١	قدر الجعل المستحق شرطاً وشرعاً	٥٥
٢٣٢	مايستحقه العامل في حالة فساد الجعل	٥٧
٢٣٣	اختلاف المتعاقدين وتنازعهما	
٢٣٣	أ ـ في سماع الإذن بالعمل أو العلم به	٥٩
٢٣٣	ب ـ اشتراط الجعل في العقد	٦٠
٢٣٣	جـ ـ في وقوع العمل من العامل	٦١
٢٣٣	د ـ في قدر الجعل وجنسه وصفته	٦٢
٢٣٤	هـ ـ في قدر العمل المشروط في العقد	٦٣
٢٣٤	و ـ في نوع العمل وعين المردود	٦٤
٢٣٥	اختلاف العامل والمشارك له	٦٥
٢٣٥	انحلال عقد الجعالة	
٢٣٥	أولا : فسخه وأسبابه	٦٦
٢٣٦	ثانيا : انفساخه وأسبابه	٦٧
٢٣٦	ثالثا : النتائج المترتبة على فسخ عقد الجعالة	
٢٣٦	ـ قبل الشروع في العمل	٦٨
٢٣٦	ـ بعد الشروع في العمل	٦٩
٢٣٧	مايترتب على فسخ العقد بعتق العبد الآبق	٧١
٢٣٨	مايترتب على انفساخ عقد الجعالة	٧٢





تم بحمد الله الجزء الخامس عشر من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء السادس عشر، وأوله بحث «جنائز»

